الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الحادي والستون

آفاتُ الفتوى

إعْدَادُ

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائيَّة
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقْدِيم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ٢١٠٥٧
الترقيم الدولي: ٥_٢٨_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تبارك وتعالى عن الأئمَّة المجتهدين في الدين، الذين أقام بهم الحُجَّة على العالَمين، بما حفِظوه من الشرع القويم، وقوَّموا بعِلْمِهم الخالصِ مَن انحرف عن المنهاج المستقيم، وعن كلّ مَن سلَك طريقهم من العلماء العاملين، والمتبعين المخلصين، وبعد:

فإنَّ لكُلِّ شيءٍ في هذا الوجود وجوهًا، منها ما يكونُ بها صالحًا نافعًا، ومنها ما يكونُ بها مُفسِدًا مُهلِكًا، وإنما تتعدد الوجوه باختلاف التناولِ والاستعمالِ والتعاطي مع هذا الشيء؛ فالمالُ نعمةٌ في يدِ الرجلِ الصالحِ، نقمةٌ في يدِ أهلِ الفسادِ والشرِ، والعلمُ نعمةٌ إن قُصد به الخيرُ وصُرِف إلى منافعِ العبادِ وعمارةِ الكونِ، ونقمةٌ إن أدَّى إلى الهلاكِ والدمارِ واستعبادِ الإنسان، والصحةُ نعمةٌ إن كفَلَت لصاحبها السعيَ الرشيدَ وتقديمَ العونِ وإنجاحَ الحياةِ، ونقمةٌ إن استقوى بها صاحبُها على ظلمِ الناسِ وتهديدِ الاستقرارِ والأمنِ... وهكذا.

والفتوى لا تخرجُ عن هذا النَّسق الكوني العام؛ فهي سبيلُ الخيرِ والأمنِ والرقيِّ والنماءِ إن تولاها أهلُها وقاموا بها حقَّ القيام، وقُدِّرَتْ مِن العامةِ والخاصةِ حقَّ قدْرِها، وهُيِّئَ لها من الرعايةِ والرقابةِ ما يساعدُ القائمين عليها في تطويرِها وتدقيقِها، ويضربُ على أيدي العابثين بها والمتسلِّقينَ أسوارَها بغير حقٍّ ولا أهليةٍ ولا منهجٍ صحيحٍ، وإلا كانت سبيلًا إلى الفسادِ والتطرُّفِ والرجعيةِ والخراب، وما مفاسدُ الفتاوى المتطرفةِ الشاذةِ عن أسماعنا ببعيد.

ولهذا فطِن العلماء والفقهاء وأئمة الدين من قديمٍ إلى خطورة شأن الفتوى، فحاطوها بسياجٍ متينٍ من الضوابطِ والمعاييرِ والقوانين والمحاذير، وألَّفوا في ذلك المصنفاتِ، وقدّموا بأنفسهم نماذجَ فريدةً في الالتزام بما سطَّرَوه ودعَوْا إليه من تعظيمِ أمرِها، وإدراك خطرِها، وعدم الجُرأة عليها، وبيان أسْلم المناهج وأقْوم المسالك التي تحفظ حُرمتَها، وتصونُ وظيفتَها.

ومما لا يغْفُل عنه إلا ذو نظرٍ ساذَجٍ: ما تُخَلِّفه الفتاوى المضطربةُ والشاذةُ من خللٍ في المكونات الفكرية للمجتمعات الإنسانية، سواء منها المسلم أو غير المسلم، فبين المسلمين نجد هذه الفتاوى المنحرفة التي يُسوَّق لها على أنها هي الشرع الصحيح تُسبب أخطارًا عظيمةً، منها:

- الشكُّ وسوءُ الظنّ في المؤسسات الدينية والحكومية الرسمية.

- مناهضةُ الاقتصادياتِ الوطنية وتعطيلُ مسيرتِها وتعويقُ نمائِها.

- بذرُ الشقاق والاختلاف بين الإخوة والأقارب والجيران والزملاء بدعاوى التبديع والتفسيق على أيسر الأشياء.

- تسويغُ الانخراطِ في التوجُّهات المتطرفة التي تستبيح الدماء والأموال باسم الدين.

- إشاعةُ القلق والحيرة في نفوس الناس لما يرونه من تضارب الفتاوى وتناقضها.

وكذلك لا تقل أخطارُها في المجتمعات غير المسلمة عن هذا الحد؛ فالصورة المشوَّهةُ التي تُقدِّمُها هذه الفتاوى المنحرفةُ عن الإسلام هي إحدى الأسباب الرئيسةِ لانتشار ظاهرة (الإسلام فوبيا) التي يعاني منها غيرُ المسلمين في بلاد العالم، مما يعوِّق انتشارَ الدعوة الإسلامية في جنَباتِ الأرض، ويسبب توتُّرًا شديدًا في التعامل مع المسلمين عامة في ربوع العالَم.

ولكلِّ هذه الأسبابِ كان لا بُدَّ من الوقوفِ على أهمِّ ما يُعَكِّرُ صَفْوَ الفتاوى الشرعيةِ المستقيمةِ على المنهجِ العلميِّ الصحيحِ من آفاتٍ ومُكَدِّرات، سواءٌ كانت هذه الآفاتُ علميةً ترجع إلى اختلال المنهج، أو نفسيةً ترجعُ إلى عدم أهليةِ المفتي، أو فكريةً ترجع إلى خضوعِ الفتوى لتوجُّهاتٍ معيَّنة، أو حتى إداريةً ترجع إلى اختلال المنظومةِ التي تحدِّدُ سيرَ عملِ مؤسساتِ الفتوى في البلاد المسلمة.

وسنتناول في هذا الجزء من المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية هذه القضيةَ بالتفصيل للوقوفِ على مكامنِ الخللِ ومواضعِ الآفاتِ التي تعتَورُ الفتاوى، ووضعِ اليدِ على سُبُلِ العلاجِ الناجعِ لهذه الآفاتِ لتلافيها والاحترازِ عنها حتى تسلَمَ الفتاوى الشرعيةُ من الخللِ والانحرافِ، وتؤديَ وظيفتَها المنوطةَ بها من إصلاحِ الإنسانِ وعمارة الكونِ وإسعادِ الحياة.

ولهذه الأهمية فقد عمدنا إلى تقسيم هذا الكتاب إلى: مدخلٍ تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة:

أما المدخل التمهيدي: فقد اشتمل على بيان أهمية الفتوى وخطورتها، وذلك بلفت النظر إلى تحذير الشرع الشريف من التهاون في شأن الفتوى، وعرض مواقف السلف الصالح وأئمة الأمة من الفتوى وتعظيمهم لأمرها، ثم تناولنا بعد ذلك بيان علامات الفتوى المنضبطة، وذلك باستعراض أهم المظاهر التي تؤكد انضباط الفتوى بما تطمئنُّ إليه القلوب، وتنصلح به الأحوال في العاجل والآجل، ثم عرَّجنا على بيان وجوب الحذر من مزالقِ الفتوى، وذلك ببيان أهم المحاذيرِ التي يجب أن ينتبه إليها القائمون على الإفتاء حتى لا تنعكسَ النتائج المرجوة من الفتوى إلى مخاطر وأضرار.

وأما الفصل الأول: فقد اختصَّ بالحديث عن مَنشَأ آفات الفتوى، فاشتمل على تمهيد يبين معنى آفات الفتوى وخطورتها، ثم قسَّمنا آفات الفتوى من حيث منشؤها وأسبابُها إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: الأسباب العلمية لآفاتِ الفتوى، ومنها: الجهل بأصول الاستدلال، والجهل بمقاصدِ الشريعة، والجهل بالواقع المعيش، والجهل بمآلات الأحكام.

ثانيًا: الأسباب الفكرية والنفسية لآفات الفتوى، ونظرًا لكثرتها وتشعبها فإننا حاولنا إلقاء الضوء على أبرز تلك الأسباب، ومنها: المجاملة على حساب الدين، انتهاج منهج التشدُّد، الانخداع بفكرة التساهل، حب الظهور والشهرة، فساد التصورات.

ثالثًا: الأسباب الإدارية، ومن أهمها: الخلل الإداري في مؤسسات الإفتاء، كعدم وضع برنامج واضح ومحدد لمعتمدات الفتوى في المؤسسة، أو خروج بعض أفراد المؤسسة عن معتمدات الفتوى، أو تضارب الفتاوى وتناقضها.

أما الفصل الثاني: فقد خصَّصناه للحديث عن أنواع آفات الفتوى، وهي مظاهرُ وأشكال.

فاشتمل أولًا على بيان الفتوى الشاذَّة، وتكلمنا عن معنى الشذوذ في الفتوى، وأسباب الشذوذ في الفتوى، وتتبعنا نماذج من الفتاوى الشاذة.

ثم اشتمل ثانيًا على بيان الفتوى المضطربة، وتكلمنا عن معنى الاضطراب في الفتوى، والفرق بين الاضطراب والشذوذ، وتتبعنا كذلك أسباب وقوع الاضطراب في الفتوى.

ثم اشتمل ثالثًا على بيان الفتوى المخالفة للمقاصدِ الشرعية، وتكلمنا عن ارتباط الفتوى بمقاصدِ الشريعة، وآثار غياب المقاصد الشرعية عن الفتاوى.

ثم اشتمل رابعًا على بيان الفتوى المخالفة للنصوص والأدلة الشرعية، وتكلمنا فيه عن مخالفة الفتوى لنصٍّ أو دليلٍ صريح، ومخالفتها لسياق النصوص ومجموع الأدلة.

ثم اشتمل خامسًا على بيان الفتوى المخالفة للأعراف والعوائد، وتكلمنا عن ارتباط الفتوى بالأعراف والعوائد، وآثار الفصل بين الفتوى والعرف.

ثم اشتمل سادسًا على بيان الفتوى المخالفة للأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية المتفقة مع الشريعة، وتكلمنا عن اعتبار الشريعة للأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية، ووجوب التزام الفتوى بما قرَّرته القوانين والمعاهدات المتفقة مع الشريعة، ورصَدْنا نماذج من الفتاوى الملتزمة بالقوانين والمعاهدات الدولية.

وأما الفصل الثالث: فجاء للحديث عن علاج آفات الفتوى، فاحتوى أولًا على بيان ضرورة التأسيس العلمي للمتصدرين للإفتاء كعلاج للأسباب العلمية لآفات الفتوى.

ثم ضرورة التأهيل النفسي والفكري للمتصدرين للإفتاء كعلاج للأسباب الفكرية والنفسية لآفات

الفتوى.

ثم ضرورة ضبْط التصدُّر للفتوى، وتقنينه بواسطة أولياء الأمر في كل بلد لمنع فوضى الفتاوى.

ثم أهمية العناية بالإفتاء الجماعي والالتزام بضوابطه، وتأهيل المؤسسات الإفتائية كعلاج للأسباب الإدارية لآفات الفتوى.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

ومن هنا تبرز قيمة هذا الجزء من المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية وأهميته في تنبيه الباحثين والمفتين إلى آفات الفتوى ومزالقها ليحذروا منها، لتسلم الفتاوى الشرعية الصادرة عن المؤسسات الرسمية المعتبرة من الشذوذ والتطرف، والاضطراب والاغتراب، ومن ثمَّ نحمي المجتمعات من الدخلاء والمتطفلين على المجال الإفتائي.

نسأل الله جل وعلا أن يكلل هذا العمل بالتوفيق والقبول، وأن يحفظ الحقلَ الإفتائيَّ الشريفَ عن سائرِ الآفاتِ والشوائبِ والمكدرات، وأن يصونَ الفتوى وأهلَها الأوفياءَ عن كلِّ مكروهٍ وسوء، وأن يُهيِّئَ لأمةِ الإسلامِ من يحفظُ عليها دينَها، ويحمي ذِمارَها، ويعمر ديارَها، وأن يُنعِمَ على المسلمينَ كافة بالأمنِ والسلامِ والرخاءِ والتقدُّمِ الدائم.

وصلَّى الله على سيدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّمَ أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المطلب الأول: أهمية الفتوى وخطورتها

إن للفتوى شأنًا عظيمًا في دين الإسلام، فقد عظَّم أمرَها القرآنُ، ونسبها في كثير من الآيات إلى الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك قوله جل شأنه: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧]، ويقول: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦]، وهذه النسبة العظيمة تدلُّ أولَ ما تدلُّ على خطورة شأن الفتوى، وأنها وظيفةٌ للبلاغ عن الله تعالى في المقام الأول، مما يحتِّم على من يتولَّاها أن يُراعيَ هذا المعنى العظيم، وأن يتَّصفَ بالصفات التي تؤهله للقيام بحقها كما ينبغي حتى لا يقعَ في دائرةِ مَنْ ذمَّهم الله تعالى بأنهم يقولون عليه ما لا يعلمون.

ففي الآيتين السابقتين يخبرنا الله جل جلاله أنه هو الذي يفتي عباده، فالفتوى تصدر أساسًا عن الله عز وجل؛ فهي خطاب من الله تعالى كالحكم الشرعي تمامًا.

يقول ابن القيم: "فإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!"[(١)].

وقد تولَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصب الإفتاء في حياته باعتبار التبليغ، فكل ما يلفظ به هو وحي من الله عز وجل كما قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ} [النجم: ٣، ٤]، وكان ذلك من مقتضى رسالته صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كلَّفه الله تعالى بذلك حيث قال: {بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

والآياتُ التي تخبر عن سؤالِ الناسِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مواضيعَ مختلفةٍ ومسائلَ متنوعةٍ، وجوابه لهم عن كل ذلك بأوضحِ بيانٍ وألطفِ أسلوبٍ كثيرةٌ في القرآن، منها: قوله تعالى: {۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ} [البقرة: ٢١٥]، وقوله تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ} [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: {۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: {وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٩)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ} [المائدة: ٤، ٥].

كما حوت كتبُ السُّنة نماذجَ كثيرةً في بيان منهج الصحابة في باب الفتيا في زمن الوحي، فمنها على سبيل المثال حديث أنس بن مالك، يقول: ((بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك؟ فقال: سَلْ عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر)) ورواه موسى بن إسماعيل، وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا[١].

كما أشار القرآن الكريم في آياتٍ كثيرة إلى أنَّ الفتوى لا ينبغي أن تُطلَب إلا من أهل الحكمة والرأي السديد من الناس، فقال حكايةً عن ملك مصر سائلًا أهلَ مشورته من الحكماء والعلماء: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ} [يوسف: ٤٣]؛ ومثله قوله تعالى حكايةً عن ساقي ملك مصر: {يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ} [يوسف: ٤٦]، وأيضًا قوله تعالى حكايةً عن بلقيس ملكة سبأ لأهل مشورتها: {قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ} [النمل: ٣٢]، {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧]، وقال أيضًا: {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦]، فبيَّن فيما ذُكر من آيات أن الفتوى أمر عظيمُ الشأن، لا ينبغي أن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح» واللفظ له، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا} [طه: ١١٤]، رقم (٦٣)، (١/ ٢٣).

يُطلَب إلا ممن كان أهلًا له من العلماء والفقهاء وأهل الفضل والرأي.

وكذلك عظَّمت السُّنة المطهرة شأنَ الفتوى وأهلها، وجعلتهم في قمة الفضل والاحترام بين علماء الشرع، وعلَّقت على كواهلهم مسؤوليةً جسيمةً لا تقِلُّ عما كَفَلَتْه لهم من توقير وتقدير؛ لأنهم هم المتعهِّدون بالحفاظ على ميراث النبوة وأحكام الشريعة وعلوم الدين.

فبيَّنت أن الصحابة كانوا يستفتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُفتيهم، وكانوا يستفتون من عُرِفوا بالعلم فيما بينهم كذلك فيُفتونهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اقضه عنها))[١].

وأورد الإمام مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟! فقال له سيدنا عمر: مَنْ أفتاك هذا؟ أمسيلمة؟![٢].

بل إن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا عن الشرع الشريف أنه يجب مراجعة الفتاوى والاطمئنان على حُسن سَيرها، فقد أورد عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه مرَّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَّبذةِ، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسًا أَحِلَّةً يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألته عن ذلك. فقال: بم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك[٣].

بل إن السنة النبوية أخبرتنا عن بعض الحالات التي يمكن أن تضطرب فيها الفتوى لأي سبب من الأسباب، وبيَّنت الواجب في تلك الحالات على المؤمن الحريصِ على سلامة دينه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لوابِصة بن مَعْبدٍ: ((استفتِ نفسك، البر ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك))[٤].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسُئلوا فأَفْتَوا بغير علم،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح» واللفظ له، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، (٤/ ٩). ومسلم في "الصحيح"، باب: الأمر بقضاء النذر، (٣/ ١٢٦٠).

(٢) المُوطَّأ، الإمام مالك بن أنس، (١/ ٢٠٠).

(٣) المُوطَّأ، الإمام مالك بن أنس، (١/ ٣٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند»، (٢٩/ ٥٢٧). والدارمي في "سننه"، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، (٣/ ١٦٤٩).

فضلوا وأضلوا))[١].

كل هذا الاعتناء بأمر الفتوى قد حدا بكثير من علماء الأمة البارزين أن يستقصوا مسائل الفتوى والإفتاء، وآدابهما وأحكامهما، وما يتعلق بقواعد الفتوى والمفتي والمستفتي، ويفردوا هذه المباحث بالتصنيف والتأليف، وسواء كانت المباحث العلمية التي كتبت في هذا الشأن منثورةً في ثنايا علوم أخرى كالفقه والأصول والقضاء الشرعي والسياسة الشرعية والآداب، أو كتبت مستقلةً في مؤلفات مخصوصة فهي المقصودة بالبيان والتتبع والإيضاح.

ومن أمثلة المصنفين في علم الإفتاء: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت: ٣٨٦هـ) فألف «أدب المفتي والمستفتي».

ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) له كتاب «أدب المفتي والمستفتي». والإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، له كتاب «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي».

والإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في كتابه الشهير «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

وقد كتبت فيه أيضًا الأبحاث المتقنة لكنها لم تكن مستقلة، بل كانت مرفقة بأبحاث أخرى لها علاقة بالفقه أو الأصول، أو القضاء، أو غير ذلك، منها على سبيل المثال:

ما كتبه الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في كتابه «الفقيه والمتفقه» حيث تكلم في نهايته عن أدب المفتي والمستفتي.

والإمام النووي في مقدمة كتابه «المجموع» استفاد بما كتبه السابقون، لا سيما الصيمري والخطيب البغدادي وابن الصلاح، وأضاف عليه الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) مباحثَ نفيسةً في كتابه الشهير "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام".

والحاصل أنَّ علم الفتوى لم يوجد مستقلًّا، بل خرج من رحم أصول الفقه، ثم أصبح علمًا مستقلًّا بعد ذلك له كتبه المستقلة عن الأصول، وما زالت تلك المسيرة العلمية متواصلةً إلى اللحظة الراهنة، وما زالت غزارة الإنتاج الإفتائي مستمرة ومتنوعة بين: كتب مستقلة، ورسائلَ جامعية، وبحوث ومقالات، وموسوعات علمية.

وقد أثمرت هذه العناية بشأن الفتوى وقضاياها وأحوالها اهتمامًا إداريًّا بتنظيم أمور الإفتاء، فنجد أنَّ الإفتاء قد مرَّ من ناحية التنظيم والإدارة بالعديد من المراحل والأطوار، وأهم ما يميز تلك

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: كيف يقبض العلم، (١/ ٣١). ومسلم في "صحيحه"، باب رفع العلم وقبضه، (٤/ ٢٠٥٨).

المراحل والأطوار أنها لم تكن متمايزةً، بحيث يمكن الفصل بين كل طور منها والذي يليه بحدود زمنية واضحة، بل هي متداخلة فيما بينها ويؤثر السابق منها في اللاحق ويمهد له.

فبدأ الإفتاء منذ صدر الإسلام، ثم عصر الصحابة والتابعين مرورًا بعصور الدول الإسلامية المتتابعة، وانتهاء بالعصر الحديث، عصر «مَأْسَسَة الفتوى»، والاتجاه الكبير إلى اعتماد الاجتهاد الجماعي والفتوى المؤسسية بدلًا عن الاجتهادات الفردية.

كل هذه المظاهر والتفاعلات والإجراءات مع الشأن الإفتائي علميًّا وإداريًّا وأخلاقيًّا تُؤكِّد لنا مدى أهمية أمر الفتوى وخطرها، وإجلال علماء الأمة ومسؤوليها للمتصدِّرين لها من الفقهاء الأجلاء في كل عصرٍ ومِصر، حتى إنه صار من المتعارف عليه أنه متى برع عالمٌ في الإفتاء وسطع نجمُه في سماء الفتوى علا قدرُه عند الخاصَّة والعامَّة، والعلماء والحكام، ووقَّره جميعُ الناس حيثما حل وارتحل، وحاز الشهرة والقبول في جميع بلاد الإسلام.

ولذلك حاطوا حِمى الفتوى بسياجٍ متينٍ من الأحكام التي تحميه وتصونه من تقحُّمات المتسلِّقين ممن ليسوا من أهلها، فحرَّموا إفتاء من لم يعرف الفقه ويتقنه ويشتهر به بين من يستفتونه، وحرَّموا فتيا من لم يكن متيقِّنًا من صحَّة الجواب، وأوجبوا في حقه أن يقول: لا أدري، بدل أن يفتي بغير علم، فقالوا: «وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ} [النحل: ١١٦]، ولما رواه الإمام أحمد وابن ماجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أُفْتِي بفتيا غيرِ ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه))»(١).

بل روى ابن الصلاح بسنده عن محمد بن المنكدر رحمه الله أنه قال: «إن العالِمَ -أي: المفتي- بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم».

وروَى بسنده كذلك عن سهل بن عبد الله التُّسْتري -وكان رضي الله عنه أحد الصالحين المعروفين بالمعارف والكرامات- أنه قال: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام، فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا فلان؛ أيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء، فاعرفوا لهم ذلك».

ولِمَا ذكرناه هابَ الفُتيا مَنْ هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السابقين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرتُه بالأمانة واضطلاعُه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفعَ بالجواب إلى غيره، أو يقولَ: لا أدري، أو يؤخِّرَ الجوابَ إلى حين يدري.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.٣، ١٣٩٧هـ، (ص ١٢٩).

فرُوينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول». وفي رواية: «ما منهم من أحد يحدِّث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتَى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا"[١].

وحفظ لنا تراثُ أئمَّة الفقه من السلف الصالحين مواقفَ نادرةً تؤكد تعظيمَهم لشأن الفتيا وحَذَرَهم منها، فقد روى الإمام ابن عبد البر الأندلسيُّ بسنده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: "أنه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابنَ أخي، الزَمْها؛ فوالله ما رأيتك في مجلسٍ أنبلَ منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلمَ بما لا علم لي به»[٢].

بل يحكي ابنُ الصلاح طرفًا من أحوال أئمة المذاهب رحمهم الله مع الفتيا وتهيُّبهم لها على ما كان لديهم من العلم والفضل والتقوى:

"ورُوي عن الشافعي رضي الله عنه: أنه سئل عن مسألة، فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب.

وروينا عن أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يُستفتى، فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه.

وبلغنا عن الهيثم بن جميل أنه قال: شهِدتُ مالكَ بن أنس وقد سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وعن مالك أيضًا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها.

وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرضَ نفسَه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها.

وعنه أنه سئل عن مسألة؟ فقال: لا أدري. فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} [المزمل: ٥] فالعلم

(١) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص ٧٤).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، مرجع سابق، (ص ٧٨).

كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة.

وقال: إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم مسائل، ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذَ رأي صاحبه، مع ما رُزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا الذين قد غطَّت الخطايا والذنوبُ قلوبَنا؟!!

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما: أنه كان لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئًا إلا قال: اللهم سلِّمْني، وسلِّمْ مِنّي.

وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، إمام المالكية، وصاحب (المدونة) التي هي عند المالكيين ككتاب (الأم) عند الشافعيين أنه قال: أشقى الناسِ مَنْ باع آخرتَه بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره. قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجلُ قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دِينه بدنيا هذا»[١].

فلم يستَخِفَّ الفقهاءَ الأكابرَ علمُهم وتمكُّنهم من الفقه إلى المسارعةِ والتجرُّؤ على الفتوى وإن كانوا أحقَّ بها وأهلها؛ لأنهم يعرفون أنه ما زاد شرفُ شيءٍ إلا زاد خطرُه، وكان الغُنم فيه بالغرم، فأرادوا أن يَعلم من يأتي بعدَهم من الفقهاء والمفتين أنهم واقفون على ثغرٍ عظيم من الدين، ومتصدُّون لخطرٍ كبيرٍ من حسابِ رب العالمين.

قال الإمام النووي في مقدمة حديثه عن الفتوى والإفتاء: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى"[٢].

فالإفتاء هو تبيين أحكام الله تعالى وتطبيقُها على أفعال الناس، فهو قولٌ عن الله تعالى، حيث يقول المفتي للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل ذلك، ومن ثَمَّ شبه الإمام القرافي المفتي "بالترجمان عن مراد الله تعالى"[٣]، كما جعله النووي وابن القيم «بمنزلة الوزير الموقع عن المَلِك»[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، مرجع سابق، (ص ٧٩، ٨٠).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص١٣، ١٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٣).

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص١٤)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٩)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (١/ ١٢٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة

ونَصَّ الشاطبي على أنَّه "مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩]"[١]. ونُقِل عن ابن المنكدر قوله: «العالِم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم؟»[٢].

ومما يبرز مكانة الفتوى أيضًا: أنها من أرقى العلوم الفقهيَّة وأعظمها شأنًا؛ فهي وإن كانت فرعًا من فروع علم الفقه، لا يتأهل لها كلُّ دارسٍ للفقه، بل لها علومها الخاصَّة إضافة إلى علم الفقه، نص عليها الفقهاء والأصوليون في كتبهم عند حديثهم على هذا الفن.

ولذلك نجد الفقهاء قد تنبهوا إلى خطورة أن يتصدى من فَقَدَ شرطًا من هذه الشروط، فقرروا لذلك أحكامًا رادعةً تنفي العبث بأحكام الدين، وتحمي جماهيرَ الناس من فساد المفسدين المتدثرين بثياب العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاصٍ آثمٌ؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده، {أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [المطففين: ٤- ٦]، قال ابن الجوزي: يلزم وليَّ الأمرِ منعُهم كما فعل بنو أمية. ومن تصدى للفتيا ظانًّا أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه؛ فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره؛ لأنه لا يستقلُّ بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد لقصور آلته، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر، فلا يحتجُّ بقوله في ذلك"[٣].

ولا ينبغي أن يُغفِل المتصدر للإفتاء خَطَر هذه المنزلة العظيمة وتلك المكانة الكبيرة والخطيرة في الوقت نفسه حال الإقبال على الفتيا؛ فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)) [٤]، فلذا وجب على من يقوم بهذا المنصب الخطير -كما يقول ابن القيم-: "أن يعد له عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيمَ فيه»[٥].

١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٥٧)، مرجع سابق.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص١٤)، مرجع سابق..

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٤) أخرجه الدارمي، في «سننه»، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١/ ٢٥٨).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (١/ ٩).

والواقع يؤكد أن خطر الفتوى لا يقتصر أثرها على من أفتى بها، بل يتعدى ذلك إلى التأثير الكبير على غيره، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

أما عن الفرد: فإن فعله قد لا يوافق الحق والرشاد في بعض الحالات، وهو مأمور بسؤال أهل العلم والاختصاص فيما يكون ليس عنده علم فيه؛ لوجوب العمل عليه حسب حكم الشرع؛ وذلك لقوله: {فَاسْأَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

وأَمَّا عن المجتمع: فقد تفسده وتسبب له الكثيرَ من المشاكل والقلاقل والاضطرابات، وزعزعة الأمن والاستقرار، ولا يتوقف خطر الفتوى على المجتمع الواحد، بل ربما تعدى ذلك لعدة مجتمعات، وحصول الفُرقة بينها، وربما شمل الأمة بأسرها.

ونظرًا لأن معظم آفات الفتوى تتعلق في المقام الأول بشخص المفتي، سواء كان الاضطراب والخلل بسببه هو من قصورٍ علمي أو نفسي، أو كان ذلك بأسبابٍ خارجةٍ عنه كالظروف الإدارية والسياسية والحالة الأمنية ونحو ذلك، فقد أوجب الفقهاءُ على مَنْ يتصدر للإفتاء تحصيلَ علومٍ وآدابٍ شتى، وتأهيلًا علميًّا وذهنيًّا واقعيًّا له؛ حتى يكون أهلًا لهذا المنصب الجليل ومؤتمنًا عليه، وتصير لديه الملكة الإفتائية التي يقدر بها على استنباط الحكم المنضبط من الأدلة الشرعية؛ ليفتيَ به في النازلة المعروضة عليه بحرفية ومهارة وإتقان.

فالفتوى الصحيحة فنٌّ وصنعةٌ لا يجيدها غيرُ أهلِها من المتخصصين بها المُلمِّين بعلومها وأحكامها، الممارسين لها؛ إذ هي عمليةٌ تطبيقيةٌ تربط بين العلم الشرعي النظري وبين الواقع المتغير الملموس وفقًا لقواعدَ وأصولٍ مُحَدَّدة تعملُ على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهذا يتطلَّب صانعًا محترفًا لها، ماهرًا بها، قادرًا على التعامل الدقيق مع هذه الأدوات والمعطيات؛ لتخرج الفتوى بعد ذلك مُحَقِّقةً لمصالح العباد، موافقةً للشريعة الغراء، مساهمةً في استقرار المجتمعات والنهوض بأعبائها.

وقد كثُرت في الآونة الأخيرة دعاوى المُغْرِضين الطامحين إلى انتهاك حرمة الإفتاء في الدين بدعوى الحرية في إبداء الرأي، وعدم تقبُّل الوصاية الدينية من أحد، وهذه دعاوى كاذبةٌ، لا تمُت للحرية المسؤولة بصلة، والهدف الأول منها اقتحام حِمى الدين لتمرير الأحكام الخادمة لمصالح هذه الطائفة من الناس وإلباسها الصبغة الشرعية، وهؤلاء لا يستسيغون حصْر باب الكلام في قضايا عامة كالدين والسياسة والاقتصاد على أناس دون آخرين، فيريدون أن يُكْفَل حق الفهم في الدين والسياسة والاقتصاد للجميع؛ فترى الناس يَقبلون بعض الفهوم الغريبة لنصوص الدين، والتأويلات

البعيدة عن مقصوده، ليس لشيء إلا لأنهم يؤمنون أنَّ فهم الوحي ينبغي أن يحظى هو الآخر بنوع من الحرية في الاقتحام، فلا يبقى حكرًا على التفاسيرِ التراثية (وينعتونها بالتقليدية) منادِين بفتح باب الاجتهاد في هذا كله.

والحقيقة أنَّ المقام هنا في قضية الإفتاء الديني ليس مقامَ عرْض آراء ما والنقاش حولها، لأنَّ الفتوى الدينية لا تقتصر على الشخص المفتي، وليست تعبيرًا عن رأي فردٍ يخالف به الجماعة أو يوافقها؛ بل هي إخبار عن حكم الله تعالى، كما أن المفتي حين يصدر فتواه لا تقتصر عليه وحده، وإنما تتعداه إلى حياة الناس الآخرين التعبدية، فلم يَعُدِ الأمرُ إذن متعلقًا بالحرية الشخصية في التعبير عن الآراء وتبنّيها وشرحها، ولكن في إسقاطها على حياة الناس في معالجة نوازلهم.

وهذا شبيهٌ بما صنع الإمام أبو حامد الغزالي حين صنف في ذلك كتابه "إلجام العوام عن علم الكلام" فهو ينظر إلى أدلة علم الكلام كعلاج ودواء، وقصد بذلك أن يدل على وظيفته من جهة، ويضيق قاعدة نفعه من جهة أخرى، فالدواء لآحاد الناس، وإذا استعمل مع غيرهم استضروا، فاستعمال علم الكلام مع عامة الناس هو كاستعمال الدواء مع الأصحَّاء الذين لا يحتاجونه، ينقلب تشويشًا وفتنة، مثلما ينقلب الدواء داء[1].

ونظرًا لتصدُّر غير المؤهلين للإفتاء في هذا العصر وما أحدثوه من فوضى وقلاقلَ وتَخَبُّطٍ وحيرة لدى عامة المسلمين بفتاوى وخطابات وآراء شاذة ومضطربة لا يضبطها ضابط ولا يحكمها ميزان، فتتأكد الحاجة إلى قَصْر الخطاب الإفتائي على المؤهلين له، المُرخَّصِ لهم بمزاولة مهنة الإفتاء من قبل ولي الأمر، والحجر على غير المتخصصين الذي يتجرؤون على أمرٍ هُم ليسوا أهلًا له فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، ويفسدون ولا يصلحون، ويكثرون من الضجيج والشذوذ، وينسبون أنفسهم إلى العلماء وهم ليسوا منهم، وهو ما يعود بالسلب على الفرد والمجتمع، فتبيَّن من هذا أنَّ ضبط الفتوى واجب شرعي، وضرورة اجتماعية، وأنَّ تركها عُرضة للفوضى والاضطراب يؤدي إلى أضرارٍ عظيمة ومخاطرَ جسيمة.

(١) ينظر: إلجام العوام عن علم الكلام ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي (ص ٣٣٥).

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح (آفات الفتوى)

معنى (الآفة) لغة واصطلاحًا:

كلمة (آفات) جمع آفة، وهي مصدرٌ من آفَ الطعامُ يؤوفُ إذا فسَد، ومعانيها في اللغة تدور حول وصفٍ جامعٍ لكل ما يضرُّ بالشيء من العلائقِ والمفاسد والنقائص والمكدرات، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً تُفْسِدُهُ، وَإِنَّ آفَةَ هَذَا الدِّينِ وُلَاةَ السُّوءِ))[١].

فأكَّد هذا الحديث المعنى الحقيقي لكلمة آفة، وهي أنها كلُّ ما يلحق بالشيء فيفسده ويخرجه عن نظامه واعتداله، سواء كان ذلك في المحسوسات كأمراض الأجسام والنباتات ونحوها، أو في المعاني كالدين والعلم والرأي والعبادة والعقل، بالنظر إلى ما يلحق بها من شوائبَ تفسدها على أصحابها، فلا تؤتي ثمارها المرجوة.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: ((آفةُ العلمِ النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله))[٢].

وجاء في المعجم الوسيط: "آفَت الْبِلَاد أوفا وَآفَة: أصابتها آفَة من قحط أَو مرض أَو غيرهما، وَآفَ الطَّعَامُ: فَسَدَ. و(الآفة) كل مَا يُصِيب شيئًا فيفسده من عاهة أَو مرض أَو قحط يُقَال: آفَة الْعلم النسْيَان"[٣].

وجاء في العباب الزاخر: "الآفة: عرض مفسد لما أصاب من شيء، وقيل: العاهة. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة الحلم السفه، وآفة العبادة الفترة، وآفة الشجاعة البغي، وآفة السماحة المن، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة الحسب الفخر، وآفة الظرف الصلف، وآفة الجود السرف، وآفة الدين الهوى))"[٤].

معنى (الفتوى) لغةً واصطلاحًا:

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، كتاب: الإمارة، باب: في ولاة السوء، رقم (٦١٤)، (٢/ ٦٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأدب، باب: تذاكر الحديث، رقم (٢٦١٣٩)، (٥/ ٢٨٦).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (١/ ٣٢).

(٤) العباب الزاخر واللباب الفاخر، رضي الدين الحسن بن محمد بن حيدر العدوي الصاغاني الحنفي، (١/ ٣٧٢).

وأما كلمة (الفتوى) فتدور معانيها في اللغة حول بيان الحكم وجواب السؤال بأوضح بيان؛ جاء في لسان العرب: "يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه: إِذا أَجابه، وَالِاسْمُ: الفَتْوَى، والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيًّا قَوِيًّا، وأَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الْحَدِيثُ السِّنّ. وأَفْتَى الْمُفْتِي: إِذا أَحدث حُكْمًا. وَفِي الْحَدِيثِ: ((الإِثْمُ مَا حَكَّ فِي صَدْرِكَ وإِن أَفْتَاك الناسُ عَنْهُ وأَفْتَوكَ))"[١].

وفي الاصطلاح: عرفها الإمام القرافي بقوله: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٢].

وعرفها ميَّارة الفاسي المالكي بقوله: "الفتوى: الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام"[٣].

ويمكن تعريفها من خلال معانيها في اللغة والاصطلاح بأنها: "بيانُ العالِمِ الحكمَ الشرعيَّ بحسب نظره واجتهاده في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل التي تتعلق بالأحكام الشرعية، جوابًا عن سؤال خاصٍّ أو عام من فردٍ أو جماعة".

وتتمثل أهمية الفتوى الشرعية في ثلاث فوائدَ رئيسة:

١- بيانُ حكم الله تعالى في أفعال المكلفين ليُعْبَدَ كما أمَر.

٢- إقامة الحجة على الناس بعد السؤال والاستفتاء، وتصحيح عباداتهم ومعاملاتهم.

٣- علاج قضايا العصر، والتكييف الفقهي السليم للمسائل المستجدة، ورفع الحرج عن الناس فيها[٤].

تعريف (آفات الفتوى) كمركب إضافي:

وعلى هذا يكون المعنى العام لمصطلح (آفات الفتوى):

"الأمور التي تُخْرِج الفتوى الشرعية عن حد الاعتدال، وتمنعها من تحقيق أهدافها المنشودة من تبيين صحيح الدين، وضبط حياة الناس على مقتضى الشرع بلا إفراط ولا تفريط، وسد منافذ الشر، وحسم مادة الفساد، فيترتب على هذه الآفات آثار خطيرة كتحريف أحكام الشرع بتحريم الحلال وتحليل الحرام، وإفسادِ الحياةِ بنشر الانحلال والتطرف".

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (١٥/ ١٤٨).

(٢) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٤/ ٥٣).

(٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، مَيَّارة، (١/ ٧).

(٤) مزالق الفتوى في العصر الحاضر، د. عصام أحمد البشير، (ص ٨).

وهذه الآفات منها ما يعود إلى المفتي المتصدر لبيان الحكم الشرعي سواء كان فردًا من العلماء أو مؤسسة من المؤسسات الدينية: كنقص الكفاءة العلمية، أو نقص الأهلية النفسية والفكرية، أو الخلل الإداري للمؤسسات الإفتائية.

ومنها ما يعود للمستفتي كتعمُّد التلفيق بين فتاوى المفتين لاستخراج أقل الرخص، واستعمال الحِيل للتفلُّت من الأحكام الشرعية.

ومنها ما يعود لطبيعة الفتوى نفسها: كعدم الوضوح، أو الاشتمال على مخالفة صريحة لمعتمدات المذاهب أو قواعد الشرع الثابتة ونصوصه القطعة ثبوتًا ودلالة، أو ترتُّبِ المفاسد عليها لعدم اعتبارها للمآلات المحتمَلة التي تؤدي إليها حسب الظروف والأشخاص، أو مناقضتها للعرف القائم بين الناس وبعدها عن واقع حياتهم.

وفي الفصل الثاني من هذا الجزء سنعرض بالتفصيل لأسباب هذه الآفات ومنشئها.

المطلب الثالث: علامات الفتوى المنضبطة

معنى الفتوى المنضبطة لغةً واصطلاحًا:

يحسُن بنا أن نبين أولًا وباختصار معنى الفتوى المنضبطة حتى يسهُل تصوُّر ما بعد ذلك من كلامٍ عن علاماتها، فنقول: إن معنى عبارة (الفتوى المنضبطة) يدور في اللغة حول: "الالتزام بالمعايير الصحيحة في الإفتاء لإثمار النتائج النافعة دينًا ودنيا"، حيث يطلق لفظ الضبط في اللغة على الحزم والإتقان والحفظ، ولزوم الشيء، جاء في المصباح المنير: "ضَبَطَه ضَبْطًا من باب ضَرَبَ: حفظه حفظًا بليغًا، ومنه: قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص»[(١)]. وبالتالي فالفتوى المضبوطة أو المنضبطة في اللغة هي «الفتوى المحكمة بالضوابط العلمية والشروط المكانية والزمانية».

للضبط في الاصطلاح تعريفات متعددة، فعرفه الجرجاني بأنه: "إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره»[(٢)]. وزاد أبو البقاء الحنفي: "إلى حين أدائه، وكمال الوقوف على معانيه الشرعية»[(٣)].

وعلى هذا يمكن تعريفُ الفتوى المنضبطة بأنها: «الفتوى التي يراعَى فيها النصُّ ومدلولاتُه، والواقعُ وملابساتُه، والمآلاتُ وسلامتُها، ويلتزم فيها المفتي بالضوابط العلمية والمكانية والزمانية».

وهذا يعني أنَّ "ملامح انضباط الفتوى هي: مرجعية الدليل ومناسبة الواقع، فليس وجود الدليل وسلامته يكفي لكي تكون الفتوى منضبطةً، بل لا بد من مناسبتها للواقع، فقد تكون الفتوى سليمةَ الدليلِ لكنها غيرُ مناسبةٍ للواقع، وقد تكون مناسبةً للواقع يعوزها الدليل"[(٤)].

(١) المصباح المنير، لأبي العباس الفيومي، (٢/ ٣٥٧).

(٢) التعريفات، للشريف الجرجاني، (ص١٣٧)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣) الكليات، لأبي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٤) الفتوى المنضبطة وأثرها في تحقيق التوازن الفكري في المجتمع، للدكتور أحمد صالح محمد قطران، (ص٥٦٣)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المقالة رقم (٦)، المجلد ٣٣، الجزء الأول، سنة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م).

مصطلحات تدل على انضباط الفتوى:

لا يفوتنا هنا أن نذكر أن الفقهاء استعملوا للفتوى المنضبطة مصطلحاتٍ مرادفةً لهذا المعنى، مثل: الفتوى الصحيحة[١]، ويقصدون به: «الفتوى التي تتطلب مع توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطًا أخرى من: معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسيَّة المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها الحادثة أو الواقعة المسؤول عنها؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا"[٢].

وقريب من مفهوم الفتوى الصحيحة يأتي تعبير البعض بإطلاق مصطلح "الفتوى السليمة"[٣]. وكذلك قد يسميها البعض: الفتوى الشرعية على اعتبار أن كلمة «الشرعية» تعني "الصادرة عن الشرع، وهو الطريق الإلهي المعلوم بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم"[٤].

وعلى هذا تكون الفتوى الشرعية مقصودًا بها: "الفتوى القائمة على أساس شرعي، الصادرة عن الشرع ممن هو أهل لها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتي توافرت فيها الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء والأصوليون".

وإنما قلنا: «الصادرة عن الشرع» لتشمل الفتاوى الصادرة عن رب العالمين، وعن النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار مهمة التبليغ وأداء الرسالة، وقلنا: «من هو أهل لها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم»؛ إذ إن المفتي المؤهل للفتوى هو خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووارثه في أداء مهمة التبليغ وبيان الفتوى الشرعية لعموم المكلفين على النهج الذي تركه لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويقابلُ هذه المصطلحاتِ الدالةَ على انضباط الفتوى مصطلحاتٌ أخرى مضادةٌ لها تدلُّ على اختلال الفتوى بوجهٍ من الوجوه، ومن هذه المصطلحات: «الفتوى الشاذة، والفتوى المضطربة، والفتوى المتطرفة»، وسيتم بيان المراد بكل منها في موضعه إن شاء الله.

(١) جاء في كتب السادة الشافعية: «(وَيَكْتُبُ تَحْتَ الْفَتْوَى الصَّحِيحَةِ) التي كَتَبَهَا غَيْرُهُ وَخطهُ مُوَافِقٌ لما عنده (إن عرف أنها أهل) للإفتاء (الجواب صحيح ونحوه كهذا جواب صحيح أو جوابي كذلك». يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (٤/ ٢٨٥)، ط. دار الكتاب الإسلامي. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، (٦/ ٢٩٢)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، (ص٤٠١)، ط. دار الفكر العربي. وسبل الاستفادة من النوازل، لوهبة مصطفى الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١) الجزء (٢)، ج (١)، (ص٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، مرجع سابق، (ص٤٠١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي الصرصري، (١/ ١٢١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

حاجة الناس إلى الفتوى المنضبطة:

لا شكَّ أنَّ الفتوى رغم أهميتها الكبيرة وخطرها العظيم -الذي وضحناه في المطلب السابق- قد تأتي على وجهٍ مَرْضِيٍّ من الانضباط والكفاءة والإثمار، وقد تأتي على وجهٍ مُخْتَلٍّ مذمومٍ من الاضطراب والشذوذ والإفساد، وكل واحدٍ من الوجهين له أسبابه وعلاماته وصورُه ومآلاتُه، وقد بيَّنَّا أنَّ الفتوى المنضبطة هي الثمرةُ العُظْمَى لكافة علوم الشرع.

فإذا كانت حاجةُ الناس إلى الفتوى وتبيين الحكم الشرعي المنضبط لهم فيما يتعرضون له من نوازل ومستجدات وما يشكل عليهم من أمور لا تقلُّ عن حاجتهم إلى حفْظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا: إن الفتوى الوسطيَّة المنضبطة هي السبيلُ الذي يتوقف عليه حفظ هذه الضروريات الخمس، بل هي الركيزة الأساسية في مسيرة البناء والتعمير، والأمن والاستقرار؛ فلا بد للجميع أن يدركوا تمام الإدراك أنَّ الفتوى المنضبطة هي صمام أمان لجميع أفراد المجتمع، فهي من الأمور العظام التي يتوقف عليها إقامة الدين والدنيا.

وهذا الانضباطُ المنشودُ لا يتأتى في وقتنا الحالي إلَّا بقَصْر الخطاب الإفتائي على أهل الاختصاص، وإصدار قانون تشريعي ملزم للكافة بذلك؛ بحيث يحدد الإطار القانوني والضوابط الإجرائية لتنظيم هذا المجال الإفتائي وقصره على المختصين به عن طريق العلماء المؤهلين في المؤسسات والمراكز الإسلامية المتخصصة بالإفتاء، وبالأخص في المسائل والقضايا التي تتعلَّق بالشأن العام، ومعاقبة وتجريم كل من يتصدَّى لهذا المجال بالعقوبات الرادعة التي يقررها وليُّ الأمر زجرًا وردعًا له؛ طالما أنه غير مرخصٍ له بذلك، وغير مؤهل للإفتاء.

وفي إطار ذلك -قَصْر الفتوى على المؤسسات الإفتائية الرسمية- نقول: إنه لا بد من إعادة تأهيل دور ومؤسسات الفتوى على نحوٍ يضمن انضباط الخطاب الإفتائي وسلامته؛ لكي تحقق الفتوى بغيتَها وأهدافَها على الوجه الأكمل الذي يتمم مقاصدَ الشرع في الدين والحياة.

سمات الفتوى المنضبطة:

تكاد علاماتُ الفتوى المنضبطة تنحصرُ في ثلاثة أمور رئيسية تتفرع عنها بقية السمات والعلامات الأخرى التي يمكن تصوُّرها تنظيرًا أو تطبيقًا، وهذه العلامات الرئيسية الثلاث هي:

١- اتباع المذاهب الفقهية المعتمدة المعتبرة وعدم الخروج عن سياجِها.

٢- الاستقامة على القواعد المستقرة بلا شذوذ ولا اضطراب.

٣- التيسير وعدم التشدد.

أولًا: اتباع المذاهب الفقهية المعتمدة المعتبرة وعدم الخروج عن سياجِها:

حيث يظهر بين الحين والآخر بدعة اللامذهبية، وهي عبارة عن دعوة إلى أن ينبذ المسلم المذاهب الفقهية، ويترك تقليد أئمَّتها، وأن يعودَ إلى الأخذ من الكتاب والسُّنة مباشرة، وتشمل هذه الدعوة كل الناس حتى وإن كانوا عوامَّ، أو كانوا ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد[١].

ومما يميز هؤلاء المبتدعة أنهم يذمون التقليد، ويُنكرون على مُتَّبعي المذاهب الفقهية الأربعة، وهي مذاهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، ولم يكن هؤلاء على دراية بأنَّ المكلفين بالنسبة للأحكام الشرعية وأدلتها قسمان: قسم قادر على أخذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد، وقسم دون ذلك:

فالأول: هم المجتهدون كأرباب المذاهب.

والثاني: هم المقلدون.

ولا بد لكل منهما من معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسب ما كُلِّف[٢].

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها، والثاني مأمور بتقليده كذلك[٣].

واتباع مذاهب المجتهدين ليس بدعًا من الأمر، بل هو منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فالعوام في زمن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين كانوا إذا نزل بهم حادثة، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم يُنقَل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين أن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة والتابعين على أن مَن لم يقدر على الاجتهاد فطريقُ معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع

(١) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط. دار الفارابي، دمشق (ص: ٢٠).

(٢) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة، ط. دار المقطم، القاهرة (ص ٣٥).

(٣) بلوغ السول في مدخل علم الأصول، للعلامة حسنين مخلوف، ط. مطبعة المعاهد، الجمالية، القاهرة (ص ٢٦).

السكوتي[١]، يقول الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أنَّ وجودَ الأدلَّة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

والمقلد غير عالم؛ فلا يصحُّ له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعُه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقامَ الشارع، وأقوالهم قائمةٌ مقامَ أقوال الشارع، وأيضًا فإنه إذا كان فَقْدُ المفتي يُسقِط التكليف فذلك مُساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليفَ إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مُفتٍ في العمل فهو غير مكلَّف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي، والله أعلم"[٢].

ونستفيد من ذلك: أنَّ القول بمنع التقليد واتباع المذاهب الفقهية فيه تكليفُ مَن لا قُدرةَ له على الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله، وهو تكليف له بما ليس في وُسعه، فيكون منهيًّا عنه؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغال عن معايشهم في الحياة الدنيا، بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال[٣].

بقي أن نقول: إنَّ المذاهب الفقهية الأربعة -وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي- قد حظيت دون غيرها بعدة خصائصَ على تفاوُتٍ فيما بينها أكسبتها الصدارة بين المذاهب الأخرى، من حيث: المتابعة، والتدوين، والتنقيح، والتحقيق، والتخريج، والتفريع، وغير ذلك، مما لم يتوفر لغيرهم من أئمَّة الاجتهاد، حتى عدَّ العلماء أنَّ القضاء يُرَدُّ بمخالفة ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة.

يقول ابن نجيم الحنفي: "مما لا ينفذ القضاء به: ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر، وما خالف الأئمَّة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّح في التحرير أنَّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة؛ لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم"[٤].

ويقول المرْدَاوي الحنبلي: "مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمَّة وأتباعهم، وقد ضُبِطت مذاهبُهم وأقوالُهم وأفعالُهم، وحُرِّرت ونُقلت من غير شكٍّ في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمَّة المعتمد عليهم، لكن لم تُضبط الضبطَ الكامل وإن كان صحَّ بعضها فهو يسيرٌ فلا

(١) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص ٣٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص٣٧).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، (ص٩٢).

يُكتفَى به؛ وذلك لعدم الاتباع، وأيضًا فإنَّ أقوالهم إما موافقة لهؤلاء الأئمة الأربعة، أو خارجة عن ذلك: فإن كانت موافقةً فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية، وإن كانت غيرَ موافقةٍ كانت في الغالب شاذَّة لا يعوَّل عليها.

وأما غيرُهم من أرباب البدع كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم فلا اعتبارَ بقولهم المخالف لأقوال الأئمَّة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها، لكن إن ذكرتُها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها، وينفروا عنه، ويُعلِموا ما فيه من الدسائس"[١].

وما قاله المرْدَاوي من أنَّ أغلبَ الأقوالِ المخالفة للمذاهب الأربعة شاذَّة وضعيفة صحيحٌ، لكن الشذوذ والضعف غير مسوِّغ للترك والإهمال، فرجحان الدليل قد يفترق عن رجحان العمل؛ بحيث يعمل بالقول الضعيف لحدوث ضرورة، أو لجلْب مصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة، ويدخل في ذلك تقليد مذهب الغير في إحدى الحالات المذكورة، وهذه مسألة قررها الفقهاء والأصوليون، وذكروا في ضوابطها ألَّا يكون الضعف شديدًا؛ بمعنى أن يكون القول معتبرًا بقوة مُدرَكه، فإنْ ضَعُف المُدرَك بأن خالف نصًّا أو إجماعًا فلا يُعمَل به.

على أننا نؤكد بشدة -رغم ما ذكرناه بشأن اتباع المذاهب- أنَّ انضباط الفتوى يُحَتِّم في بعض الأحيان اللجوء إلى الاجتهاد بحسب طاقات وحاجات ومعارف وظروف كل عصر؛ فمن المقرَّر عند أهل العلم أنَّه ينبغي على المفتي أن يراعيَ في فتواه عُرْفَ أهلِ زمانه، والمكان الذي يُصدِر فيه الفتوى، حتى وإن خالف في ذلك فتاوى الأئمَّة المتقدمين، لذا يجب على المفتي أن يجتهدَ في معرفةِ أحوالِ الناس، فلا يصحُّ أن يَجمُد على المنقول في كتب مذهبه الفقهي من غير مراعاةٍ لتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وإلَّا أضاع حقوقًا كثيرةً، وكان ضرره أعظمَ من نفعه.

يقول الإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي: "فللمفتي الآن أن يخصص نصًّا بالعرف العام، وأن يتركَ المنصوص عليه في ظاهر الرواية للعرف الخاص أو للضرورة ورفع الحرج، وأن يرجِّح رأيًا على رأي لسبب من هذه الأسباب، وإذا لم يفعل ذلك كان ضرره أعظمَ من نفعه، وأضاع حقوقًا كثيرة"[٢].

فالمفتي إذا عرضت له نازلة جديدة، ولم يكن منصوصًا عليها في كتب المذاهب الفقهية، فعليه أن يجتهدَ لاستنباطِ الحكم الشرعي المناسب لها مراعيًا الواقع والعرف، ومنه يُعلم أنَّ الاجتهاد في المذاهب الفقهية لم ينقطع، بل إننا نجد الكثير من النوازل والمستجدات لم ينص عليها أحد من علماء المذاهب الفقهية، وهذا ما يُلجئ مَن يتصدر للإفتاء إلى الاجتهاد في استنباط أحكام لهذه النوازل والمستجدات، وسيستمر على هذا الدأب كل من تصدر للقضاء أو الإفتاء ما بقيت الدنيا، وما احتاج الناس إلى القضاء والإفتاء[٣].

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ط. مكتبة الرشد (١/ ١٢٨).

(٢) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص ١١٣).

(٣) الاجتهاد، للإمام المراغي، مرجع سابق (ص ١١٤).

ثانيًا: الاستقامة على القواعد المستقرة بلا شذوذ ولا اضطراب:

فالفتوى لا بد أن تكون متفقةً مع الأصول التي جاءت بها الشريعةُ في أدلتها الإجمالية المقررة في علمَي الأصول والمقاصد، ومستندةً إلى شيء من الأدلة التفصيلية المقررة في علم الفقه وأدلته وأحكامه، أو قائمةً على اجتهادٍ يرجِع في نهايتِه إلى واحدٍ من الأمرين أو إلى كليهما.

وبهذا الوصف تكتسب الفتوى صفةَ الشرعية والصحَّة والسلامة، وتؤدي الهدف المرجوَّ منها في إرضاء اللهِ تعالى بتطبيق دينِه كما أمر بلا تحريفٍ ولا تزييف، وبإعمار الحياةِ والحفاظ على الكون كما خلقه الله وأراده أن يكون.

وإذا خالفت الفتوى شيئًا من هذه القواعدِ المستقرَّة انحرفت عن الانضباط إلى الشذوذ والاضطراب، فلم تحقق رضا الله عز وجل، ولا إعمارًا للكون أو إسعادًا للإنسان، بل كانت سببًا في الفساد والضياع باسم الدين، والدينُ منها ومِن كل ما يُفسِدُ ويُخَرِّبُ براء.

ولذلك نجد أن الفقهاء عرَّفوا الشذوذ في الفتوى بأنه: "الأقوال المخالفة للدليل الشرعي والمُضيِّعة لمصالح العباد"[١].

فالفتوى الشاذة على هذا الأساس يُقصَد بها: "كل فتوى يفارق فيها صاحبها جماعة العلماء، ويخالف فيها الصواب المقطوع به"[٢].

فانظر كيف جعل الفقهاءُ مخالفةَ الفتوى ما استقرَّت عليه قواعدُ العلماء من نصوص الوحيين الشريفين وما قام عليهما من أصول وأدلة أصلًا في شذوذها واضطرابها؟ بل إن الإمام القرافي رحمه الله يحكي اتفاق الفقهاء على أنَّ القضاء الذي هو آكَدُ وألزم من الإفتاء يُنقَض إذا جاء على خلاف القواعد المستقرة، فيقول: «لأن القاعدة أنَّ قضاء القاضي ينقضي إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي، وما لا نقره شرعًا إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد. وإذا لم نقره شرعًا حرم التقليد فيه؛ لأن التقليد في غير شرع ضلال، فافهم هذا يظهر لك الحكم في بقية مسائل الدور التي هي من هذا الجنس"[٣].

ولذلك إذا ما بحثنا وراء أي فتوى شاذةٍ أو مضطربةٍ تمُجُّها الأسماع، وتُنكرها العقول، وتَوْجَل منها القلوب: سنجد فيها لا محالةَ إما مخالَفَةً للقرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو قصورًا

(١) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٢٦).

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤، ٩٢٥).

(٣) الفروق، الإمام القرافي، ط عالم الكتب، (١/ ٧٨).

في مرحلةٍ من مراحل الفتوى تصويرًا أو تكييفًا أو تنزيلًا أو حكمًا، أو مخالَفةً لمقصدٍ من المقاصد الشرعية، أو تعطيلًا لمصلحةٍ من المصالح المَرْعية، أو سببًا في جلبِ مفسدةٍ، أو فتحًا لذريعةٍ إلى حرام، أو نحو ذلك مما تخالف فيه الفتوى الشاذة المضطربة الفاسدة القاصرة قواعد الشرع ومقررات الفقهاء على مر العصور.

حتى إن الفقهاء لم يكونوا يُعَوّلون على أي فتوى أو فقه لا يستند إلى القواعد، ويعُدُّون ما خرج عن مستقراتها شذوذًا مهما بلغت رتبة من فعله من أهل العلم، يقول الإمام القرافي وهو يعَنْوِنُ للمقدمة الثانية من مقدمات ذخيرته العجيبة: «المقدمة الثانية: فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء؛ حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»[1].

ولذلك اتفق الفقهاء على أنَّ أنفعَ شيءٍ للمفتي حِفظ القواعد وفهمها ومعرفة طرق اندراج الفروع تحتها وكيفية الإلحاق بها، فإنَّ ذلك يغنيه عن معرفة جميع الفروع التي لا تكاد تنتهي، يقول الإمام القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارحُ على الجذَعْ، وحاز قصب السبق من فيها برَعْ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقضِ نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّلَ طِلْبَتَه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوتٌ شديد»[2].

وهذا بيانٌ من فقيهٍ نحريرٍ، ومُفْتٍ بشؤون الفتاوى وأسرارِها خبيرٍ، فالقواعد تضبط سير الفتاوى، وتحفظها عن الاضطراب والتضارب والتعارض والشذوذ، وما عُرِف أحد بالبراعة في الإفتاء إلا كان قبل ذلك محيطًا بالقواعد مُحكمًا لها، بل إن الفقهاء ندَبوا لمن ضاق وقتُ دراستِه ومطالعتِه عن استقصاء الفقه ومعرفة كافة أحكام الفروع أن يقصر وقته المحدود على هضم القواعد، فإنه إذا كانت كل قاعدةٍ حكمًا في نفسها، فإنها تعمم حكمها على ما يندرج تحتها من فروع، فمتى علِم المفتي كيفية اندراج الفروع تحت القاعدة فقد علِم في زمنٍ يسير ما يُعَرِّفه أحكامَ سيلٍ من الفروعِ كثير.

(١) الذخيرة، الإمام القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١/ ٥٥).

(٢) الفروق، الإمام القرافي، ط عالم الكتب، (١/ ٣).

قال الإمام ابن السبكي: «وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما -لضيق أو غيره من آفات الزمان- فالرأيُ لذي الذهن الصحيح: الاقتصارُ على حفظ القواعد وفهم المآخذ»[١].

ويتضح نفعُ إدراك القواعد الفقهية للمفتي أيما اتضاح حين نجد مثلًا بعض المزاعم حول جواز إخراج المال للفقراء بدلًا من ذبح الأضحية يوم النحر؛ فمن يفتي بجواز هذا يخالف القاعدة الشرعية من لزوم إهراق الدم لمن نوى الأضحية في العيد، وأنَّ قياسَ إخراج المال بدل الذبح على جواز إخراج قيمة الزكاة بدلًا من أعيانها إن كان ذلك أنفع للفقراء قياسٌ باطلٌ؛ لأن المقيس عليه مختلَف فيه من ناحية، ولاختلاف الأصل في المسألتين من ناحية أخرى؛ فالأضحية الشعيرةُ فيها الذبح وليس التصدُّق، بدليل أنه يجوز شرعًا أن يأكلها ويهدي منها لقرابته حتى لو لم يتبقَّ للفقراء بعد ذلك شيء، فرغم أن هذا خلاف الأولى إلا أنه جائز؛ فدل على أن الشعيرة فيها إنما هي الذبح في الأصل، وأما التصدُّق منها فتابعٌ للأصل ومن متممات الثواب، بخلاف الزكاة؛ فإنها لما كانت للفقراء أصلًا جازت بكل صورةٍ تكون أنفع لهم.

ومن ذلك أيضًا ما يفتي به بعض المتصدرين مما يخالف أعراف الناس وعوائدهم في حياتهم على اختلاف أمصارهم، وهذا ضلالٌ كبيرٌ يعودُ على كثيرٍ من مقاصدِ الشرع بالنقض والإبطال؛ وفي هذا يقول الإمام القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك، ودون المُقرَّر في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٢].

وهذا من أعظم فوائد معرفة القواعد الفقهية لمن تصدَّر للإفتاء.

ثالثًا: التيسير وعدم التشدد:

إن انتهاجَ بعض مَن يشتغل بالفتوى منهجَ التشدُّد ليُضيّقَ على الناس أمرٌ مخالفٌ للشرع الشريف؛ لأننا مأمورون برفْعِ الحرج عن الناس؛ أي التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم، والآيات والأحاديث النبوية دالةٌ على رفع الحرج والمشقة عن الناس.

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (١/ ١١).

(٢) الفروق، للقرافي (١/ ١٩١).

يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليقُ بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين... فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهبَ العَنَت والحَرَج بغض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهَد"[١].

فالناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد عليه أن يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال[٢].

ومن هذا ندرك ضرورةَ أن يراعيَ المفتي والفقيه في فتواه أن تكون مَبنيَّةً على التيسير والرفق بالمستفتي، فالشريعةُ الإسلاميةُ مبنيَّةٌ في الأساس على التيسير ورفْع الحرج عن الناس؛ فلا يصحُّ أن يكونَ منهجُ من يتصدَّر للإفتاء مبنيًّا على التشدُّد الذي يوقع الناس في الحرج والمشقَّة، فالتشدُّد يُعَدُّ خروجًا عن منهج الشريعة الغرَّاء السمحة الذي قررته في كثير من نصوص القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[٣].

على أنه ينبغي على المفتي في هذا السياق أن يراعيَ أمرين مهمَّيْنِ:

الأول: أنَّ التيسيرَ في الفتوى ليس معناه التساهل من المفتي في أمر الفتوى وتتبُّع الرُّخص والحيل، أو التفريط في أحد أركانها وشروطها، بل المراد بالتيسير هو إرشاد المستفتي إلى الصواب والطريق الحق مع مراعاة حاله وواقعه وظروفه المحيطة به.

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٧)، ط. المركز العالمي للوسطية – الكويت.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦).

يقول الإمام النووي: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألَّا يتثبَّت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأسَ بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسُّك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صحَّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل"[(١)].

الثاني: أنه قد ورد في بعض كلام العلماء أنه يجوز لمن يتصدَّر للفتوى أن يشدد على المستفتي في بعض الأحوال التي تستدعي ذلك؛ نحو تشديد المفتي على المستفتي الذي قد يرتكب المحذور، أو يتساهل في فعل معصية ما، فتشديد المفتي عليه في الفتوى لأجل إصلاحه، وبذلك يكون مآل الفتوى إرشاد المستفتي إلى الطريق الوسط الصحيح.

يقول الإمام الشاطبي: "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأمَّلْها تجدها حاملة على التوسُّط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطرف الآخر، فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتَى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يُرجع إليه، والمعقل الذي يُلجأ إليه، وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين مَن مالَ عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاةٌ منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى"[(٢)].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بوضوح أن من أهم معالم انضباط الفتوى أن يراعيَ المفتي حالةَ المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال، لا إفراط فيه نحو التشدد، ولا تفريط فيه نحو التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا[(٣)].

يقول الإمام الثوري: "إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديدُ فيحسِنُه كلُّ أحد"[(٤)].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نؤكد أنه من أهم الشرط وألْزم الأمور التي تُشترط فيمن يريدُ التيسيرَ من أهل الإفتاء أن يكون تيسيرُه قائمًا على علمٍ صحيح، وليس بمجرَّد الهوى والتشهِّي والخرْص الخالي

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٦).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٨٦).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق، (ص ١٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧٨٤).

عن اليقين، فإنَّ التيسيرَ في الفتوى ليس بالأمر الهيّن، بل قد يتساهلُ المفتي في بعض المسائل المُشكلة التي تعرض له، والصواب خلاف ذلك، لذا ينبغي عليه أن يستشيرَ أهل العلم في ذلك، وقد نص الفقهاء على أنه ينبغي على الفقيه والقاضي والمفتي المشاورة عند الإشكال.

ومن هذا ندرك أن هناك فارقًا جوهريًّا بين التساهل وبين التيسير في الفتوى، فالتساهلُ ينشأ عن تهاونٍ وتقصيرٍ في البحث والاجتهاد، ويُنتِج فوضى علمية، وميوعةً في الدين، وهو نوعٌ من التلاعب والاستهتار، ولذا فحكمه الحرمة، بينما التخفيف والتيسير ينشأ عن رسوخٍ في العلم، ورحمةٍ بالخلق، وملكة تمكن صاحبها من إدراكٍ لمقاصدِ الشريعة ومآلاتها وأدلتها وطرائقِ الترجيح بينها، وعن درايةٍ بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم وأعرافهم، فالتيسير نوعٌ من إعمال القواعدِ العلمية المدروسة والمقننة بعنايةٍ من قِبل علماء الإسلام وأئمَّة الفقه، ولهذا فلا يخرج حكمه عن الندب أو الوجوب بحسب ما يقتضيه الواقع والحال(١).

ولذلك كان أهل العلم واضحين في عبارتهم عن ذِكر الرُّخَص والتيسير في الفتوى، فها هو فقيه التابعين الثوري رحمه الله يقول كما ذكرنا منذ قليل: "إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقة"، فلا يؤخذ التيسير إلا من عالمٍ موثوقٍ في فقهه وديانتِه، أما من نقص علمُه وقلَّ ورعُه فلا يُعتد بتيسيره؛ لأن تيسيرَه حينئذ ذريعةٌ إلى تمييع الأحكام وضياع الدين.

والواجب على المفتي إذن لتفادي ذلك ولانضباط فتواه: عدم التساهل في الفتوى، وإفتاء السائل بعد إمعانِ النظر والفكر في مسألته، وفقًا للنصوص القطعية من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو بما أجمع عليه الفقهاء، فإن كان السؤال أو الواقعة من المسائل المختلف فيها أفتاه بما يؤديه إليه اجتهاده ما دام أنه من أهل الاجتهاد، دون تتبُّع لحيل محظورة أو مكروهة، بعيدًا عن الهوى والتشهي، والمحاباة في دين الله.

وإن كانت الواقعة من المسائل المستحدثة أكثر من إمعان النظر والفكر فيها، فإن احتاجت إلى مشاورة أهل فنه من المفتين لزمه ذلك، وإن احتاجت أيضًا إلى الاستعانة بالخبراء من أصحاب العلوم والمجالات الأخرى فعل ذلك.

كما ينبغي عليه إن وجد أقوالًا معتبرةً وجيهةً متسقةً مع قواعد الدين ومقاصد الشرع، وسلِمت مآلاتُ الإفتاء بها من المفاسد، وكان فيها تيسيرٌ على الناس أن يُفتي بها، ولا يجْمُدُ على ما هو أشد وأثقل، حتى لا يوقع الناس في الحرج والضيق والمشقة والعنت.

---

(١) ينظر: الفرق بين التيسير والتساهل في الفتوى، فتوى بحثية منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar- alifta.org

ويكفي في هذا ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها إذا قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به))[١].

يقول الإمام النووي: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى»[٢].

وهذا عام يشمل كل من رفق بالأمة أو شقَّ عليها فيما فيه ولاية أو وجاهة، ولا شكَّ أن الإفتاء فيه نوعُ ولايةٍ علمية على من يستفتون؛ لأنهم يأخذون بفتوى المفتي فيما يأتون ويدَعُون، فكان مطلوبًا منه كذلك الرفقُ بهم، والتيسيرُ عليهم، وصَرْفُ المشقةِ والحرجِ عنهم دفعًا ورفعًا بقدر ما تتيحُه سماحةُ الشرع الشريف.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٨)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٢/ ٢١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٢/ ٢١٣).

المطلب الرابع: وجوب الحذر من مزالق الفتوى

الفتوى كغيرِها من الأمور ذات الشأن العظيم عادةً ما يحيط بها بعضُ المزالِق والمفاسد التي من شأنها أن تنغِّص عليها عملَها المستقيم، وتضيّع عليها أهدافها المنشودة، مما يُحَتِّم على كل من له اهتمامٌ بأمرِها خاصةً المنتسبين إليها أن يحذَروا من هذه المزالِقِ التي تُبعِدهم عن تحقيق الفائدة المرجة منها، وتعوّقِ سيرها عن خط الشرع المستقيم والفلاح الكامل الذي أراده الله لعباده، ولما يترتب على هذه المزالق من أضرارٍ جسيمة: كتحليلِ ما حرَّم الله، أو تحريمِ ما أحلَّ الله، أو إسقاطِ ما أوجب الله، أو إلزامٍ بما لم يُلْزِم به الشرع، أو تشريعِ ما لم يشرعه الله ورسوله، أو تكذيبِ ما أخبر به الله ورسوله، أو تقوُّلٍ على الله ورسوله بغير علم.

وهذه المزالق كثيرة، وتتجاذبها أسباب متنوعة، منها:

- ما يعود إلى المفتي: كحُبِّ شهرةٍ، ونقصِ علمٍ، وتسرُّعٍ، وفسوقٍ، ومجونٍ، وغفلةٍ عن الواقع، ومجاملةٍ على حساب الدين.

- ما يعود إلى طبيعة الفتوى: كمخالَفةٍ للقواعد، وخروجٍ عن معتمَد المذاهب، ونقضٍ للمقاصد، وتعطيلٍ للمصالح، وذريعةٍ لفساد، وشيوع الفوضى العلمية في الوسط الإفتائي.

- ما يعود إلى المستفتي: كتتبعٍ لرخص المفتين، واتباع الأفراد مع ترك المؤسسات الموثوقة.

وكل هذه المزالق يجبُ على المهتمين بشأن الإفتاء -سواء من المفتين أو المديرين لشؤون الفتوى من أولي الأمر وغيرهم- الحذر منها حتى تستقيم أمور الإفتاء في كل بلاد الإسلام، فتنصلح بها الأحوال الداخلية للمسلمين من جهة، وتسهم في تصحيح صورة الإسلام والدعوة إليه بالصورة المُثْلَى في الخارج من جهة أخرى.

ومن أهم ما يعين على تجنُّب مزالق الفتوى بشكلٍ عام:

١- ضبط أمور الإفتاء:

فلا شكَّ أن أخطر المزالق التي تهدِّد انضباط الفتوى هي شيوع الفوضى العلمية في الوسط الإفتائي، حتى يتعاطى الفتوى مَن ليس من أهلها، وهذا الجوُّ الملوث هو أنسب الظروف التي ينتفع منها من يصطادون في المياه العكرة من أهل التطرُّف والفساد والأغراض الخبيثة.

فلا بد هنا من ضبْط أمور الإفتاء بحيث لا يمارسُه إلا من كان أهلًا له، وبناءً على هذه الضرورة كان لا بد من أن تقوم حكوماتُ البلاد الإسلامية بتعيين طائفة من العلماء يكون لهم الإذن في الإفتاء في أمور الدين، وتضرب على أيدي كل من تسول له نفسه أن يُفتي بلا كفاءة ولا إذن المؤسسات الدينية المعتبرة في كل بلد، والمشهود لها بالكفاءة العلمية والعراقة في دراسة الشريعة والاجتهاد فيها، وهذا من ألزم الأمور التي تهيّئ الجو العام لتقبُّل الفتاوى المنضبطة وإنهاء فوضى الفتاوى، ولذلك كان الفقهاء ينبِّهون أولي الأمر على أهمية القيام بواجبهم في حفظ النظام الإفتائي العام.

يقول ابن القيم: "مَن تَصدَّر للفتوى من غير أهلها أثم... من أفتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويَلزم وليَّ الأمر منْعُهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منْعُ من لم يحسن التطبُّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟! وكان شيخنا رضي الله عنه[١] شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبَّازين والطبَّاخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟!"[٢].

وليس الأمر للحكام وحدَهم، وإنما على العلماء الأَثْبات دَور كبير في حفظ هذا النظام كذلك حتى لا يتركوا المجال للرؤوسِ الجُهَّال الذين يضلون الناس بفتاويهم الفاسدة باسم الدين، ولا يخفى على أحد ما جرَّته فتاوى الجماعات المتطرفة من ويلات وشقاء على مجتمعات المسلمين في كل بلدان الإسلام، "فإذا لم يقم أهل العلم في كل عصرٍ ومصرٍ بواجبهم نحو تبيين الصواب من الخطأ، والصحيح من السقيم، والحق من الباطل، لأدَّى ذلك إلى اختلاط أقوال العلماء بأقوال الجهال، وانتشار الجلبة والفتنة، واتساع دائرة الخلاف بين المسلمين، فيكثر بسبب ذلك الشذوذُ في الفتوى والتناقضُ والاضطرابُ والتسيبُ والانفراطُ، ويتعذَّر التحكُّم والانضباط"[٣].

ولذلك نقول: يجب على حكام المسلمين وعلمائهم الوقوفُ أمام هذه الظاهرة التي أضرَّت وأساءت إلى مقام العلماء ومركز الإفتاء، وحملت العامة على التجرُّؤ على ثوابت الدين وكلياته وسننه، ورحم الله تعالى الإمامَ الخطيب البغدادي حيث قال: "ينبغي لإمام المسلمين أنْ يتصفحَ أحوالَ المفتين، فمَن كان يصلح للفتوى أَقَرَّهُ عليها، ومَن لم يكن مِن أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرَّض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينْتَهِ عنها"[٤].

(١) يقصد شيخه ابن تيمية.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٢).

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢/ ٣٢٤).

فإذا استجمع المفتي شروط الفتوى، وأذن له فيها الفقهاء المعتبرون وأولو الأمر فله أن يفتيَ حينئذ، وكان أئمَّة الأمة واقفين على أهمية مسألة الإذن في الإفتاء، فها هو الإمام مالك رحمه الله -على جلالة قدره، وعظيم علمه وورعه- يخبر أنه لو لم يأذن له الفقهاء الكبار وأولو الأمر بالإفتاء ما أفتى؛ يروي خلف بن عمر -وكان صديقَ مالك- فيقول: "سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"(١).

وقد يراد بأولي الأمر العلماء كما في النص المتقدم، أو الحكام: قال الشيخ علي بن المرحِّل المالكي: "يجب على ولي الأمر النظر في مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام في الفتاوى والأحكام، ويمنع من تطاول إلى المناصب العلية بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية"(٢). ونقل المهدي الوزاني من تقاييد العلامة سيدي محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني: "للخليفة تصفح أهل العلم والتدريس، ورد الفتيا لمن هو أهل لها، وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلًا فيضل الناس"(٣). وكان بنو أمية ينادون في الموسم: "لا يفتي أحد بمكة غير عطاء بن أبي رباح؛ لأنه كان القدوة في زمانه"(٤).

٢- الإخلاص لله تعالى، وعدم المجاملة على حساب الدين:

فإنَّ الانحراف عن الحق، ومجاملة الخلق على حساب الحكم الشرعي الصحيح من أخطر المزالق التي يجب الحذر منها عند إصدار الفتاوى الشرعية، لذلك كان من أهم المهمات ألا يقصد المفتي إرضاء الغير، خاصَّة إذا كان هذا الغير ذا منصبٍ أو جاه؛ لأنه بذلك يخرج عن دائرة الإخلاص وإرادة الحق، ويدخل في دائرة الهوى والتشهي والتلاعب بدين الله، وهو أمر نهى عنه الإسلام؛ يقول ابن القيم: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهّي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض مَن يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»(٥).

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢/٣١٣)، وتعظيم الفتيا، (ص ١٢٣، ١٢٤).

(٢) صلاح العالم بإفتاء العالم، حامد بن علي العمادي (ت: ١١٧١هـ)، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ص٢٩).

(٣) ((، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد)، محمد المهدي الوزاني، (١٢/٩٨).

(٤) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرحبي (ابن السِّمناني)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (١/٥٧).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/١٦٢).

وقد كان فقهاء الأمة الأكابر يدركون هذا المعنى جيدًا، فقد وقع في يوم من الأيام خلاف بين أبي جعفر المنصور وبين زوجته الحرة -واسمها: أروى القيروانية، أم الخليفة المهدي- أدى إلى شقاق بسبب ميله عنها، وطلبت العدل منه، فقال لها: بمن ترضين في الحكومة بيني وبينك؟ فقالت: بأبي حنيفة، فرضي هو به أيضًا، فأحضره، وقال له: الحرة تخاصمني فأنصفني منها. قال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين، فقال: كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء فيجمع بينهن؟ قال أبو حنيفة: أربع، قال: وكم يحل له من الإماء؟ قال أبو حنيفة: ما شاء ليس لهن عدد، قال: وهل يجوز لأحدٍ أن يقول خلاف ذلك؟ قال أبو حنيفة: لا. قال أبو جعفر: قد سمعت مني؛ يعني سمعت مقالتي وحجتي، فقال أبو حنيفة: إنما أحل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل أو خاف ألا يعدل فينبغي ألا يجاوز الواحدة؛ قال الله تعالى: {فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً} [النساء: ٣]، فينبغي لنا يا أمير المؤمنين أن نتأدب بأدب الله، ونتعظ بمواعظه، فسكت أبو جعفر وطال سكوته.

ثم قالت الحرة: ألم تكن قد عاهدتني على شرط أبي ألا تنكح زوجةً غيري حين تزوجتَني؟ وكان أبوها قد اشترط على أبي جعفر، فاشترط عليه والدها ألا يتزوج غيرها، وألا يتخذ ملكات اليمين معها، وإلا فإن طلاقها بيدها على عادة أهل القيروان (الصداق القيرواني)، وكان ذلك في أواخر عهد هشام بن عبد الملك (١٠٥- ١٢٥هـ/ ٧٢٤- ٧٤٣م).

وبعد أن أصبح أبو جعفر خليفةً، وصار بمقدوره أن يتسرّى بما شاء من الجواري، أراد أن يتحلل من عقده، فكتب إلى الفقهاء في الحجاز والعراق يستفتيهم في الزواج والتسرِّي، وكان من بينهم الإمام أبو حنيفة النعمان، وقد أفتاه العلماء بما يرغب طمعًا في ذهب الخليفة، إلا أبا حنيفة الذي أكد شرعية الشرط الذي اشترطته زوجته، وبناء على هذا الشرط تم عقد الزواج، ولا يجوز التحلل من هذا الشرط، وهنا انبرى وزير الخليفة للدفاع عن رغبة الخليفة، وقال لأبي حنيفة: ألم يحلل الله الزواج مثنى وثلاث ورباع؟ فأجاب الإمام: نعم، ثم سأل الوزير: هَبْ أنَّ تاجرين في السوق يبيعان صنفًا واحدًا من القماش، واتفقا معًا على أن يتولى أحدهما بيع هذا الصنف دون الآخر، فهل هذا يعدُّ حرامًا وخروجًا عن الدين؟ فأجاب الوزير: لا، وهنا قال له الإمام: كيف لا وقد أحلَّ الله البيع؟ وأصر الإمام على موقفه وقال للخليفة: لا يجوز لك التحلل من هذا الشرط، وهو عهد، وقد قال الله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا}، فبُهت الوزير، وسكت الخليفة، وما وسعه إلا التسليم.

ثم خرج أبو حنيفة من عنده، فلما وصل منزله أرسلت إليه زوجة الخليفة خادمًا بِخَمْسِينَ ألف دِرْهَم وثياب وجارية وحمار، فردها وقال للخادم: أقرئها سلامي، وقل لها: إنما ناضلتُ عن ديني، وقمتُ ذلك المقامَ لله، لم أُرِدْ بذلك تقربًا إلى أحد، ولا التمست به دنيا من مخلوق، وَلم يمس مِنْهُ شَيْئًا وَلم ينظر إِلَيْهِ حَتَّى رفع من بَين يَدَيْهِ(١).

(١) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة (ص٣٦، ٣٧)، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

فهكذا كان الفقهاء الصالحون يتورّعون في فتاويهم عن مجاملة أي أحد على حساب الحق في دين الله وأحكام شرعه الحنيف، ولا يبالون في سبيل ذلك بأن يفوتهم حظٌّ عاجل من دنيا، أو يصيبهم نَكالٌ وأذى من ظالم، طالما سلِمت فتاواهم من الزورِ والباطل.

حتى إن الفقهاء قد اشترطوا في المستفتي أيضًا أن يكون قصده بيان وجه الحق للالتزام به، "لأن الباطل وما يضاد الشرع هو الداء الذي يسأل عنه المستفتي لإزالته والإبراء منه بالحق الذي أمر الله به، فإن كان المفتي يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل، ويثبت الحق فنعما، أي نعم العمل عمله، ونعم ما له فيه من الأجر الجزيل"(١).

فإن كان مراد المستفتي حاضرًا معتبرًا ومؤثرًا في عمل المفتي وقعت الكارثة، كما وقع في العصور الأخيرة؛ يقول الشيخ إسماعيل الخلوتي: "وهكذا يفعل المفتون الماجنون والقضاة الجائرون في هذا الزمان يفتون على مراد المستفتي طمعًا لماله، ويقضون بمرجوح الأقوال بل على خلاف الشرع، ويرون أن لهم في ذلك سندًا"(٢).

إن مقاصد الفتوى تُظهر المتطفل على الفتوى ممن افتقد بعض شروطها، فقصد إلى الانتفاع بها من أي جهة؛ خدمةً لغرضٍ ليس من المقاصد الشرعية للفتوى، ومن ثم يُرَد عليه ويُفتضح، فيكون ذلك حمايةً للفتوى وضبطًا لها.

٣- التأني وعدم التسرُّع:

فلا يَحْسُنُ بمن تولَّى منصب الإفتاء أو حتى بمن سُئل عن مسألةٍ في الدين أن يتعجَّل في الجواب، فإن العجَلةَ وعدم التثبُّت والتقصيّ لحقيقة المسألة من أخطر مزالق الفتوى، فلا بد أن يأخذ المفتي وقته في تصوير المسألة وتكييفها بدقة حتى يتسنى له الحكم الصحيح فيها، وخصوصًا مع تشابك مجالات العلوم وتداخل مسالك المعيشة في الزمن الحاضر، ودخول الأبعاد الاقتصادية والتجريبية في المسائل المطلوب الفتوى فيها من المعاملات المالية والأحكام الطبية ونحو ذلك، مما يحتم على المفتي أن يكون على قدر كبير من الإلمام بعلومٍ مختلفة، وأن يكون له أهل مشورةٍ من المتخصصين في كافة المجالات لا سيما الاقتصاد والطب، حتى يساعدوه في دقة تصوير المسألة من جهة، ومعرفة مآلاتها الحقيقية من جهة أخرى.

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، دار السعادة- مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ، (٦/ ١٩٢).

(٢) تفسير روح البيان، إسماعيل حقي الإستانبولي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (٣/ ٤١٧).

وهنا يُورِد الحافظ ابن كثير قصةً عن أحد حكماء العرب في الجاهلية فيقول: «وكان عامر بن الظرب العدواني لا يكون بين العرب نائرة إلا تحاكموا إليه، فيرضون بما يقضي به، فتحاكموا إليه مرة في ميراث خنثى (له آلةُ ذكرٍ وآلةُ أنثى: هل يُوَرِّثونه نصيب ذكرٍ أم نصيبَ أنثى؟) فبات ليلته ساهرًا يتروَّى ماذا يحكم به، فرأته جاريةٌ له كانت ترعى عليه غنمه اسمها سُخَيْلة فقالت له: ما لك لا أبا لك الليلة ساهرًا؟ فذكر لها ما هو مفكر فيه، وقال: لعلها يكون عندها في ذلك شيء، فقالت: أَتْبِعِ القضاءَ المَبَالَ -أي: إن كان بولُه يخرج من آلة الذكورة فأعْطِه نصيبَ ذكر، وإن كان يخرج من آلة الأنوثة فأعطِه نصيب أنثى- فقال: فَرَّجْتِها واللهِ يا سخيلة، وحكم بذلك"[1].

قال الإمام الأوزاعي معقِّبًا على هذه القصة: «فانظُر هداكَ الله كيف أن هذا رجل مشرك لا يرجو جنةً ولا يخاف نارًا ولا يعبد الله، ويتوقفُ مُدَّةً في مسألة قبل أن يُفتي فيها حين أشكلت عليه، فكيف بمؤمن يرجو الجنةَ ويخاف النار إذا صُدِّر للإفتاء أو سُئل شيئًا عن الله جل وعلا؟!".

بل قد ورد أنه توقَّف فيها مدة أربعين يومًا متحيرًا والناس عنده ضيوف، حتى جاءت جاريتُه سُخَيْلة فقال: قد أفنى الغنمَ ضيفانُك، فقل لي: فيم احترْتَ؟ فقال لها: اذهبي عني إلى غنمِك، فعزَمت عليه، فقال لنفسِه: لعلَّ عندها ما ينجدني، فأخبرها بمسألتهم، فقالت: أين أنت؟!! أَتْبِعِ المالَ المبَال... إلخ.

وفي هذا يقول الإمام إسحاق بن إبراهيم الأذرعي: "في ذلك عبرة ومُزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه؛ فإنَّ هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يومًا، ولا قوة إلا بالله!!"[2].

وكان الفقهاء الكبار يتشددون جدًّا في النهي عن العجَلة في الفتوى، ويجعلون التأني فيها علامةً على الإخلاص والفقه الواسع، ولا يحملهم أبدًا حب الظهور أو ثناء السائل على أن يتعجَّلوا في الفتوى؛ لأنهم كانوا يدركون عظيمَ الخطر الواقع على عاتق المفتي في كل حال.

يقول ابن الصلاح: «جاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، إمام المالكية، وصاحب «المدونة» التي هي عند المالكيين ككتاب «الأم» عند الشافعيين: أنه قال: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره.

قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا.

---

(١) البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (٢/ ٢٠٦).

(٢) البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي التسولي، (٢/ ٦٩٩).

وعن سحنون: أن رجلًا أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردَّد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله لي اليومَ ثلاثةُ أيام؟ فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون: هيهات يابن أخي! ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثرَ ما لا أعرف، إن صبَرْتَ رجوتُ أن تَنقلِبَ بمسألتك، وإن أردْتَ أن تمضيَ إلى غيري فامضِ تجاب مسألتك في ساعة!! فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك»[(١)].

بل قد كان في الفقهاء رضي الله عنهم من يتباطأ بالجواب عما هو متأكدٌ منه بلا ريب، ويتوقف في الأمر السهل الذي لا يُضنيه جوابُه في طرفة عين، ترسيخًا لمبدأ التأني، وحتى لا يتجرَّأ مَن يأتي بعدَهم على الفتيا بلا رويَّةٍ.

قال ابن الصلاح: «بلغنا عمن سمع سحنون بن سعيد أنه كان يزري على من يعجل في الفتوى، ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من معلميه، حتى إنه قال: إني لأُسْأَلُ عن المسألة فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة، وفي أي صفحة، وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى.

وبلغنا عن الخليل بن أحمد أنه كان يقول: إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمُّه، ويسأل عن مسألة فيتثبَّت في الجواب فيخطئ فأحمدُه.

وروي عن سحنون بن سعيد أنه قيل له: إنك لتسأل عن المسألة لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها، فتترجَّح فيها وتتوقف؟ فقال: إن فتنة الجواب بالصواب أشدُّ من فتنة المال"[(٢)].

فيجب على من تصدَّر للإفتاء أن يحذر شهوة النفس إلى التسرُّعِ والعجَلةِ في إصدار الفتوى، وأن يأخذَ وقته الكافي في تأمُّل المسألة ومشاورة أهل العلم من المتخصصين فيما يتعلق بالمسألة من فروع تؤثر في اختيار الحكم الشرعي المناسب لها.

(١) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص ٨١).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو ابن الصلاح، (ص ٨٢).

٤- الالتزام بمعتمدات المؤسسات العلمية الموثوقة في الإفتاء:

لا سيما في المسائل الشائكة، والقضايا العامة التي تتعلق بطائفة كبيرة من الناس، حتى لا يحدث التضارب في الفتاوى، وحتى لا تخضع الحياةُ العامة لأمزجة المفتين التي تتعلق بقناعاتهم الشخصية حول النوازل الجديدة أو القضايا العامة، فإنَّ من أعظم ما يجنِّب المفتين مزالقَ الفتوى أن يلتزموا فتاوى المجامع الفقهية، ودور الإفتاء المنضبطة، والمؤسسات العلمية المعتمدة، ولا يتجاوزوا ما حررته هذه الهيئات الفقهية من فتاوى؛ لأن الفتاوى الصادرة عن عمَلٍ بحثيٍّ جماعي تمَّت المشاورة فيه، واستقصاء أبعاده، وحصر مآلاته، ومناقشة أدلته، تكون أوثقَ بكثير من الفتاوى التي تصدر عن شخصٍ واحد من الفقهاء مهما بلغ علمه واجتهاده وورعه، ومن باب أولى تكون أوثقَ من الفتاوى التي تصدرها جماعاتٌ مشبوهة لا عراقة لها في البحث الفقهي المنضبط عبر القرون، ولا تُلقي بالًا لما ينبني على فتاويها من آثارٍ في العاجل والآجل، مما يُفقِد فتاويهم روح الشريعة ومقاصدَها ومناهج الاستدلال فيها.

والعجيب أن البعض مقتنعون في قرارة نفوسهم بأن الفتوى عمل حرٌّ يؤديه من شاء من الأفراد الذين لهم بعض المؤهلات المطلوبة تبرئة للذمة وقيامًا بالواجب، وإرشادًا للمسلمين لأن التبليغ مسؤولية الجميع!!

وهؤلاء لا يَعُون الفرق الكبير بين التدريس والفتوى، فلو قُبِل مثل هذا في التعليم فإنه لا يقبل في الإفتاء، كما أن تساهل بعض العلماء في شروط المفتي قد فتح الباب أمام أمثال هؤلاء للولوج إلى حظيرة الفتوى وتسلُّق أسوارها.

كما أنه قد أُثِر أيضًا عن بعض السلف عدمُ انتهائه عن الفتوى بمنع ولي الأمر له، من منطلق الوعيد المروي في كتم العلم؛ فقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقدم واجب التبليغ على واجب طاعة ولي الأمر بالمنع من الفتوى(١).

غير أن كل شخصية من هؤلاء السلف الذين أثر عنهم كثرةُ الفتاوى لها ما يبررها، كما أن عمل أبي ذر له وجهه، خاصةً إذا علِمنا أن هذا جاء بعد اختلافه مع معاوية رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤] فأدى هذا بأبي ذر الغفاري إلى مغادرة المدينة(٢). إن الفتوى الدينية تفترق عن التعليم والتدريس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني،. دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، (١/ ١٦١).

(٢) روي في اعتزال أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: ((عُوَيْمِرٌ حكِيمُ أُمَّتِي، وَجُنْدُبٌ (اسم أبي ذر) طَرِيدُ أُمَّتِي؛ يَعِيشُ وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَالله يَبْعَثُهُ وَحْدَهُ))، ينظر: فتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، ط١، دار الفكر - بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م (٢/ ٢٣٤)، إلا أن أهل العلم قالوا: إن إسناده ضعيف بسبب بريدة بن سفيان، قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال الدارقطني: متروك. انظر: ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١/ ٤٠٧).

باشتراط الاجتهاد الشرعي فيها بحكم كونها إنشاء لحكم يقوم به المفتي، سواء فيما عُرف فيه نص صريح، أو فيما يحتاج للاستنباط من المنقول، فتكون للمفتي مكانة الشارع للأحكام المنشئ لها، وهو ما لا يكون للمدرِّس الملقن. قال الشاطبي: "المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع... بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضًا في هذا المعنى"[١].

فقد ثبت إذن أن المفتي يحكم في أفعال المكلفين بحسب اجتهاده الذي بلَّغه إياه علمُه، وسائرُ الشروط المتقدمة؛ قال الشاطبي: "فالمفتي مخبِرٌ عن الله كالنبي، ومُوقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي"[٢].

والسلف الكريم كانوا يستحضرون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيعملونها في واقعهم الذي لم يتغير كثيرًا عما كان فيه زمن النبوة، وهم أدرى بالسابق منها واللاحق (الناسخ والمنسوخ) وبظروف الوقائع والنصوص (السياق) وأعلم الناس باللسان (قواعد اللغة) وخالطت قلوبهم الشريعة فعرفوا توجهها (مقاصد الشريعة).

فليس هذا إذن عذرًا لمن تشبث بهذا دليلًا على فتح باب الفتوى للجميع دون تقييد.

وسنتناول في الفصول الثلاثة القادمة بالتفصيل الدقيق ما أجملناه في مطالب هذه المقدمة التمهيدية التي وضعناها بين يدي الكتاب من أسباب آفات الفتوى، ومظاهرها، وسُبُل علاجها.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، (٥/ ٢٥٥).

(٢) الموافقات، (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧).

الفصل الأول

منشأ آفات الفتوى

ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الأسباب العلمية لآفاتِ الفتوى.
- المبحث الثاني: الأسباب الفكرية والنفسية لآفات الفتوى.
- المبحث الثالث: الأسباب الإدارية لآفات الفتوى في مؤسسات الإفتاء.

تمهيد وتقسيم:

سبق أن ذكرنا أن آفات الفتوى منها ما يتعلق بالمفتي وهي الغالبية العظمى من الآفات، ومنها ما يتعلق بالمستفتي، ومنها ما يتعلق بطبيعة الفتوى، وذكرنا طرَفًا من ذلك في التمهيد عند الحديث عن مزالقِ الفتوى، ووجوب الحذر منها.

وهنا في هذا الفصل سنبحَث أسباب آفات الفتوى من زاوية موضوعية تتعلق بنوعِ الآفة نفسها ومَنْشَئِها وأسبابها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى أسباب علمية ترجع إلى ضعف التكوين العلمي للمفتي، وأسباب فكرية ونفسية ترجع إلى اختلال المنهجية الفكرية والنفسية للمفتي، وأسباب إدارية ترجع إلى الحالة العامة للقائمين على إدارة الشأن الإفتائي في الدول والمؤسسات الدينية والإفتائية.

وبناءً على ذلك التصوُّر جاء هذا الفصلُ مشتملًا على:

تمهيد: نبين فيه معنى آفات الفتوى وخطورتها.

ثم قسَّمنا آفات الفتوى من حيث منشؤها وأسبابُها إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: الأسباب العلمية لآفاتِ الفتوى، ومنها: الجهل بأصول الاستدلال، والجهل بمقاصد الشريعة، والجهل بالواقع المعيش، والجهل بمآلات الأحكام.

ثانيًا: الأسباب الفكرية والنفسية لآفات الفتوى، ونظرًا لكثرتها وتشعبها فإننا حاولنا إلقاء الضوء على أبرز تلك الأسباب: المجاملة على حسب الدين، وانتهاج منهج التشدُّد، والانخداع بفكرة التساهل، وحب الظهور والشهرة، وفساد التصورات.

ثالثًا: الأسباب الإدارية، ومن أهمها: الخلل الإداري في مؤسسات الإفتاء: كعدم وضع برنامج واضح ومحدد لمعتمدات الفتوى في المؤسسة، أو خروج بعض أفراد المؤسسة عن معتمدات الفتوى، أو تضارب الفتاوى وتناقضها.

المبحث الأول

الأسباب العلمية لآفات الفتوى

توطئة:

لعلَّ هذا القسمَ من أسباب آفات الفتوى هو أكثرها أثرًا في انحراف الفتاوى الشرعية عن منهجها المستقيم، فهو كالأصل لسائر الآفات الأخرى؛ لأن معظم المشكلات التي تعاني منها منظومة الفتوى عامة تعود في الأساس إلى ضعف المنظومة العلمية، وتلك الدائرة التي تكتنف المجال الشرعي والإفتائي خاصة، فلا يخفى على أحد أن هناك تناسبًا طرديًّا بين ازدهار العلوم في حضارةٍ ما وبين انتعاش البحث الإفتائي وانضباط عملية الفتوى فيها، ولا تتراجع الفتوى ويُعَوَّقُ سيرُها إلا إذا تراجعت المنظومة العلمية العامة؛ لأن هناك ترابطًا كبيرًا بين علوم الإفتاء والمعارف الثقافية والتجريبية العامة من الاقتصاد والطب والاجتماع وغيرها.

كما أنه على مستوى العلم الشرعي الذي هو الزادُ الأول والأعظم للمفتي لا بد من إلمام المفتي الفرد أو المؤسسة الإفتائية بأصول الدين وقواعد الشرع وأدلته ومقاصده وكلياته، والاطلاع الفاحص على التراث العظيم الذي أنتجته عقول علماء الأمة من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم جيلًا من وراء جيل، حتى تكتمل صورة الشريعة في أذهان المتصدرين للإفتاء اليوم، ويعرفوا مبادئها وغاياتها فيما تُحِلُّ أو تحرِّم، وفيما تأمر أو تنهى، وفيما تبيح أو تمنع، وفيما تحدده من حقوق وواجبات، وفيما تنظِّم به العلاقات والمعاملات مما يحقق العدل والسلام للخلق كافة.

فإذا ما غاب شيءٌ من هذه العلوم والمعارف عن عقل المفتي أو منهج المؤسسة الإفتائية اختلَّت الفتاوى وأصابتها الآفات التي تفسد نتائجها، وتعكِّر صفوَها، وتعوِّقها عن تحقيق الاستقامة الحقيقية بين الناس باتباع الأحكام الصحيحة التي شرعها الله في دينه، وتجعلها بعيدةً كل البعد عن منهاج النبوة بدل أن تكون هي الباب الأعظم للاقتداء والتأسي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ومَن تبعهم بإحسانٍ في الفتوى على بصيرةٍ من أئمة الهدى.

والأسباب العلمية لآفات الفتوى نتناولها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجهل بأصول الاستدلال:

إذا كانت الفتوى هي إخبارٌ عن حكم الله تعالى في أمر ما، فإنه يُشترط فيمن يتولى بيان هذا الحكم العلم والمعرفة التامة لكي يقتحم هذه الأسلاك الشائكة، كما قال تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وإلا سيكون مَن يخوضُ غِمارَ هذا البحر بدون عُدَّةٍ كافيةٍ ممن تجرأ على مقام النبوة الشريف، وتقوَّل على الله تعالى بغير علم كما قال تعالى: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣].

قال ابن القيم رحمه الله: "قد حرَّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشدُّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثَلَّث بما هو أعظم تحريمًا منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه.

ومما يدل أيضًا على أنه من كبائر الإثم قول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ} [النحل: ١١٦، ١١٧].

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، إلَّا بما علم أن الله سبحانه وتعالى أحله وحرمه"(١).

وقال الله تعالى أيضًا: {قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ} [يونس: ٥٩، ٦٠].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٢/ ٧٣).

وكان القاسم بن محمد رحمه الله وهو من فقهاء المدينة السبعة يقول: "لأن يعيش المرء جاهلًا لا يعلم ما افتُرض عليه خيرٌ له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم"[١].

وقد حذَّرت السُّنة المطهرة مِن زمن ووقت يتصدَّر فيه الجهال ويكون الضلال والغواية، ونبهت على ذلك أبلغ تنبيه؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[٢].

ولم تتأخرْ هذه النبوءة النبوية كثيرًا، بل ظهرت بذورها في زمن مبكِّر من التاريخ الإسلامي في زمن التابعين؛ فقد أورد الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: "أن رجلًا دخل على ربيعة الرأي فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال: لا، ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، ثم قال: ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السُّرَّاق"[٣].

وأول ما يقْبُح بالمفتي الجهل به من أنواع العلوم اللازمة للإفتاء: الجهل بأصول الاستدلال؛ لأن ذلك يعني أن كل ما سيبنيه على استدلاله سيكون خطئًا محضًا، فربما يظنُّ نصًّا ما دليلًا على حكمٍ وهو في الحقيقة لا علاقة له به من قريب ولا بعيد، وقد يشتمل النص على لفظٍ يمثِّل علةً أو شرطًا في الحكم، وهو لا يعلم موقعه من كلام العرب، فيهمِله، فيأتي حكمه مناقضًا لما اقتضاه النص، وقد يقدِّم نصًّا ظنِّيًّا على نص قطعي، أو يحكم بمقتضى نص ظني جاء الإجماع على خلافه استنادًا لمقتضى نص آخر أو لقياسٍ جليٍّ على ثابتٍ بقطعي، ونحو ذلك مما قد يجهله المفتي فتأتي فتاويه مخالفةً لما قررته الشريعةُ في الأساس، فيحرِّم حلالًا، أو يحلل حرامًا، أو يُلزِم بما ليس واجبًا، أو يُسقِط فرضًا لازمًا، أو يبيح ممنوعًا، أو يحظر مباحًا، أو يحجر واسعًا، أو يصحح عبادةً باطلةً، أو يقضي ببطلان عبادةٍ حَكَم الشرع بصحتها، أو يمنع صاحبَ حقٍّ عن حقه في معاملة أو ميراثٍ أو غرامة أو غير ذلك.

يقول الإمام التقي السبكي رحمه الله وهو يعدد الأشياء الثلاثة التي يتم بها كمال الاجتهاد للمفتي: "الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق"[٤].

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، رقم (١٥٧٠)، (ص٨٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يُقبض العلم، رقم (١٠٠)، (١/ ٣١)، ومسلم، في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣) (٤/ ٢٠٥٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله رقم (٢٤١٠)، (ص ١٢٢٥)، وانظر الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢/ ٢٣٤).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١/ ٨).

ويقول ابن قدامة في شروط المفتي المجتهد: "وشرط المجتهد: إحاطتُه بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: الأصول التي فصلناها: الكتاب والسُّنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها.

فأما العدالة: فليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالمًا بما ذكرناه، فله أن يأخذَ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلًا لا تقبل فتياه، والواجب عليه في معرفة الكتاب: معرفة ما يتعلق منه بالأحكام، والمشترط في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام، ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ، ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف، وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفة مواقعه، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه، أم من المختلف فيهن أم هي حادثة؟ ويعلم استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه، ويحتاج إلى معرفة نُصُبِ الأدلة وشروطها، ومعرفة شيء من النحو واللغة، يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو: ما يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه"[١].

فهذه هي أصولُ الاستدلال التي ينبغي على المفتي أن يكون عالمًا بها، فمتى جهل شيئًا منها لم تأتِ فتواه على الوجه الصحيح الذي يحقق مراد الله تعالى من شرعه لعباده، ولم تؤتِ كذلك فتواه ثمارها المرجوَّة من إصلاح حياة الناس، وتزكية نفوسهم، وتصحيح عباداتهم ومعاملاتهم، وتيسير معاشهم، والفلاح في معادهم.

العوامل التي توقِع المفتي في مزلق الجهل بقواعد الاستدلال:

هناك شيئان رئيسيان يسببان اختلال إدراك المفتي لقواعد الاستدلال في الشريعة، مما يؤدي بالضرورة إلى خروج فتاويه عن الخط الفقهي المستقيم الذي سار عليه فقهاء الأمة عبر القرون، هذان الشيئان هما:

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٢/ ٣٣٥-٣٣٧).

١- ضعف الإحاطة بالنصوص:

فكثير من آفات الفتوى المتعلقة بالجهل بقواعد الاستدلال ترجع في المقام الأول إلى ضعف إحاطة المفتي بنصوص الشرع من الحديث على وجه الخصوص، إذ قلَّما تخفى آيات الكتاب عن ذهنه إلا إن خفي عنه وجهُ دلالتها على الحكم، أما الحديث فمجاله أوسع، ونصوصه أكثر، ورواياته عديدة، وقد تشتمل كل رواية للحديث الواحد على وجهِ دلالةٍ يؤثر في الحكم، فضلًا عن أن يكون هناك حديث آخر معارِض أو ناسخ للحكم المستند إلى دليل المفتي في المسألة، وهو لا يعلم به، وقد تنبَّه العلماء إلى خطورة هذا الأمر ونبَّهوا عليه، يقول الإمام ابن القيم: "والذي ندينُ اللَّه به ولا يَسَعُنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخْذُ بحديثه وتَرْك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائنًا من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديثَ، أو لا يَحْضُره وقتَ الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارَضًا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيلَ إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصومًا، ولم توجب مخالفَتُه لما رواه سقوطَ عدالتِهِ حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك"[(١)].

ولذلك عقَد الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين فصلًا في تحريم الإفتاء والحكم في دين اللَّه بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك، واستدل بآيات القرآن ونصوص السنة، فمن الكتاب: قول اللَّه تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: ١]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١].

ومن السنة ما جاء في: «الصحيحين» من حديث ابن عَبَّاس: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سخماء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث اللعان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أبصِروها؛ فإن جاءت به أكْحل العينين سابغ الألْيتين خَدَلَّج الساقين فهو لشَريك بن سَحماء، كان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية))، فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨).

وسلم: ((لولا ما مضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن))[١]، يريد -واللَّه ورسوله أعلم- بكتاب اللَّه قوله تعالى: {وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ} [النور: ٨] ويريد بالشأن -واللَّه أعلم- أنه كان يَحُدُّها؛ لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكنَّ كتاب اللَّه فصل الحكومة، وأسقط كلَّ قول وراءه، ولم يبْقَ للاجتهاد بعده موقع[٢].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "لا رأْي لأحدٍ مع سُنةٍ سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

وحكى الشافعي الإجماعَ على أنَّ من استبانت له سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعَها لقولِ أحدٍ من الناس، ومما قاله في الأم: "ولا يجوزُ لعالِمٍ أن يَدَعَ قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولِ أحدٍ سواه"[٤].

وهذا بابٌ عظيمٌ لآفات الفتوى، يقع فيه المفتي لعدم إحاطته بنصوص الأحكام من الحديث الشريف على وجه الخصوص، فينبغي على مَن تصدَّر للإفتاء أن يكثر زادُه من الحديث الشريف، أو على الأقل إن عسر عليه الحفظ فلا يفتي في مسألة على عجَلٍ، بل يتروَّى حتى يراجع كل ما ورد في شأنها من الأدلة قرآنًا وسنة، ومن أقضية الصحابة، ولا يستخِفُّه ذكاؤه وفقهه أن يتعجَّل بالفتوى، فإن الدين بالأثر قبل الرأي، وقد سرد ابن القيم في هذا الفصل المشار إليه كثيرًا من رجوع الصحابة والتابعين عن فتاويهم حين بلغهم حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما أفتَوا به، وهم خير أسوة لكلِّ مُفْتٍ من المسلمين.

٢- الخلل في ضبط المصطلحات الشرعية لغةً واصطلاحًا:

وهذا سببٌ بديهيٌّ للجهل بقواعد الاستدلال؛ فإن عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية يؤدي حتمًا إلى فهم القواعد بشكلٍ مغلوط، مما يُنتِج بالضرورة أحكامًا غير سديدة، وكم مِن فتاوى خاطئة كان السبب الأول فيها عدم ضبط الألفاظ والمفاهيم لغةً واصطلاحًا، فإن للألفاظ مدلولاتٍ في اللغة، ومدلولاتٍ عند الأصوليين والفقهاء، ولا يكمُل فقه المفتي حتى يحيط بها جميعًا، ويدمن

(١) صحيح البخاري، في كتاب: الشهادات: باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة، رقم (٢٦٧١)، وبرقم (٤٧٤٧) في كتاب: التفسير: سورة النور، باب: {وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ}، وبرقم (٥٣٠٧) في كتاب: الطلاق: باب يبدأ الرجل بالتلاعن، من حديث ابن عباس. ولم يخرجه مسلم من حديثه وانما أخرجه مسلم برقم (١٤٩٦) في كتاب: اللعان: من حديث أنس.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٢/ ١٩٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٢/ ٢٠١).

(٤) الأم، الإمام الشافعي، (٧/ ٢٧٥).

النظر في كتب الأصول والمعاجم الفقهية ومقدمات الأئمة لكتبهم لمعرفة اصطلاحاتهم الخاصة، وكتب المداخل إلى المذاهب لمعرفة اصطلاحات أهلها، وقد دأب العلماء على توضيح هذا في كل مناسبة لأهميته وخطره:

يقول ابن تيمية رحمه الله: "الأسماء يتنوع مسمَّاها بالإطلاق والتقييد"[(١)].

وقد اعتنى القرآن الكريم بمسألة ضبط المصطلحات مشيرًا إلى أهميتها في فهم الدين عمومًا، وأحكام الشرع خصوصًا، فقال الله تعالى: {۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ} [الحجرات: ١٤]، فبيَّن أن هناك اختلافًا بين مصطلح الإسلام ومصطلح الإيمان، وأن الإيمان أخصُّ من الإسلام في وجوه الدلالة.

ومسألة ضبط المصطلحات هي الخطوة الأولى في طريق تعلُّم أي فرع من فروع العلم في شتَّى المجالات، وإذا كانت الأحكامُ الشرعية تستندُ إلى أدلةٍ مخصوصة فلا بد أن لها لغةً مخصوصةً يجب الإلمامُ بها، ومعرفةُ مفرداتها وتراكيبها ووجوه دلالات ألفاظها، ومراعاة سياقات العبارات، ونحو ذلك، ونظرًا لأنَّ أدلَّة الأحكام كلها باللغة العربية بل في أعلى درجات الفصاحة منها، فينبغي على المفتي أن يُحْكِمَ مادَّته فيها بمعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والصريح والكناية، والظاهر والمؤول، والمفصل والمجمل، وغير ذلك من اصطلاحات الفقهاء واللغويين، وقد شاعت أخطاء كثيرة في الفتاوى في العصر الحديث بسبب التلاعُب بالمصطلحات، حتى استحلَّ كثير من الناس بسبب ذلك ألوانًا من الربا والخمر تحت غطاء تغيير الأسماء وتبديل الألفاظ.

والجهل بمعاني المصطلحات ينتج جهلًا بما يؤدي إليه التعبير بها، مما يُدخل على المفتي الخطأ في تصوُّر المسألة أصلًا وهو الخطوة الأولى في مراحل الإفتاء، فيكون كل ما انبنى عليه بعد ذلك من التكييف والحكم والتنزيل على الواقع خطأً أيضًا.

يقول ابن تيمية: "فإن التعبير فرع التصور؛ فمن لم يتصور ما يقول لم يَقُلْ شيئًا إلا كان خطأً"[(٢)].

ولذلك نبَّه العلماء على أنَّ للعلوم الشرعية مأخَذًا خاصًّا لا ينبغي لأي أحدٍ أن يتكلمَ فيها حتى يدرك هذا المأخذ، فلا يكفي أن يكون إنسانٌ ما مثقفًا أو مطَّلعًا بشكل عام، أو حتى متخصصًا في فرع من فروع المعرفة والعلوم لكي يتكلم في العلم الشرعي وأحكام الدين، بل يجب على من يتصدر للكلام في الدين فضلًا عن أن يتصدر للإفتاء فيه أن يعرف مدلولات ألفاظه ومعاني نصوصه ولغة فقهائه حتى يكون مدركًا لما يقول.

---

(١) مجمع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ١٦٢).

(٢) مجمع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/ ٤٥١).

ولذلك قال العلماء: «من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب"[١].

وقال ابن قدامة: "ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم -يعني الشرعي- كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب فهو كالعامي... فإن كلَّ أحدٍ عاميٌّ بالنسبة إلى ما لم يُحَصِّل عِلمَه وإن حَصَّل عِلمًا سواه"[٢].

المفاسد المترتبة على الجهل بقواعد الاستدلال:

وهناك مفاسدُ كثيرة تترتب على جهل المفتي بقواعد الاستدلال، منها:

١- التقليد غير المستبصر لأقوال بعض الفقهاء بما لا يُناسب في كثير من الأحيان أحوالَ الزمان والمكان والحالة التي يفتي في إطارها.

فقد يجمُد المفتي -لقلة بضاعته من علم الفقه والأصول- على فتاوى بعض مَنْ سبقوه مِنَ العلماء، ويجترُّ فتاوى غيره في أي مسألة مشابهةٍ لها دون النظر إلى حالة زمانه ومكانه اللذَين يفتي فيهما، ولو أحكم دراسة علم الأصول وقواعد الاستنباط والاستدلال والترجيح، وألمَّ بمعتمدات الفقهاء ومواطن اتفاقهم واختلافهم، لتمكُّن من الاجتهاد للمسائل المرفوعة إليه، ليس بإنشاء حكمٍ جديد، وإنما بتخيُّر ما يناسب كل حالة من الأحكام الفقهية التي تحتملها الأدلة، والتي تمخَّضت عنها مباحثات الفقهاء وأنظارهم عبر العصور، والسير على مناهجهم في التعامل مع المستجدَّات من المسائل والقضايا والنوازل مهما تقدمت الحياة واختلفت أحوال الناس.

وهذا الخطر الشديد الناجم عن التقليد غير المستبصر هو الذي حدا بكثير من أئمة الفقهاء أن يشترطوا في المفتي الاجتهاد.

يقول محقق الأحناف الكمال بن الهمام رحمه الله: "فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقرَّ رأي الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ"[٣].

وروى الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعي أنه قال: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتيَ في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: ناسخِه ومنسوخِه، محكمِه ومتشابهه، تأويله وتنزيله، مَكِّيّه ومَدَنِيِّه، وما أريد به، وفيم أُنْزِل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ منه، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ٥٨٤).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (ص ١٣٦).

(٣) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ط دار الفكر، (٧/ ٢٥٦).

إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصافَ، وقلةَ الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحةٌ بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[١].

وقد سُئل ابن قاسم: "هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟ قال: بلغني أنه قال لعبد الرحيم: لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتيَ الناسَ حتى يراه الناسُ أهلًا للفتيا، فإذا رآه الناس أهلًا للفتيا فليفتِ. قال مالك: ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟ قال فقال ابن هرمز: إن رأيت نفسك أهلًا لذلك ورآك الناس أهلًا لذلك فافعل"[٢].

قال سحنون: "الناس هاهنا العلماء"[٣].

وروى ابن الصلاح عن الإمام العلامة أبي عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبي المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما: "أنه لا يجوز للمقلد أن يفتيَ بما هو مقلد فيه، وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتيَ به وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتيَ بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرًا فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتيَ بها، وإذا كان متبحرًا بها جاز أن يفتي بها.

قلت: قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم"[٤].

وقال ابن قدامة: "المفتي لا يجوز أن يكون عاميًّا مقلدًا"[٥].

وإنما شدَّد الفقهاء في المفتي كلَّ هذا التشديد خوفًا مما يمثله التقليد غير المستبصر من خطورة على مقام الإفتاء ومصير الناس المسترشدين بهذه الفتاوى التي يعوِّلون عليها في أمور دينهم ومعاملاتهم وحقوقهم ومنازعاتهم.

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (٤/ ١٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٢٥).

(٤) فتاوى ابن الصلاح، (١/ ٣٨، ٣٩).

(٥) المغني شرح مختصر الخِرَقي، موفق الدين ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط١٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١٠/ ٩٣).

ولا ننسى هنا أن نفرق بين الوعاظ والخطباء المنتشرين في ربوع البلاد ومساجد المسلمين ممن يسألهم الناس عن أحكام الدين، وبين المفتين الرسميين المأذونين بالإفتاء من أهل الشأن، فأولئك الوعاظ وأئمة المساجد لا يشترط فيهم هذه الشروط الشديدة، ولكنهم يجيبون الناس بقدر ما يعلمون فقط، بشرط أن لا يتكلموا فيما لا يحسنون من الأمور الشائكة والتفصيلات الدقيقة، والنوازل العامة، بل يحيلون السائلين على المفتين المتخصصين في الإفتاء والمأذونين به من أولي الأمر وأصحاب الشأن.

٢- عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام.

فعدم الإحاطة بقواعدِ الاستدلال يوقع المفتي في معضلة أخرى هي عدم تفريقه بين الأحكام الثابتة التي لا تحتمل التغيير، وبين الأحكام المرنة التي تقبل التفاوت والاجتهاد حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وينتج عن هذا أن المفتي قد يحلُّ حرامًا، أو يُسقط واجبًا، أو يبيح ممنوعًا، ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن أحكام الشرع مقترنة رأسًا بالمقاصدِ المعتبرة مِن قِبل الشارع، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي، وهذه المقاصد هدفها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ بحيث إنه ما من منفعة للخلق إلا طلبها الشرع وحثَّ عليها وفتح الطريق أمام أسبابها، وما من مفسدة إلا منعها وحذَّر منها وسدَّ الطريق أمام أسبابها، لكنَّ هذه المقاصد تتفاوت في درجاتها وقوتها، فمنها ما هو عامٌّ كُلّي، لا يتغير كونه مصلحة أو مفسدة بتغيُّر الزمان ولا المكان ولا الأحوال ولا الأشخاص، وهذا يقتضي من الشرع أن يهيئ لها أحكامًا ثابتةً تحفظ قِوامها وتضمن دوامها، ومن ذلك حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، فسنَّت لها الشريعة تحريم الشرك والنفاق والسحر والقتل والسرقة والربا والخمر والزنا والقذف والحرابة والعدوان وإفساد ذات البين، وما إلى ذلك من رذائلَ، وأوجبت الصلاة والزكاة والحج والصوم، وبر الوالدين والعدل والصدق والوفاء بالعهد ورد العدوان، وإصلاح ذات البين، وشرعت الزواج، والسعْي الشريف لطلب الرزق، وما إلى ذلك من فضائل.

فهذه المقاصد وما يتعلق بها من أحكام تمثل كليات الدين وثوابته التي لا تتبدل ولا تتغيَّر تحت أي ظرف، فهي كما قال الإمام الشاطبي: "كلية أبدية وُضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بيَّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضًا؛ فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرثَ الله الأرض ومن عليها"[١].

(١) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٢/ ٥١٠).

وفي المقابل هناك نوع آخر من المقاصد تقوم على مصالحَ ومفاسدَ متغيرة، قد يكون فيها الفعل الواحد مصلحةً في حالٍ، مفسدةً في حال آخر، وهكذا مع الأشخاص والأزمنة والمجتمعات نفعًا وضرًّا بحسب الظروف الملابسة لوقت إصدار الحكم، بحيث يكون الفعل أو السلوك المراد الحكم فيه له أثر نافع في ملابسات معينة فيحكم بجوازه، أو يكون له أثر ضار في ملابسات وظروف أخرى فيُمنع منه.

وهذا النوع من المقاصد الجزئية المتغيرة لم يأتِ له الشرع بأحكام ثابتة، وإنما اكتفى فيه بوضْع مبادئَ تشريعية عامة تكفل للمفتي أن يحكمَ في كل حال بما يحقق المصلحة ويمنع المفسدة، والمبدأ العام في القرآن لهذا الصنف قوله تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ} [النحل: ٩٠]، فكل ما كان من جنس العدل والإحسان والصلة يباح بضوابط مآلاته، وكل ما كان من جنس الفحشاء والمنكر والبغي يمنع، ووكل تقدير كون الفعل أو السلوك مندرجًا تحت إحدى هذه الحالات للمفتي المتمكن من آلة الاجتهاد في كل عصر، للحكم على هذه التصرفات بالصلاح أو الفساد تبعًا للواقع وظروف الناس وعاداتهم، وقد اجتهد الفقهاء في استنباط كثير من الأدلة الشرعية التي تعين المفتين على التعامل مع هذه الحالات في كل زمن: كالقياس، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، كما استخلصوا جملة من القواعد الفقهية الأصولية الضابطة لعمل هذه الأدلة، مثل: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، والضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، وارتكاب أخف الضررين، وتقديم المصلحة العامة، والضرورة تقدر بقدرها، والمشقة تجلب التيسير، ونحو ذلك.

وتغيير الثوابت في الدين طامة كبرى؛ حيث إنه يقتلع الدين من جذوره، وكذلك فإن تثبيت المتغير يفسد حياة الناس، ويحصرهم في زمن أسلافهم، فيعيشون في زمان غير زمانهم! ولم يكن هذا أبدًا نهج أئمة السلف ومن سار على هديهم من الفقهاء على مر العصور؛ يقول الإمام ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[(١)].

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، مكتبة المعارف، الرياض (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

فلا يصحُّ أبدًا أن يزعمَ أحد أنه لا ثوابت في الدين محتجًّا بما ورد عن الصحابة والفقهاء من عملٍ بالاجتهاد في بعض المسائل على خلاف ما ورد فيها عمن سبقهم، وكذلك لا يصحُّ من أحد أن ينكر أن في الدين مجالًا كبيرًا للمتغيرات تُرِك للاجتهاد حتى يحكم فيه مفتو كل عصرٍ بما يناسب أحوال أهله، ولذلك قال ابن القيم بعد أن سرد أمثلةً كثيرةً على ذَيْنِك النوعين من الأحكام: "وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا"[١].

المفاسد المترتبة على عدم التفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام:

ومن أعظم هذه المفاسد:

١- الاجتراء على الأحكام القطعية، واعتبارها قابلةً للاجتهاد:

فيظن هؤلاء أن نصوص الدين كلأٌ مباحٌ لهم يتصرفون فيه كيف شاؤوا، ويَردِونه من حيثما أرادوا، متخذين من تصرفات الصحابة وأئمة الدين تُكَأةً ومستنَدًا، وهم لم يفهموا عنهم ما فعلوا، لا فيما أخذوا ولا فيما تركوا، فيركَنوا إلى إسقاط عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم ظنًّا منهم أن عمر ردَّ النص الصريح في القرآن!!، وما فهموا أنَّ عمر كان فقيهَ النفس، يدرك عللَ الأحكام ومقاصد التشريع، ويعرف متى يتصل الحكم بمناطه ومتى يعلق عنه لفترةٍ ما تحقيقًا لمصلحةٍ آكد، أو دفعًا لمفسدة أشد، فينطلقوا من فهمهم السقيم هذا إلى ثوابت الأحكام الشرعية فينقضوا عُراها، ويفصموا وِثاقَها، فمن زاعمٍ أن نصوص الميراث يجب إعادة النظر فيها لأنها تحابي الرجل فتعطيه مثل حظ الأنثيين!!، رغم أن المرأة اليوم تقوم بكل ما يقوم به الرجل من العمل والتعليم، وتضاربه في كل مجالات الحياة، بل ربما تزيد عليه في كثير من الأحيان والحالات.

ومِن داعٍ إلى ترْكِ الحجاب للنساء لأنه لم يَرِد صَراحةً في القرآن، وأنه لا يتناسب مع أوضاع المرأة العاملة المبدعة في العصر الحديث!!

ومِن راغبٍ في تحريف معنى الخمر ليُخرج أكثر المشروبات المحرمة عن مسمَّاها، ليتناول المسكرات والمكيّفات بطيب نفسٍ بعيدًا عن التحليل والتحريم!!

ومِن مصوِّرٍ لعقود الربا الصريح على أنها نوع من المضاربة أو القروض التمويلية الاستثمارية إخراجًا لهذه الصور من دائرة الربا المحرم!

(١) المرجع السابق، (١/ ٣٣٣).

وأمثلة هذا وصوره كثيرة لا تُحصى في العصر الحديث، أصواتٌ لا تتناهى هنا وهناك في ربوع العالم الإسلامي، ممن يتلقفون مزاعم الغرب ودعاويه الهدامة ويطالبون بها علماء الإسلام وكأنها حقوق مشروعة للإنسان قد سلبه الشرعُ إياها!!

وكل هذا راجعٌ في المقام الأول إلى الجهل بمعنى الثابت والمتغير من أحكام الدين الحنيف.

٢- مخالفة الإجماع القطعي المتيقن بحجة عدم مناسبته للواقع المتطور:

فمن المعلوم أن هناك أحكامًا مُجمَعًا عليها مِن قِبل علماء الأمة سلفًا وخلفًا لا تصح مخالفتُها، ومنها ما هو من قبيل الثوابت التي لا تتغير، كالإجماع على ركعات الصلاة في عددها وهيئتها، وعلى مناسك الحج بالطريقة التي يؤديها المسلمون اليوم، وعلى مقادير الزكاة في أنواع الأموال المختلفة، وعلى فرضية الحجاب على المرأة البالغة الحرة، وعلى نجاسة بول الإنسان وبرازه، ونجاسة فضلات ما لا يؤكل لحمه، ونحو ذلك من الثوابت المجمع عليها، والتي استقصاها الإمام أبو بكر بن المنذر في كتابه الإجماع.

ومنها ما كان الإجماع فيها مستنِدًا إلى عُرفٍ أو ظرف، فهذا يمكن أن يتغير بتغير أحوال مُستنَده، لا سيما إذا اتفق العلماء في عصر لاحقٍ على خلافه.

ولا شك أن الحكم المستند إلى الإجماع الصريح يكتسب صفة القطعية والثبات، ولا يجوز لأحد مهما كان مركزه الديني والعلمي أن ينقضه أو يغيره، أو أن يعمل أحد بخلافه، ولا يحق لمن أتى بعدهم من العصور التالية مخالفته أو نقضه أو العمل بخلافه.

يقول الآمدي: "إذا اتفق إجماعُ أمةِ عصرٍ من الأعصار على حكم حادثة، فهُم كل الأمة بالنسبة لتلك المسألة، وتجب عصمتُهم في ذلك عن الخطأ"[١].

ومنها ما أُجْمِع فيه من فريقين على قولين في مسألة بحيث لم يوجد قط من قال في عصرهم ولا قبله بقول ثالث، فهذا ينفي إمكان الزيادة على القولين، وذلك كأن ينحصر قول علماء الأمة في عصر من العصور في مسألةٍ ما بالحرمة أو الكراهة، ويستقر الأمر على ذلك، فلا يصحُّ أن يأتي أحد في العصور التالية لهم وينشئ قولًا ثالثًا يؤدي إلى الجواز، أو كأن تنحصر أقوال العلماء في عصر ما في الاستحباب أو الوجوب، فمعنى هذا أن الإجماع واقعٌ على الجواز عمومًا، فلا يجوز أن يأتي بعدهم من يقول بالكراهة أو الحرمة. ولذلك قال العلماء: «لا يسع الاجتهاد في مخالفة الإجماع»[٢]، وقالوا: «لا يجوز القياس في مخالفة الإجماع»[٣].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، (١/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص الحنفي، (٤/ ١٧٨).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، (٤/ ١٠٥).

وقال البابرتي في العناية: "لَكِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ"، وقال أيضًا في موضع آخر: "لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ حُجَّةٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ". وقال أيضًا في موضعٍ ثالث: "وَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بَطَلَ الْقِيَاسُ"[1].

وقال ابن النجار الحنبلي: "ومن شروط العلة أيضًا أن لا تخالف نصًّا ولا إجماعًا؛ لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس، بل يكون إذا خالفهما باطلًا... ومثال مخالفة الإجماع: أن يقول مسافر إنه لا تجب عليه الصلاة في السفر قياسًا على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة!، فيقال: هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة، ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر"[2].

لكن المشكلة هنا عند من لا يفرقون بين الثابت والمتغير: أنهم يريدون نقْضَ إجماعٍ لا زال مستقرًّا، وهذا هو عينُ الهدم لأركان الدين وأحكامه، فلا يمكن اليوم نقْضُ إجماعٍ استقرَّ عليه السابقون في كل العصور مهما كان قدر مَن يريدُ ذلك في العلم والفقه، فما بالك بمزاعم من لا علم لهم ولا فقه، ولا يعلمون الكتاب إلا أمانيَّ ؟!!

ومن الأمثلة المعاصرة على محاولات نقض الإجماع:

- القول بأن السجائر لا تفطر الصائم.
- القول بعدم وجوب الحجاب على المرأة الحرة البالغة.
- القول بعدم وقوع طلاق الرجل منفردًا دون موافقة زوجته.
- القول بأن الزواج عقدُ تراضٍ من الدرجة الأولى، فلا يحتاج إلى شهودٍ ولا وليٍّ ولا مهرٍ ولا توثيق.
- القول بأن أخذ الرجل ضعف نصيب المرأة في الميراث كان مقترنًا بعلة الإعالة، وقد انتفت الآن بنزول المرأة للعمل، فوجب تساويهما في الميراث.

ونحو ذلك الكثير مما نسمعه من هنا وهناك في كل حين.

ولا شكَّ أنَّ الإفتاء بما خالف الإجماع خطر كبير على المجتمع الإسلامي، وتهديد كبير لأمنِه التشريعي، فعلى المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية والهيئات العلمية أن تواجه بحزمٍ وجسارةٍ من يتجرَّأ على مقام الإفتاء في أي مكان ويتعدَّى على الإجماع والأحكام الثابتة به، وتطالب السلطات

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، (٦/ ٣٣٩)، (٧/ ٤٠٤)، (٨/ ١٧٨).

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، (٤/ ٨٥، ٨٦).

المعنية في كل دولة بمعاقبته والأخذ على يديه حتى تحد من هذه الفوضى العارمة التي اجتاحت الوسط الديني، وكدَّرت صفْوَ العمل الإفتائي، ونشرت بين عموم الناس الشك والقلق والاضطراب.

٣- الجمود على الفتاوى الموجودة في كتب الفقهاء القدامى، دون التنبُّه إلى متغيرات الو اقع:

فترى المفتي إذا سُئل عن مسألة ساق أقوالَ السابقين فيها، ولا يُلقي بالًا لحال السائل وظروف الواقع التي يمكن أن تكون غيرَ مناسبةٍ لتنزيل ذلك الحكم القديم عليها، وقد اتفق الفقهاء على ضرورة اعتبار تغيُّر المكان والزمان والعوائد والأحوال عند إصدار الفتوى، ومن هنا يظهر الخطأ الكبير الذي يقع فيه كثير من المفتين اليوم لانعزالهم عن النظر الواقعي لمناطات الأحكام ومحال تنزيلها في حياة الناس، وما يمكن أن تؤول إليه من مفاسدَ.

يقول الإمام القرافي في التنبيه على هذا: "فمهما تجدد في العرف اعتبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك، ودون المُقرَّر في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[(١)].

٤- عدم التفريق بين مسائل القضاء ومسائل الإفتاء:

فمسائل القضاء نصَّ الفقهاء على أنها منتهية لا تُنْقَض متى تم التحقق من صحة الحكم وخلوّه عن موجبات النقض، فقضايا القضاء الموصوفة بهذا الوصف تمثِّل قوالبَ ثابتةً مُلْزِمة لا يجوز معاملتُها كمسائل الإفتاء القابلة للأخذ والرد والمباحثات، فالقضاء وظيفته إصدار الأحكام في قضايا الحقوق المالية والجنايات والحدود والطلاق ونحوها، ويكون حكم القاضي ملزمًا للمتخاصمين، وينفذ بقوة السلطة التنفيذية لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتحقيق الاستقرار، ومنع التخاصم والنزاع بين الناس، بخلاف الفتى فإنها بيانٌ مجرّدٌ لحكم الدين في مسألة ما، وليست مُلْزِمةً عمليًّا لأحد، وإن كانت مُلزِمةً ديانةً لاستنادها إلى الحكم الشرعي.

وبناءً على هذا فإن للقاضي أن يقضيَ بخلاف فتوى المفتي لأمرٍ معتبر؛ كأن يكون في المسألة قول آخر أوْفقُ للحالة المقضيِّ فيها، أو كان القاضي يرى أن هذه الفتوى لا تحقق هدفًا أمنيًّا معتبرًا في هذا الوقت بالتحديد، فيؤخر العمل بها، أو يعمل بالقول المناسب طالما لم يخالف الأصول الشرعية من الأدلة والمقاصد، ولا يجوز العكس، فلا يحقُّ للمفتي أن يفتيَ في مسألة حسمها القضاء وبتَّ فيها طالما أنها لا تعارض الأصول الشرعية.

(١) الفروق، للقرافي (١/ ١٩١).

وقد نصَّ على ذلك كثير من الأصوليين والفقهاء، ومن ذلك:

قول الآمدي: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها"[(١)].

بل وتواردت أقوال الأصوليين على أنَّ قضاء القاضي وحكم الحاكم يرفعانِ الخلاف، فلا يبقى بعد حكمهما مسوّغٌ للقول بأقوال أخرى في المسائل الاجتهادية، ويكون ما اختاره للحكم هو الراجح المتعين في المسألة.

يقول الآمدي: "ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض، بخلاف قول المفتي، فإن فتواه غيرُ لازمةٍ ولا مانعة من الاجتهاد"[(٢)].

وقال الزركشي: "حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف"[(٣)].

وقال القرافي: "حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغيَّر فتواه بعد الحكم عما كانت عليه قبل الحكم على القول الصحيح من مذاهب العلماء"[(٤)].

وقال أيضًا: "حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا يرد ولا ينقض"[(٥)].

بل نصَّ العلماء على أن المفتي إذا استُفتي في مسألة يعلم أن القضاء قد حكم فيها، أو كانت من القضايا التي يختص القضاء بالفصل فيها: فعليه الفتوى بما استقرَّ عليه القضاء في البلد الذي يقيم فيه المستفتي، حتى لا يحمله المفتي على مخالفة قضاء بلده فيحدث الفساد، وإن لم يكن يعلم ما استقر عليه القضاء فيها في بلد المستفتي يؤخر جوابه حتى يسأل ويبحث ويستقصي، أو يحيله على الجهات القضائية المختصة لتفصل في مسألته بما استقرت عليه، ولا يصح هنا أن يفتيه المفتي بنظره واجتهاده؛ ذلك لأن ولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي له أن يختار في الأمور الخلافية الاجتهادية ما يراه مترجِّحًا لتحقيق مقاصد شرعية ومصالح مرعية. فاستقرار القضاء على اختيار رأي من الآراء الاجتهادية في الشريعة -ولو كان مرجوحًا- يرفع النزاع بين الناس، ويلزمهم العمل به، ولذلك قرر الأصوليون قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"[(٦)].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، (٤/ ٢٠٣).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، (١/ ٢٥٣).
(٣) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، (٢/ ٦٩).
(٤) الفروق، الإمام القرافي، (٢/ ١٠٣).
(٥) الفروق، (٢/ ١٠٣).
(٦) ينظر: مزالق الفتوى في العصر الحاضر، د. عصام البشير، (ص ٣٩، ٤٠).

نماذج من المسائل التي حسم القضاء الخلاف فيها وجرت بحكمه الفتوى:

- مسألة الوصية الواجبة: فبعد أن كان الفقهاء مختلفين في السابق في توريث أولاد الابن الذي تُوُفِّي في حياة والده مع أعمامهم وعمَّاتهم الذين هم أبناء الجد وبناته، وكان من الفقهاء من يورثهم، ومنهم من يحجبهم بالأولاد المباشرين الذين هم أقرب منهم درجةً إلى الميت، صار الحكم الآن بوجوب توريثهم نصيب والدهم بشرط ألا يزيد على الثلث، واستقر القضاء على وجوب توريثهم، وصارت الفتوى بخلاف ذلك مخالفةً للشرع والقانون على حد السواء؛ لأن قضاء القاضي قد رفع الخلاف، وصار مُلزِمًا للفتوى والعمل بموجبه في البلاد الخاضعة لتلك السلطة التي قضى قضاؤها بهذا الحكم، ولا تجوز مخالفته بوجهٍ من الوجوه.

- مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد: فبعد أن كان الفقهاء مختلفين في إيقاعه واحدةً كما كان عليه الأمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ثلاثًا كما اختاره عمر رضي الله عنه، استقرَّ القضاء على إيقاعه واحدةً، خصوصًا وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه ندِم على إمضائه على الناس ثلاثًا، لأنه كان قد أمضاه عليهم ليرتدعوا عن ذلك، فحدث الأمر بالعكس، وصارت المشاكل أكبر، وتفسخت البيوت بالطلاق، فندِم على ما فعل، وعزم أن يعيد الأمر على ما كان عليه من إيقاعه واحدةً فعاجله الأجل.

يقول ابن القيم رحمه الله بعد أن سرد تاريخ الفتوى في الطلاق الثلاث ومَنْشأها: «فلما رأى أمير المؤمنين أن الله قد عاقب المطلِّق ثلاثًا بأن حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره، علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم، وبغضه له، فوافق أمير المؤمنين هذا المقصد الإلهي فِي عقوبته لمن طلق ثلاثًا جميعًا بأنه ألزمه بها وأمضاها عليه.

فإن قيل: فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله؛ لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه؟ قيل: لعَمْرُ الله! قد كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه فِي آخر أيامه، وود أنه كان فعله، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فِي مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح»[1].

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، الإمام ابن القيم، (١/ ٣٣٦).

والقضاء الآن حكم بوقوعه واحدةً فارتفع الخلاف.

- وإذا جئنا مثلًا إلى مسألة اجتهادية مختلَفٍ فيها بين الفقهاء كالتعزير بالمال، سنجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيها قديمًا على قولين: فجمهور الفقهاء على منعه، حيث قالوا: لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه له عقوبةً بلا سبب شرعي كالبيع والهبة والتبرع ونحو ذلك؛ لأن الشرع لم يرِد بشيء من ذلك عن أحد يقتدَى به، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف[١].

والقول الثاني: الجواز، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون والبُرْزُلي من المالكية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، والزيدية[٢].

فإذا جاء القضاء واعتمد أحد القولين، فلا يصحُّ لأحدٍ أن يفتيَ بخلافه متعللًا بأن مذهبه شافعي أو مالكي أو غير ذلك، والقضاء قضى بجواز التعزير بالمال مطلقًا حسبما يراه القاضي، فلا يجوز مخالفتُه بفتوى من أي أحد كان.

وهذا الدَّور الشرعي الذي منحه الدين للقضاء يظهر أثره الحميد في حسْمِ كثيرٍ من مسائل النزاع التي لا تحتمل الخلافَ الكثير: كمسائل الطلاق المجموع والطلاق في الحيض، وبعض مسائل الميراث كالحجرية، والوصية الواجبة، وغير ذلك.

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن هذا النسَقَ الفقهيَّ المتَّبَعَ بتوافقِ العلماء عبر القرون بقدر ما يحفظ للقضاء حرمته ومكانته، يزيد من المسؤولية الشرعية الواقعة على عاتقه؛ بحيث يُحَتِّم عليه أن يتحرَّى مقاصدَ الشريعة في كل ما يقننه من أحكام، وأن يرجعَ فيها أولًا إلى العلماء المختصِّين الأمناء، خصوصًا في مسائلِ المعاملات التي لا تخلو من بعض الإشكالات في تطبيقها؛ حتى يُعفَى الناس من الوقوع في حرج المخالفة لما يُسَنُّ من قوانينَ لشعورهم بأنها تصادم في حقيقتها مسلَّمات الشرع الحنيف.

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (٤/ ٣٥٥)، نهاية المحتاج، الرملي، (٨/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، (٢/ ١٦٧)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون اليعمري، (٢/ ٢٩٣)، منح الجليل، (٤/ ٥٣٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٥/ ٥٣٠)، البحر الزخار، (٦/ ٤١٩).

المطلب الثاني: الجهل بمقاصد الشريعة:

تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة: هي ما توخَّتْ الشريعةُ تحقيقَه من المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، وما سعَتْ لمنعه عنهم من المفاسدِ الدنيوية والأخروية دفعًا ورَفعًا.

ومن هذه المقاصد أمورٌ كُلية رئيسة: كحفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض والنسب.

ومنها مقاصدُ فرعية تتعلق بطبيعة حياة كل صنف من المكلفين، وهذه تضبطها جوامع مقاصدية كالتيسير ورفع الحرج، وإزالة الضرر، وتغليب المصلحة العامة، ومراعاة الأعراف، ونحو ذلك مما تخدم فيه القواعدُ الفقهية الأهدافَ المقاصدية.

والشريعة في إصدارها للأحكام تراعي هذه المقاصد مراعاةً عظيمةً، فتُنيط بها التحليل والتحريم، والحظر والإباحة، والتوسيع والتضييق، بحسب ما يحقق للعباد المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

يقول ابن تيمية -رحمه الله- «الوجه الثاني عشر: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في القُربات والعبادات، فيجعل الشيء حلالًا، أو حرامًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا أو صحيحًا من وجه فاسدًا من وجه، كما أنَّ القصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة.

ودلائل هذه القاعدة كثيرة جدًّا، منها قوله سبحانه: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا} [البقرة: ٢٢٨]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ} [البقرة: ٢٣١]، فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرار، ومنها قوله سبحانه: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا} [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ} [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠] فإنه دليل على أن الخلع المأذون فيه إذا خيف أن لا يقيم الزوجان حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله.

ومنها قوله سبحانه: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ} [النساء: ١٢]، فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها، فإذا وصى ضرارا كان ذلك حرامًا، وكان للورثة إبطاله، وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم، ولذلك قال بعد ذلك: {تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ} [النساء: ١٣] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا} [النساء: ١٤].

وإنما ذكر الضرار في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة، والعادة أن الموصي قد يضار زوجته، وإخوته، ولا يكاد يضارُّ ولده، لكن الضرار نوعان: حَيْفٌ، وإثْمٌ، فإنه قد يقصد مضارتهم وهو الإثم، وقد يضارهم من غير قصد وهو الحيف، فمتى أوصى بزيادةٍ على الثلث فهو مُضَارٌّ قَصَد أو لم يقصد؛ فتُرَدُّ هذه الوصية"[١].

أهمية الإلمام بمقاصدِ الشريعة للمفتي:

ومن هنا نعلم أنَّ مقاصد الشريعة بابٌ عظيمٌ في فهم نظام الدين، ولا يستغني عنه مَن يتصدَّر للإفتاء بوجهٍ من الوجوه، فهو بمثابة (البوصلة) التي ترشد المفتي إلى ما ينبغي عليه اختيارُه من الأحكام في كل حالةٍ تُرفَع إليه، ويعرف به كيف يُرجَّح بين الأحكام التي تكافأت أدلتها الشرعية، فما حقق المقاصدَ كان هو الأرجحَ والأولى بالاختيار للفتوى، وهذا ما حدا بالعلماء أن يشترطوا في المفتي أن يكون عالمًا بمقاصدِ الشريعة على الحقيقة.

يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكُّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

أما الأول: فقد مرَّ في كتاب المقاصدِ أنَّ الشريعةَ مبنيَّةٌ على اعتبار المصالح، وأنَّ المصالحَ إنما اعتُبِرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلفُ عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقرَّ بالاستقراء التام أنَّ المصالحَ على ثلاث مراتب -يقصد: الضرورية، والحاجية، والتحسينية-، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[٢].

وقد أشار كثير من الأصوليين إلى ضرورة أن يكون المفتي مدركًا للعلل والمصالح المنوطة بالأحكام، وأنه لا استقامةَ لفتواه بدون هذا الإدراك المقاصدي المنضبط، وإلَّا كان بعيدًا عن حكمة الشريعة، منعزلًا عن أهداف الدين وواقع الناس.

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٦/ ٥٤، ٥٥).

(٢) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٥/ ٤٢، ٤٣).

يقول ابن قدامة في شروط المفتي المجتهد: "ولا بد له من إدراكِ دقائقِ المقاصد في الكتاب والسنة"[١].

ويقول تقي الدين السبكي في مقدمة شرح المنهاج حيث علَّق كمال رتبة الاجتهاد على ثلاثة أشياء، آخرها: "أن يكون له من الممارسة والتتبُّع لمقاصدِ الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا لها في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أنَّ من عاشر مَلِكًا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به"[٢].

وقال ابنه تاجُ الدين عبد الوهاب في تكملته على الإبهاج: "العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد جاز تقليدُه، كما هو حال الإمام الشافعي، وذكر من شروط ذلك: الاطلاع على مقاصد الشريعة، والخوض في بحارها»[٣].

والمدقق في كلام هؤلاء الأكابر يرى أنهم يُسنِدون المدارك المقاصدية فيها إلى الشرع، حتى لا يتركون مجال الاجتهاد في تحديدها للأهواء والعقول البشرية المحدودة، وذلك أن هذه المقاصد قد تكون منافع أو مضار في حال دون حال، ووقت دون وقت، ولشخص دون شخص، وأن الأغراض في الأمر الواحد قد تختلف، بحيث إذا نفذ غرضُ بعضٍ تضررَ آخرُ لمخالفةِ غرضه؛ فظهر من هذا أن وضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعًا لما يراه المكلَّفُ مصلحةً أو مفسدة؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، وإنما يسلَم ذلك فقط بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا بما يثمر الفلاح في الحياة الآخرة، ولو نافى ذلك في ظاهره الأهواء والأغراض الدنيوية في بعض الأحيان، يقول الله تعالى: {وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ} [المؤمنون: ٧١]، كما أن العقلاء في دنيا الناس في جميع الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى النُّصْفة والعدل، فلم يحصل من ذلك إلا الهرج، وكانت المصلحةُ تُفَوّت مصلحةً أخرى، وتهدم قاعدةً أو قواعد؛ فجاء الشرع بالميزان الدقيق الحكيم العادل الذي يجمع بين المصالح في كل وقت على حد الاعتدال، ولا يعتمد مصلحةً تتسبب في مفسدةٍ خاصة أو عامة.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (٢/ ٣٣٧).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، مرجع سابق، (١/ ٨).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، تكملة تاج الدين السبكي، مرجع سابق، (٣/ ٢٠٦).

فوجب أن يتصف المفتي بما اتصف به الشرع الذي يفتي به، فيكون مراعيًا لهذه المقاصد، مدركًا لها على أكمل وجه، عالماً بدرجاتها، وما يقدَّم منها وما يؤخر، وكيفية الموازنة بينها بما يناسب أحوال الناس، وكيف يرجح بينها عند التزاحم، وكيف يتصرف عند التعارض.

فإن جهل المفتي شيئًا من هذه المعارف المقاصدية كان خطؤه في فتواه أكثر من صوابه، مهما بلغ علمه بأدلة الأحكام وقواعد الشريعة وموارد النصوص.

ومن أمثلة الفتاوى التي غاب عن مُصْدِريها فقه المقاصد الشرعية: ما انتشر في هذا العصر من إصرارِ البعض على الإفتاء بوجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فقط، ورفض القول بجواز إخراجها بقيمتها نقدًا رفضًا مطلقًا، وينادون في الناس كلَّ عام في أواخر شهر رمضان أنَّ من أخرج زكاة الفطر نقودًا فزكاته باطلة لأنها خلاف السُّنة، وعليه أن يُعيدَ إخراجَها ثانيةً من الطعام حتى تُقبل[١]!!

فإخراجُ القيمة نقدًا في عصرنا هو الأيسرُ على المكلَّف، والأنفعُ للفقير، لا سيما في المدن والحواضر الكبرى، وقد صحَّ هذا القول عن بعض كبار التابعين، وأئمَّة الأمصار المجتهدين، فقد ألَّف الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري رسالة لطيفة أسماها: "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال"، ذهب فيها إلى جواز إخراج القيمة، بل إلى تفضيلها على غيرها في هذا الوقت[٢].

ومن شذوذ بعض الجماعات المعاصرة ما أفتَوْا به من عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالَم كله نقودًا شرعية، تجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا! لأن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة التي نصَّت عليها الأحاديث، ومع ذلك فهذه النقود عندهم يدفعونها أجرةَ العملِ، وثمنًا إذا اشتروا، ومهرًا للمرأة، وغيرها من التصرفات المالية الشرعية، فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله، لولا الغلو في النزعة الظاهرية الحرفية التي تتنكَّب مقاصد الشرع، والتي ذهبت بهم بعيدًا عن الصواب[٣].

وبهذا نعلم أنه متى غاب فقه المقاصد الشرعية والمصالح المَرْعية عن ذهن المفتي فلا شك أن فتاويه ستصدُر مخالفةً لنهج الأمثل الذي قرره الدين في حقيقته، وأكَّده في مجموع نصوصه، بعيدةً عن واقع الناس منغصةً لحياتهم، معوِّقةً لكافة خطط التطوير والتنمية التقدُّم، فاتحةً لبابٍ عظيمٍ من الشر على دينٍ حنيفٍ ابتُلِي فقط بأنصاف علماء تزيَّوا بزي المفتين الناصحين.

(١) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، توفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، د. محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب، (ص ١٦).

(٣) ينظر: ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، د. محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٦). والضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، توفيق الغلبزوري (ص ١٣).

المطلب الثالث: الجهل بالواقع المعيش

ومن صور الجهل بالواقع المعيش: عدم إدراك تغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فكثير من أسباب آفات الفتوى يرجع إلى عدم مراعاة المفتي في فتواه جهات الفتوى الأربع: الزمان، والمكان، والحال، والأشخاص، فجمود المفتي هنا يكون على هيئة التزامه بما هو مسطور في كتب الفقه الموروث، رغم أن العالَمَ من حوله يدور ويمور، والعصر يتغير جذريًّا في كل شيء، ولا سيما بعد التطوُّر الهائل في الوسائلِ التكنولوجية والبيولوجية والإلكترونية والفضائية والمعلوماتية المذهلة وغيرها[١].

يقول القرافي: "السؤال التاسع والثلاثون: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتَّبَة على العوائد والعرف اللذَيْن كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيَّرت تلك العوائد... فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟... جوابه: أن إجراء الأحكام التي مَدرَكُها العوائدُ مع تغيُّر تلك العوائد خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيَّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[٢].

وكثيرًا ما يقع الشذوذُ في الفتوى في وقتنا الحاضر بسبب عدم مراعاة المفتي أعرافَ الناس وعاداتهم، فينقُل فتاوى شيخٍ ما في بلد معين إلى بلد آخر يختلف في عاداته وأعرافه عن البلد الأول، فهذه الفتاوى في أصلها ليست شاذَّة؛ لأنها ناسبت واقعًا معيَّنًا في بلدٍ ما، لكن عند الإفتاء بمقتضاها في بلد آخر حدث هنا الشذوذ في الفتوى.

وقد سبق أن ذكرنا قول الإمام القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك، ودون المُقرَّر في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٣].

---

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٧).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٢١٨، ٢١٩).

(٣) الفروق، للقرافي (١/ ١٩١).

وقد عقد الإمام ابن القيم فصلًا في ضرورة اعتبار تغيُّر أحوال الواقع وظروف المكلفين زمانًا ومكانًا وحالًا عند إصدار الفتاوى، قال فيه: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:

هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"[١].

كما نصَّت مجلة الأحكام العدلية على ذلك في المادة (٣٩) والتي جاء فيها: "ولا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الزمان"[٢].

ومعلومٌ أن الأحكام التي تتغير بتغير هذه الأشياء الأربعة هي الأحكام الاجتهادية فقط، أما القطعيات الثابتة من الأحكام فلا تتغير.

وهناك أمثلة كثيرة تدلُّ على اعتبار تغير الفتوى بتغير هذه الأمور، نذكر منها:

أولًا: في تغير الزمان:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحدود وقت الغزوات على مرتكبها، فمن سرق مثلًا في غزوة لا تُقطَع يده في الحال، وإنما تُقطع بعد العودة إلى بلده وحاكمه؛ وذلك حتى لا ينقُص بأس الجيش من جهة، وحتى لا يكون ذلك ذريعةً لأن ينفر المحدودُ أو غيرُه، وربما أداهم نفورهم هذا لأن يلحقوا بالعدو ويظاهروه على المسلمين تشفِّيًا وانتقامًا[٣].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ١١).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (ص٢٠)، مادة (٣٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم (١٤٥٠) من حديث بسر بن أرطأة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقطع الأيدي في الغزو)): قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي". (٤/ ٥٣).

- إسقاط عمر بن الخطاب حدَّ السرقة عامَ الرمادة، فقد قال أبو الوليد الباجي: "وهذا معلوم من سيرة عمر في عام الرمادة فإنه لم يقطع سارقًا"[١].

- تحريم بيع السلاح في زمان الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه.

قال ابن قدامة: «وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل"[٢].

وقال ابن القيم: «قال الإمام أحمد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة"[٣].

ثانيًا: في تغير المكان:

◈ أَخْذُ معاذٍ رضي الله عنه زكاةَ الشعيرِ والذرةِ ثيابَ لبيسٍ أو خميصٍ من أهل اليمن؛ لأن أهل المدينة يحتاجون الثياب أكثر.

فقد أخرج البخاري عن طاوس بن كيسان أنه قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"[٤].

◈ إخراج زكاة الفطر صاعًا من غالب قوت كل بلد بلا حصرٍ في صنفٍ دون صنف، وهذا مراعاةً لتغير الأماكن، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير))[٥].

قال ابن القيم معلِّقًا على هذا: «وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم"[٦].

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، (٦/ ٥٦).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٤/ ١٦٨).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ١٢٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، (٢/ ١١٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، (٢/ ١٣٠).

(٦) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ١٢٥).

- كراهة الزواج من الكتابية في بلاد غير المسلمين حال الحرب، قال الخرشي: "كُرْه تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام؛ لتركه ولده بها، ولأنه لا يأمن من تربيته على دينها، وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك" [١].
- صلاة أهل القطبين وصيامهم، وكذا المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل فوق العادة، فإن لهم أحكامًا تتعلَّق بالمواقيت تخصهم وحدَهم دون غيرهم؛ لخصوصية ظروف المناخ في أماكنهم[٢].

ثالثًا: تغير الفتوى بتغير الأشخاص:

فليس كل الناس مستَوِين في ظروفهم، فمنهم القوي والضعيف، والغني والفقير، والآمن والخائف، والمقيم والمسافر، ومن في حال سعةٍ وارتياح ومن في حال اضطرار ومشقة، وعلى المفتي مراعاة كل ذلك فيما يصدره لهم من فتاوى، فلا يسلك بهم سبيلًا واحدًا أجمعين.

وقد زخرت كتب السنة بأمثلةٍ لهذا النهج الحنيف في الفتاوى الشرعية، ومن ذلك:

- ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين حين أصابته البواسير أن يصلي قائمًا أو قاعدًا أو على جنب[٣].
- ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لسودة رضي الله عنها في التقدُّم من مزدلفة إلى منى في آخر الليل قبل زحمة الناس لثِقَلها وبطء سيرها، رغم أن الأولى المكث في مزدلفة حتى صلاة الصبح، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثَبِطة -أي: بطيئة الحركة- فأذن لها))[٤].
- تأجيل إقامة الحد على المريض حتى يبرأ[٥].

ففي هذه الأمثلة دليلٌ على ضرورة اعتبار تغيُّر الفتوى بتغير الأشخاص وظروفهم، قال الإمام الشاطبي فيما يجب على المفتي المجتهد حال إصدار الفتوى: "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرُبَّ عملٍ صالح يدخل بسببه

(١) شرح مختصر خليل، الإمام الخرشي، (٣/ ٢٢٦)، وكذلك في المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٠).

(٢) مزالق الفتوى في العصر الحاضر، د. عصام البشير، (ص ٣٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، (٢/ ٤٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٨٠)، (٢/ ١٦٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، (٢/ ٦٠٣).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٤٨).

على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[١].

- ومما يُلحق بذلك: التفريق في عصرنا بين أحكام الشخص الطبيعي الذي له نفسٌ ناطقة مالكةٌ متصرفة مختارة، وبين أحكام الشخص الاعتباري كالمؤسسات والبنوك ونحوها.

(١) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٥/ ٢٥).

المطلب الرابع: الجهل بمآلات الأحكام

أهمية النظر في مآلات الأحكام للمفتي:

مآلات الأحكام: هي النتائج التي تؤدي إليها الأحكام الشرعية في محالِّ الفتوى التي سُئل عن الحكم فيها، كأن يُسأل المفتي عن حكمٍ شرعيٍ فيترتب على القول بجوازه كذا وكذا من المصالح، أو كذا وكذا من المفاسد، فما يؤدي لمصلحةٍ يعتبره إن اعتبره الشرع في الأصل ولم يكن فيه ما يمنعه، وما يؤدي لمفسدةٍ لا يقول به حتى وإن كان له أصل في الشرع، بل يسكت عنه حتى يتهيأ الحال لتقبُّله بدون تسبيب مفسدة.

ولا شكَّ أن النظرَ في مآلات الأحكام بهذه الطريقة يجعل المفتي بعيدًا عن الغلوِّ والتشدُّد والتطرُّف والتضييق، ويكون قريبًا من التيسير والسماحة والاعتدال، كما أنه في المقابل نجد أن عدم النظر في مآلات الأحكام، وإلقاءها هكذا لمجرد أن لها أصلًا في الشرع مع غض النظر عن أحوال الواقع المحيط بمحل الفتوى وما يترتب على القول بهذا الحكم من مفاسدَ محققةٍ أو غالبةٍ على الظن في مقابل مصلحة مظنونة يسبب اضطرابًا عظيمًا في الوسط الإفتائي، ويخرج بالفتوى عن حد الاعتدال وسبيل الرشاد.

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة -أي: مأذونًا فيها أو منهيًّا عنها-؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيدُ عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيةٍ ربما أدى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبّ -العاقبة- جارٍ على مقاصد الشريعة"[(١)].

فالمطلوب هنا ألا يقف المفتي عند حد معرفة علة الحكم الأولية في مشروعيته أو منعه جلبًا لمصلحة أو درءًا لمفسدة، وإنما يضم إلى ذلك النظر السابق نظرًا آخرَ لاحقًا يتم به المقصود الشرعي، حتى يتأكد المفتي من أن الحكم الذي سيصدره في المسألة لن يعود على حكمته وعلته

(١) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

بالإبطال أو النقض، بل يجب أن يتأكد أن مآلات الحكم التي ستحدث بعده موافقة لعلته التي سببت مشروعيتَه أو مَنْعَه جلبًا ودفعًا، وإلا كان إفسادُه أكبرَ من إصلاحه.

ضابط النظر إلى المآلات:

وقد بيَّن الإمام الشاطبي رحمه الله ضابط النظر إلى المآلات فقال: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحَّت في ميزانها، فانظرْ في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غيرَ لائقةٍ بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[١].

ومن هذا نعلم أنه ليس كل ما يُعلَم يقال، بل إن هناك أحكامًا من الشرع رأى العلماء كتمانها عن غير أهلها خشيةً على عامة الناس من أن يُفتَنوا بها لقلة مداركهم، بل إن أول من لفَت الأنظار إلى مراعاة مآلات الأحكام هو النبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي الصحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: ((يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا))[٢].

وفي روايةٍ عند مسلم في مثله عن أنس أن معاذًا قال: ((يا رسول الله! أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ فقال: إذن يتكلوا. قال أنس: فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا))[٣].

فانظر كيف آثر النبيُّ صلى الله عليه وسلم كتمانَ ما هو متيقن من صحته شرعًا عن عامة الناس لما رأى فيه من سلامة المآل، وخشيته إن هو أخبرهم بالحكم أن يفسد حالهم وتتعطل أعمالهم.

تطبيقات على مراعاة الشريعة لمآلات الأحكام:

والأمثلة على مراعاة الشريعة لمآلات الأحكام كثيرة جدًّا، فمثلًا مما تقرر في الشريعة أنه لا يجوز الإفتاء بإباحةِ فعلٍ يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا، نذكر من ذلك من توجيهات القرآن وتطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٥/ ١٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، (٤/ ٢٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٢)، (١/ ٦١).

١- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام بسبب خوفه على ثبات المسلمين الجدد من مشركي مكة، فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعائشة رضي الله عنها: ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟، فَقالت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: "لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ))[١].

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: "لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي صلى الله عليه وآله وسلم أن يظنوا لأجل قُرب عهدهم بالإسلام أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشيةَ الوقوع في أنْكَرَ منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحُهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا"[٢].

٢- قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ} [الأنعام: ١٠٨] فقد نهى الله تعالى هنا عن سب آلهة المشركين مع كون السبّ غيظًا وحمية للّه وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعةً إلى سبّهم اللّه تعالى، وكانت مصلحةُ تركِ مسبته تعالى أرجحَ من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.

٣- قوله تعالى: {وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١] فمنعهن من الضرب بالأرجُلِ وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سَمْع الرجال صوتَ الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهنَّ.

٤- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ} [النور: ٥٨]، فقد أمر سبحانه هنا الخدَمَ والأعوانَ، ومَنْ لم يبلغ الحُلُمَ من الأطفال أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطّلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لنُدُورها وقلة الإفضاء إليها فجُعِلت كالمقدمة.

٥- أنه سبحانه نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذَرِيعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدةً من مفسدة الإغضاء واحتمال الضَّيْم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (١/ ٢٢٥).

٦- أنه سبحانه نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يُتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

٧- ما رواه حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن عمرو أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: ((مِنَ الكبائرِ شَتْمُ الرجل والديه، قالوا: يا رسول اللَّه وهل يشتمُ الرَّجلُ والديه؟ قال: نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)) متفق عليه[١]. ولفظ البخاري: ((إن مِنْ أكبر الكبائر أن يَلعنَ الرَّجلُ والديه، قيل: يا رسول اللَّه كيف يَلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))، فجعل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الرجل سابًّا لاعنًا لأبويه بتسبّبه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفُّ عن قتل المنافقين -مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعةً إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه[٢]، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[٣].

تطبيقات على نظر الصحابة والتابعين في مآلات الأحكام:

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يحتِّمون النظر إلى مآلات الأحكام قبل إصدارها، ومن ذلك:

١- ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن الفتوى تتغير بتغير المآلات المحتمَلة حين ترك تغريب الزاني البكر مع ورود حديث النبي صلى الله عليه وسلم به، فعن عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ))[٤]، ثم رأى عمر بعد ذلك أن التغريب في ظروف زمانه سوف يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي اللحاق بأرض العدو، فقد حدث أن غرَّب ربيعةَ بن أمية إلى خيبر بسبب شربه الخمر، فلحِق بهرقل الروم وتنصَّر، فقال عمر: "واللهِ لا أُغَرِّب بعده مسلمًا"[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، (١٠/ ٤٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، (١/ ٩٢) وغيرهما، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) روى ذلك البخاري رقم (٣٥١٨)، كتاب: مناقب الأنصار: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ورقم (٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقون. باب: {سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ}، ورقم (٤٩٠٧) باب: {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ}، وفي صحيح مسلم رقم (٢٥٨٤)، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٥/ ٥- ٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم (٢٦٤٩)، (٣/ ١٧١)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧)، (٣/ ١٣٢٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب: الأشربة، باب: تغريب شارب الخمر، رقم (٥٦٧٦).

٢- إقناع عبد الرحمن بن عوف أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب أن يؤجل وصيته للناس حتى يرجع إلى المدينة ويشاور فقهاء الصحابة خشيةً عليه من غوغاء الناس في الحج، فعن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: "لو شَهِدْتَ أمير المؤمنين؟! أتاه رجل في الموسم فقال: إن فلانًا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانًا. فقال عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم. فقلتُ: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن الموسم يجمع رعاع الناس ويغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطيروا بها كل مطير، ولكن أمْهِلْ حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة"[١].

٣- فتوى ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله عن توبة القاتل بأنه لا توبة له، حتى لا يتخذها ذريعةً للقتل، رغم أن الشرع قرر أن له توبةً، فعن سعد بن عبيدة قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: هل لمن قَتَل مؤمنًا توبة؟، قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلًا مُغْضَبًا يريد أن يَقْتُل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك»[٢].

وعلى هذا النهج سار التابعون وأئمة الأمة المهديون، ومن ذلك:

ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنَّ ابنه عبد الملك قال له: «ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق. فقال له عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملةً، فيدفعوه جملة، ويكون مِن ذا فتنةٌ"[٣].

ومن خلال كل هذه النماذج العظيمة من الفهم لحقيقة الدين ومقاصده، والوعي بواقع الناس ومآلات الأحكام التي يخاطَبون بها، يتبين لنا أهمية أن يراعيَ المفتي فقْهَ المآلات، وأن يتروَّى كثيرًا قبل إصدار الحكم الشرعي في الحالات الخاصة والعامة، حتى يتيقَّن أن حكمه لن يسبب مفسدةً، ولن يعطِّل مصلحةً، ولن يكون ذريعةً لضياعِ حقٍ، أو اختلال نظامٍ، أو نحو ذلك.

فمثلًا: إذا سُئل المفتي اليوم عن حكم توثيق عقد الزواج، فأفتى بعدم اشتراط ذلك في الشرع لصحة الزواج، استنادًا للأصل الشرعي في جواز العقد بدون توثيق، فأفتى بذلك ولم ينظر إلى

(١) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٢٣)، (١٣/ ٣٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الديات، باب: من قال للقاتل توبة، رقم (٢٧٧٥٣)، (٥/ ٤٣٥).

(٣) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٢/ ١٤٨).

واقع الناس الذي تغيَّر، وذِمَم الناس التي فسَدت، واستقواء أحد الطرفين بالأدلة الزائفة ليتهرَّب من المسؤولية، فما الذي سيترتب على حكمه الذي أصدره؟ أليس فقط الفساد وضياع الحقوق، وتشريد المرأة وأولادها؟!!

لذلك تُصدِر المؤسسات المنضبطة اليوم فتاويها باشتراط توثيق عقد الزواج، وتجعل عدم توثيقها مخالفةً شرعيةً يأثم عليها مَن لم يُوَثق عقد الزواج؛ حفظًا للحقوق، وصيانةً للأعراض، وحمايةً للأولاد الناشئين عن هذا العقد، وإلزامًا لكل إنسانٍ بمسؤولية اختياراته.

"ولأن من شأن العقود غير المُوثَّقة -وإن استوفت شروطها الشرعية من الولي والشهود والصداق- أنها تؤول إلى الخصومات، وربما تؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم؛ لعدم توثيق العقد، وذلك لخراب الذمم، وقلة الوازع الديني عند كثير من الناس، وفي هذا ما لا يخفى من الفساد وضياع المصلحة، فلو التفت هذا المفتي الذي قال بعدم اشتراط التوثيق إلى هذه المآلات الخطيرة التي تترتب على هذا الحكم لتغيَّرت فتواه لا محالة»(١).

بل إنَّ الأئمَّة قد تطرَّقوا إلى مسائلَ كثيرةٍ من هذا الباب من قديم، فأدَّاهم نظرهم المقاصدي إلى منْعِ أشياء من المباحات في بعض الحالات لكونها تؤدي إلى مفاسدَ، والإذن في بعض المحظورات اتقاء لمحظوراتٍ أكبر كان وقوعها محققًا، وهذا من عيون فقه المآلات في الأحكام.

فقد نهى الإمام أحمد بائعي اللحم والخبز أن يبيعوا طعامًا لأحدٍ يعلمون أنه يجعله وليمةً وضيافةً لمن يشرب معه الخمر، وكذلك نهى صُنَّاع الأواني أن يبيعوها لمن يعلمون أنه سيشرب فيها المسكرات، قال ابن قدامة: «وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل؛ لما قدمنا. قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل نبه بها على ذلك، فقال في القَصَّاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها. ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأسَ بيعه للنساء"(٢).

بل إنَّ العلماء جعلوا كل ما يُبتَغى به سد الذرائع إلى المفاسد أو فتح الذرائع إلى المصالح من قبيل النظر المقاصدي المآلي؛ إذ هو المعيار الأول في اعتبار الفتوى سبيلًا لتحقيق مصلحة العباد بفتح الذرائع أو سدها باعتبار ما تؤول إليه من خيرٍ أو شر، أو نفعٍ أو ضُرٍّ، ومن ذلك مثلًا أنهم منعوا

(١) مزالق الفتوى في العصر الحاضر، د. عصام أحمد البشير، (ص ١٩).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٤/ ١٦٨).

الشراء من التجار الذين يُرخِصون السعر عن نظرائهم حتى يصرفوا الناس إليهم وحدَهم، مما يضر ببقية التجار، فنظروا إلى مقصد الشرع في حفظ نظام التجارة من جهة، وسد أبواب الكراهية بين أبناء الحرفة الواحدة من جهة ثانية، وحتى يكون ذلك سببًا في ازدجارهم عن ذلك من جهة ثالثة.

يقول ابن القيم رحمه الله: «الوجه الخامس والتسعون: أنه صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن طعام المتباريين))، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، وأما في المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونص الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمَّن سدَّ الذريعة من وجهين: أحدهما: أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريج لهما وتقوية لقلوبهما وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله، والثاني: أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهما عن ذلك»[(١)].

وقال بعدها: «الوجه السابع والتسعون: قال الإمام أحمد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريبَ أن هذا سدًّا لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أنَّ هذا البيع يتضمَّن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعِين على معصية الله: كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرًا وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمعتصر معًا، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر، والله يتولَّى السرائر، وقد صرَّحوا بهذا، ولا ريبَ في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(٢)].

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ١٢٥).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ١٢٥، ١٢٦).

وكلُّ هذا يوضح أن فقهَ المآلات هو السبيلُ الأمثلُ لاستكمالِ أهدافِ الفتوى الشرعيةِ في ديننا الحنيف، فهو المتمِّمُ للنَّهج القويم الذي بدأ بمعرفة المفتي للنصوص الشرعية من حيث مفرداتُها ومعانيها وسياقاتُها، ودرجاتُ ثبوتِها، ووجوهُ دلالاتِها، ثم اطلاعِه على فتاوى الأئمة السابقين في الحالاتِ المماثلةِ أو القريبةِ، ومعرفتِه بالقواعد الكلية للشريعة، وإدراكِه التام لمقاصد الشرع القطعية والفرعية، ثم نظرِه الفاحصِ للواقع الذي يفتي فيه وملابساتِه، وما يناسبُه من الأحكام التي لا تناقضُ عوائدَه وأعرافَه مما يحتملُه التخريجُ الشرعيُّ المستقيم، وبعد كلِّ هذا يأتي فقهُ المآلاتِ ليكون لَبِنَة التَّمام في هذا البناء المُنيف، ومِسْكَ الخِتامِ في هذا السبيلِ الشريف، فيرى مِن خلاله المفتي ما يؤولُ إليه الحكم الذي سيُفتي به؛ فإن أدَّى إلى خيرٍ أو فتحَ بابًا لخيرٍ أفتى، وإن أدَّى إلى شَرٍّ أو فتح بابًا لشرٍّ أمسك.

المبحث الثاني

الأسباب الفكرية والنفسية لآفات الفتوى

توطئة:

لا تقتصر الأسباب المؤدية إلى وقوع الآفات في الفتاوى الشرعية على القصور العلمي وحده، وإنما قد ترجع هذه الآفاتُ في أحيانٍ كثيرة إلى نواحٍ نفسيةٍ وفكرية يظهر فيها قصور المُصْدِر لهذه الفتاوى في تلك النواحي، إما لأسباب مباشرة كالأمراض النفسية الفطرية أو المكتسبة، وإما لأسباب غير مباشرة كاللَّوْثات الفكرية التي تصيب عقل المفتي: كانقيادٍ لشبهةٍ طارئةٍ استحكمت منه، أو طمعٍ في حظٍّ عاجل من حظوظ الدنيا، أو رهبةٍ من ذي سلطان يحمله على خلاف ما جاء به الدين، وكل ذلك على حساب الحكم الشرعي الصحيح الذي خاطب الله به عبادَه في كتابه العزيز، أو في سُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو فيما قام عليهما من الأدلَّة الشرعيَّة المعتبرة.

ولا يخفى ما لهذه النواحي النفسية والفكرية من تأثيرٍ على سيْرِ عمل المفتي؛ إذ إنَّ الحكمَ فرعُ التصوُّر، فما إن يقتنع الإنسان بفكرةٍ ما حتى يتصوَّرَ بمنظورها كلَّ الأشياء، ويُخْضِعَ لها كلَّ الأحكام، ليخدُمَها ويثبِّتَها ويدعمَ وجودَها، فإذا ما فسدت تصوُّراتُ المفتي لمبادئ الشرع ومقاصده أدَّى ذلك لا محالةَ إلى وقوع الآفات في فتاويه، وكذلك ما إن يستحكم الهوى وحبُّ الدنيا في قلب إنسانٍ حتى يبذُلَ في سبيل إرضاء نفسه وتحصيلِ دنياه كلَّ ما يملِك، فإذا ما كان هذا الإنسان مفتيًا فإنه لن يتورع عن بذل الفتاوى التي تُرضي غرور نفسه وتشبعُ حاجتها من حب الظهور، وتضمن له كذلك ما يطمح إليه من المكاسبِ العاجلة لدى ذوي المناصب والهيئات.

وأخيرًا فإنَّ الكثيرين من مُصْدِري الفتاوى الشرعية يستهويهم منهج التشدُّد والتضييق على الناس تحت أي مُسَمًّى، وهذا مسلكٌ خاطئٌ حتى وإن كان الدافعَ وراءَه وَرَعٌ حقيقي لدى المفتي، فإن الورع الشخصي لا ينبغي أن يطغى على ما يُلْزَمُ به الناس من أحكامٍ وفتاوى تؤثر في حياتهم بالتيسير أو التضييق، فالمفتي يقعُ على عاتقه عدمُ عرقلة حياة الناس، فينظر في مبادئِ الشرع ومقاصدِه بصورة موسعة حتى يستطيع الجمع بين موافقة الحكم الشرعي الصحيح، وتيسير حياة الناس وتسهيل معايشهم حتى لا يكونَ الدِّينُ عائقًا أمام الرفاهية والعمران كما يفعل أهلُ التشدُّد الذين

يفتحون بذلك الأبواب أمام شبهات الملحدين وأعوانهم ليهاجموا الإسلام ويُنفِّروا الناسَ منه بسبب هذه الصور المشوّهة من فتاوى المتشددين.

وغير ذلك من الدوافع النفسية والفكرية التي تؤثر على فتاوى المفتي واختياراته في الأحكام الشرعية، مما يحتِّم على المسؤولين في كل بلد من بلاد الإسلام أن يتحرَّوا عن أحوال من يقلدونهم مناصب الإفتاء العامة أو الجزئية، ومدى تأهيلهم علميًّا وفكريًّا ونفسيًّا للقيام بأعباء هذه الوظيفة الشرعية العظيمة والخطيرة.

وسنتناول في هذا المبحث هذه الأسباب النفسية والفكرية ضمن مطالب خمسة تجمع أطراف هذا الفرع من فروع أسباب وقوع الآفات في الفتوى.

المطلب الأول: المجاملة على حساب الدين

فإذا كان المقصد الأول للفتوى هو إخبار السائل بحكم الله في مسألة نازلة به[(١)]، فإنَّ هذا الإخبارَ مِنْ لازِمِه أن يكون صحيحًا صادقًا في نفسه بحسب اجتهاد المفتي، بحيث لا يقتنعُ بحكمٍ صحيحٍ ويكتمه، ولا يرى غيرَه صوابًا ويُخفيه، تملُّقًا أو مجاملةً لأحد من خاصَّةِ الناس أو عامَّتِهم، وهذا من منطلق أمانة المفتي ونصحه للمسلمين الواجب عليه شرعًا.

وقد يكون هذا ظاهرًا لا يحتاج إلى بيان، لكنَّ العلماءَ الذين اهتموا بمسألةِ ضبْطِ الفتوى شدَّدوا على العناية بهذه الجهة؛ حتى لا يدخل في الفتاوى الشرعية أيُّ اعتبارٍ لغرض غير غرضها الأول، أو مقصود غير مقصودها الأصلي، فشنَّعوا على كلِّ مُفْتٍ حابَى أحدًا في فتوى، أو جامل أحدًا على حساب الحكم الشرعي.

وفي تراثنا الفقهي نجد طرفًا من هذا؛ فقد حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: «إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أُفْتِيَه بالرواية التي توافقه»[(٢)].

(١) لأن الإخبار بحكم الشرع من دون سؤال هو مجرد إرشاد وتعليم، والإخبار به مع السؤال في غير أمر نازل هو تعليم لا إفتاء. انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار، الكويت، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، (ص ٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٦/ ١٢٤). وقد نقل هذا النص عن أبي الوليد الباجي كثير من العلماء مثل: ابن الصلاح، في أدب المفتي والمستفتي (ص ١٩٧)، والإمام الشاطبي في الموافقات (٥/ ٩٠)، وغيرهما. والكتاب الذي ذكر فيه الباجي هذا هو «التبيين لسنن المسترشدين». وقد حكم غير واحد بفقدانه، آخرهم محمد أبو الأجفان في تحقيقه لكتاب «فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام» للباجي، دار ابن حزم، مكتبة التوبة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢، (ص ٦٦). وذكر أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان في تحقيقه لكتاب "تعظيم الفتيا" أن الكتاب يشتغل على تحقيقه الآن -علما أن تعظيم الفتيا طبع سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م- إبراهيم باجس، اعتمادًا على نسختين يتمم كل منهما الآخر. تعظيم الفتيا (ص ١١٥).

فلو كان في المسألة النازلة بالمستفتي وجهان لم يكن للمفتي أن يفتيَ بما يوافق رغبة المستفتي؛ لأن هذا ليس من وجوه الترجيح التي يصار إليها لاعتماد رأي دون آخر؛ بل إن هذا الصنيع يخرج صاحبه من دائرة المرجحين لأحد الأقوال على غيرها. قال ابن الصلاح: «اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو علمه موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير تبصُّرٍ بالنظر في الترجيح ولا تَقَيُّدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع»[١].

ومن هذا نرى أنَّ مقاصدَ الفتوى في الإسلام تنأى بعيدًا عن خدمة الأغراض والمصالح الشخصية الضيقة؛ إذ إنما هي إخبارٌ بحكمٍ شرعي، ولا يصحُّ أن يتبدَّل هذا الحكم بتدخُّل الأغراض الخارجة عن الاعتبار في الأحكام خدمةً لصديق، أو كيدًا لعدو، أو طمعًا في مصلحة، أو تزيينًا للسمعةِ وطلبًا للوجاهة عند فئةٍ من الناس.

قال أبو إسحاق الشاطبي: «فكيف يُخْبَرُ عنه إلا بما يُعْتَقَدُ أنه حَكَمَ به وأوجَبه؟!... فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدًا بما لا يفتي به عَمْرًا لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه»[٢].

وهذا مما انعقد عليه الإجماعُ بين علماء الأمة؛ لأنَّ الأمر فيه مخاطر عظيمة، ومخالفة صريحة للشرع. قال المهدي الوزاني: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتيَ في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، ولا يراقب في ذلك زيدًا ولا عمرًا»[٣].

وارتفاعُ المفتي عن خدمةِ أغراضه ومحاباة الغير بفتواه من الشروط السلوكية في المفتي؛ قال الهلالي: «يشترط في المفتي أن يكون عدلًا عارفًا، أما العدالةُ فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصدًا أو تساهلًا، فالقصد أن يتعمدَ ذلك لغرض فاسد كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفعٌ من أجرة يأخذها»[٤].

وقد عاشت الأمة عصورًا كثيرة، وما توقف فيها الإفتاء، ودُوِّنت موسوعات إفتائية هي نبراسٌ لمن رامَ الاستنارةَ في طريقة صناعة الفتوى، والوقوف على طرائقها، وما خضع المفتون فيها لأهواء النفس، ولا لضغوط الظروف المحيطة، بل كان العلماء يقفون سدًّا منيعًا لكل من سوَّلت له نفْسُه خدمة مصالحه الضيقة بالفتوى الشرعية، أو مجاملةَ أحدٍ من الخاصة أو العامة على حساب أحكام الدين الحنيف.

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١٩٦، ١٩٧).

(٢) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٥/ ٩٣). نقل هذا عن الباجي في «التبيين لسنن المسترشدين».

(٣) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد)، أبو عيسى المهدي الوزاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، (٩/ ٣٩٦).

(٤) النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، (٩/ ١٧٤).

المطلب الثاني: انتهاج منهج التشدد.

من عجائبِ النفس البشرية أنها تنزع في كثيرٍ من الأحيان إلى العنف والتشديد والتضييق، حتى إنك تجدُ الشريحة الكبرى من الناس -لا سيما العامة- يحبون سماع المواعظ التي تجلِد نفوسَهم، وتسوقها بسوط الترهيب والإنذار، وتستدِرُّ دموعَ رهْبتِها بدل أن تستخرِج كنوز رحمتِها، ولذلك تجد لدعاة الفكر المتطرف من كل جماعةٍ جمهورًا عريضًا من الناس يسمعونهم ويتأثرون بكلامهم، بينما لا تكاد تجدُ من العامة أو المثقفين حول دعاة الفكر الوسطي الشريف إلا القلة القليلة ممن استنارت بصائرهم وفهِمت مقاصد الدين وحقيقةَ أحكامه.

وفي السياق نفسه قد تجد الكثيرين ممن يتصدرون للإفتاء يميلون إلى التشديد على الناس بحجج مختلفة وذرائعَ متنوعة؛ فمِن زاعمٍ أنه يريد للناس السلامة فيُفتيهم بالأحوط، ومِن سالكٍ بالناس مَسْلكَ الوَرَع الزائد الذي قد لا يناسب جميع الناس، فيحمل الضعيفَ على ما لا يقدر عليه إلا القوي، ومِن مُصابٍ بوسوسةٍ نفسيةٍ تجعله لا يطمئن إلا إذا حمل المستفتي على أشدِّ الوجوه ظنًّا منه أنه بذلك يحمي سياجَ الدين ويصونُ حِمى الشريعة!

وكلُّ هذه الصور التي تؤدي في النهاية إلى وقوع المفتي في شِراكِ التشدُّد وإعنات الناس وتكدير حياتهم لا تتوافق أبدًا مع المنهج الشرعي المستقيم الذي قرره القرآن الكريم في كثيرٍ من آياته حتى جعله العلماء قاعدةً أساسيةً من قواعدِ أصول الأحكام، وهو منهج التيسير ورفع الحرَج، فبالاستناد إلى آيات التيسير التي خُتِمت بها كثيرٌ من الأحكام الشرعية في القرآن أخذ العلماء كثيرًا من القواعد الكبرى مثل: "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يزال"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "ارتكاب أخف الضررين"، "إذا ضاق الأمر اتَّسع"، وغير ذلك من القواعد والضوابط المقررة لمبدأ التيسير القرآني المأخوذ من قوله تعالى في أحكام الصيام: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى في أحكام الوضوء والغسل والتيمم: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى في ختام سورة الحج: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى في أحكام التبني والزواج بزوجات الأدعياء: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ} [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى في أحكام النكاح {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} [النساء: ٢٨]، فبينت هذه الآيات الكريمة وغيرُها أن التيسيرَ والتخفيفَ ورفعَ الحرجِ مبدأٌ ديني، ومقصِدٌ شرعي عظيم، يجب على المفتي أن يراعيَه في أحكامه التي يصدرها، وفتاويه التي ينشرها، وأنه متى خالف ذلك وركب مراكب التشدُّد والتضييق على الناس فقد خان أمانةَ الله التي قلَّده إياها في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين... فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهبَ العَنَت والحَرَج بغض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهَد"[١].

فالناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد عليه أن يكون على الوسط المعتدل بين طرفي التشدُّد والانحلال[٢].

ومن خلال هذا نعلم أنَ من الأمور التي ينبغي أن يراعيَها المفتي والفقيه في فتواه: أن تكون تلك الفتاوى التي تصدر عنه مَبنيَّةً على التيسير والرفق بالمستفتي، فالشريعةُ الإسلاميةُ مبنيَّةٌ على رفْع الحرج عن الناس؛ فلا يصح أن يكون منهج من يتصدر للإفتاء مبنيًّا على التشدُّد الذي يؤدي إلى وقوع الناس فيما فيه الحرج والمشقَّة، فالتشدُّد يُعَدُّ خروجًا عن منهج الشريعة الغرَّاء السمحة، فالشريعة أصلها مبنيٌّ على التيسير على الناس كما بيَنّا في آيات التيسير، ولم تخرج السنة عن هذا النهج القرآني، بل كانت خيرَ تطبيقٍ لتيسيره على الناس وتخفيفه عنهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها))[٤].

فاتخاذ بعض مَن يشتغل بالفتوى منهج التشدد ليُضيّق على الناس أمرٌ مخالف للشرع الشريف؛ لأننا مأمورون برفع الحرج عن الناس؛ أي التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم، والآيات والأحاديث النبوية دالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس كما بيَّنَّا.

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، ط. المركز العالمي للوسطية - الكويت، (ص ١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم (٣٩)، (١/ ١٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٥٦٠)، (٤/ ١٨٩).

ويحسن في هذا المقام أن نشير إلى أمرين:

الأمر الأول: قد ورد في بعض كلام العلماء أنه يجوزُ لمن يتصدَّر للفتوى أن يُشدد على المستفتي في بعض الأحوال التي تستدعي ذلك؛ نحو تشديد المفتي على المستفتي الذي قد يرتكب المحذور، أو يتساهل في فعل معصية ما، فتشديد المفتي عليه في الفتوى لأجل إصلاحه، وبذلك يكون مآل الفتوى إرشاد المستفتي إلى الطريق الوسط الصحيح.

يقول الشاطبي: "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأمَّلْها تجدها حاملةً على التوسُّط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطرف الآخر، فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتَى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يُرجع إليه، والمعقل الذي يُلجأ إليه، وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين مَن مالَ عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاةٌ منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى"(١).

الأمر الثاني: أنَّ التيسيرَ في الفتوى ليس معناه التساهل من المفتي في أمر الفتوى وتتبع الرخص والحيل، أو التفريط في أحد أركانها وشروطها، بل المراد بالتيسير هو إرشاد المستفتي إلى الصواب والطريق الحق مع مراعاة حاله وواقعه وظروفه المحيطة به.

يقول النووي: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألَّا يتثبَّت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأسَ بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسُّك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل"(٢).

ولذلك نقول: ينبغي على المفتي أن يراعيَ حالةَ المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال، لا إفراط فيه نحو التشدُّد، ولا تفريط فيه نحو التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا(٣).

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٨٦).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٦).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٨).

يقول الإمام الثوري: "إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديدُ فيحسِنُه كلُّ أحد"[١].

ومن خلال ما ذكرنا تقرَّر لدينا أَنَّ طريقة أهل العلم من الفقهاء والمفتين في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع التي تعرض للناس هي التيسير وإرشادهم إلى ما هو أصلحُ لدينهم ودنياهم؛ لحملهم على اتباع الشرع والحق، وهذه الطريقة تعتبر من الصفات اللازمة لمن يتعرَّض للفتوى والتحدُّث باسم الشرع، وخصوصًا في هذا العصر[٢].

ويظهر من كل ما سبق أن سلوكَ المفتي مسلك التشدد يُعَدُّ من أخطر الأسباب الفكرية والنفسية لوقوع الآفات في فتاويه وأحكامه، ولذلك كان لا بد من تأهيل المفتين نفسيًّا وفكريًّا قبل إسناد هذه الوظيفة الخطيرة إليهم، ووجب على الضابطين للشأن الإفتائي أن يتحرَّوا عن المتقدمين للإفتاء ويختبروهم حتى يتبيَّن من يصلح منهم لهذا الأمر ومن لا يصلح، وكذلك على ولاة الأمر في كل بلد أن يراقبوا الفتاوى التي تصدُر في قنوات ومنصات الإعلام المقروء والمرئي والمسموع، وأن يقوموا أهل التشدد والتعنُّت حتى لا يحصُل التضارُب بين الفتاوى، والاضطراب عند المستفتين وجماهير الناس.

نماذج من آفات الفتوى الراجعة إلى تشديد المفتي وتعنُّته:

١- تقديم الأحوط على الأيسر:

وذلك بأن يسارع المفتي إلى إصدار فتوى يأخذ فيها بالأحوط للحكم الشرعي في ظنه، ويقدم ذلك على الحكم الأيسر الذي له أصلٌ ودليلٌ شرعي، وهذا يخالف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم الذي ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا كما بيَّنَّا في حديث عائشة رضي الله عنها.

بل إنه كان يشدد على من يفتي الناس بالأحوط دون النظر إلى ظروفهم وأحوالهم، كما فعل مع الصحابة الذين كانوا يطيلون الصلاة بالناس حتى اشتكى بعضُ الناس منهم، فغضب وقال مرةً لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: ((يا معاذ أفتَّانٌ أنت؟!))[٣].

وهذا في عصر النبوة، وقد اشتكى الناس!، فما بالك بعصرنا هذا وما فيه من ضعف الناس ورقة دينهم ومصاعب أخلاقهم، ولذلك ينبغي أن يُختارَ للناس في الفتوى الآن الأيسر لا الأحوط، على ما بينَّاه من فرقٍ بين التيسير في الفتوى والتساهل فيها.

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧٨٤).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦)، (٨/ ٢٦).

وهذا كان نهج النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان الرجل يدخل الإسلامَ فيأتي إليه وهو بين الصحابة يسأله عن الدين، فلا يكثِّرُ عليه الواجبات، ولا يُثقِله بكثرة الأوامر والنواهي، وإنما يخاطبه بقولٍ لطيفٍ مختصرٍ جامع للفرائض الأساسية، وكذلك إذا كان الرجل حديثَ عهدٍ بتوبة اختار له ما يرقق قلبه ويعينه على الالتزام بكليات الدين ومجامعه.

ومن نماذج التشديد في الفتوى بتقديم الأحوط على الأيسر:

- إيجاب الفدية على كبير السن الذي لا يقوى على الصيام ولا يجد ما يخرجه للفدية، رغم أن مذهب مالك وأحد قولي الشافعي أنه لا فدية على من هذا حاله، واختاره ابن المنذر والطحاوي وغيرهما[١].

٢- عدم مراعاة الرخص الشرعية:

فمن أكبرِ آفات الفتوى الناتجة عن تشدُّد المفتي: أن يعامِل الناس كلَّهم بمستوًى واحدٍ من الخطاب الشرعي دون التفرقةِ بين قوي وضعيف، وصحيح وسقيم، وواجدٍ وفاقدٍ، فيحملهم جميعًا على العزيمة، ولا يلقي بالًا للرخصة!، وهذا مخالفٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُه، كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه))[٢].

فلا ينبغي أن يطالَب الضعفاء بما يطالَب به الأقوياء، بل لا بد من معرفة الأدلَّة الحاوية للرخص، وحسن تقدير الحالة التي يفتي فيها ليحكم بما يناسبها، وينبغي أن يكون لدى المفتي ملكة فقهية يعرف بها هل الأنسب للمستفتي أن يُمنَح الرخصة أم يُطالَب بالعزيمة؟، ولا يصحُّ ادعاء الرخصة بلا دليل، وقد سبق أن ذكرنا قول سفيان الثوري رحمه الله: "إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديدُ فيحسِنُه كلُّ أحد"[٣].

(١) التنبيه، ابن أبي العز الحنفي، ط مكتبة الرشد، (٢/ ٩٣٢، ٩٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب: البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، رقم (٣٥٤)، (٢/ ٦٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧٨٤).

٣- عدم الرفق بالمستفتي:

الأصل في الفتوى الرفق بالمستفتي، فإذا كان الله تعالى قد أمر عباده جميعًا أن يقولوا التي هي أحسن، فقال: {وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [الإسراء: ٥٣]، فإن المتصدّرين للفتوى وبيان الحكم الشرعي يدخلون في هذا الأمر دخولًا أوّليًّا، لأنهم في مقام القدوة والأسوة للناس جميعًا، وقد أكّدت السنة النبوية هذا الأمر القرآني بالرفق تطبيقًا نظريًّا وعمليًّا على أكمل الوجوه؛ فقد قال النبي صلى الله عله وسلم لعائشة رضي الله عنها: ((مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله))(١)، وفي التطبيق العملي يروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا. قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أُتِي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر (والعرق: المِكْتَل) قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك))(٢).

قال ابن حجر في الفوائد المستخرجة من هذا الحديث: "فيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين"(٣).

وهذا هو الأصل العام في التعامل مع المستفتي بالرفق واللين، لكن قد يطرأ على أحوال المستفتي ما يحمل المفتي على التغليظ عليه حتى يوجهه لما هو أفضل، ويشهد لجواز ذلك ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: ((كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شابٌّ فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل وأنا صائم؟ فقال: لا. فجاء شيخ فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل وأنا صائمِ؟ قال: نعم. فنَظَر بعضُنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله: قد علمتُ نَظر بعضِكم إلى بعضٍ؛ إن الشيخ يَمْلِك نَفْسه))(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، (٨/ ١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، (٣/ ٣٢)، وفي صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (١١١١)، (٢/ ٧٨١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤/ ١٧٢).

(٤) مسند الإمام أحمد، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٧٠٥٤)، (٦/ ٤٧٥).

ومن صور هذا التغليظ المحمود الذي تُلْجِئ المفتيَ إليه حالُ المستفتي: أن يسأل المستفتي عن شيءٍ حكمه الشرعي في حقه الجواز، لكن مآلات هذا الفعل ليست مستحسَنة، فيريد المفتي أن يزجرَه عنه بالموعظة لا بالتحريم والتضييق الشرعي في صورة الحكم المُصْدَر، كأن يسأله شابٌّ مثلًا عن حكم الزواج من كتابِيَّةٍ، فالحكم هنا الجواز، لكن يمكن للمفتي إذا علم أن أصدقاء هذا الشاب أو جيرانه من الشباب سيقتدون به في ذلك أن يزجره عن ذلك بالنصيحة؛ كأن يقول له: إذا فعلت أنت هذا واقتدى بك غيرك حتى كثر هذا الأمر، والرجال معهم سَعة في التعدد والزواج من المسلمات والكتابيات، فمن سيتزوج بنات المسلمين وهن لا يحل لهن إلا الأزواج المسلمون؟!، دعْكَ من أن الأولاد سيكونون منقسمين بين ديانة والدهم وديانة والدتهم، وأخوالهم الكتابيين... وهكذا من ألوان الزجر بالنصيحة.

وبناءً على ما سبق نؤكد أن التيسير في الفتوى هو الأصل، والرفق بالمستفتي هو الأساس الشرعي في الإسلام، وأنَّ جعْلَ التغليظ على المستفتين هو الأصل مخالفٌ تمامًا للصواب، وهو من أعظم أسباب آفات الفتوى التي تخرجها عن الصراط المستقيم الذي تؤدي من خلاله وظائفها الشرعية بين الناس، فوظيفة المفتي في النهاية هي إحقاقُ شرعِ الله بين الناس بما ييسر حياتهم ولا يُعنتهم، فإن سُئل عن عقدٍ أو معاملةٍ غيرِ مشروعة لا يكتفي بالتحريم، بل يبحث للسائل عن بديل مشروعٍ يحقق له مصلحته، ولا يتركه هكذا يواجه مصاعب الحياة حتى يجد نفسه مضطرًّا لارتكاب ما حرم عليه لعدم وجود البديل.

٤- الاعتماد على ما يُظَن أنه دليل دون النظر في مناهج الاستدلال عند أهل العلم:

فكثير من المتصدرين للإفتاء اليوم على القنوات الخاصة ومنصات الإعلام المرئية والمسموعة يعتمدون على ما يسمونه «فقه الدليل»؛ فيتركون مناهج استدلال أئمة المذاهب المُتَّبعة، ويصوِّرون للناس أن هؤلاء الأئمة وأتباعهم في جانب، وأدلة القرآن والسنة في جانب آخر، ليلبسوا على الناس أمر دينهم، ويقنعوهم بتفاهاتهم وفتاواهم الضالة المُغْرِضة، رغم أن أيَّ إنسانٍ من العامة أو المثقفين الذين ينخدعون بهؤلاء المفتين لو أبصروا بأدنى تأمُّلٍ لعرَفوا أن هذا ضلال مبين؛ لأنَّ أي واحدٍ من هؤلاء المفتين يعرض مع الدليل فهمَه هو لهذا الدليل ويطالب الناس بأخذ كلامه دون كلام الأئمة بدعوى أنه هو الفهم للدليل، وكأن أولئك الأئمة لم يطلعوا على هذه الأدلة، أو اطلعوا عليها وتعمدوا مخالفتها!! رغم الفارق العظيم بين مدارك أولئك الأئمة العظام الذي تضلعوا من علوم الآلة من اللغة والمنطق وفروعهما، وهضموا علوم المقاصد بكافة ألوانها، وكان لهم من الورع واتصال

السند العلمي ما يفوق الحد، وبين مدارك هؤلاء المتسلقين، الذين لا يعرفون العربيةَ وفنونَها، ولا درسوا المنطقَ وقواعدَه، ولا خبروا الفقه وأصولَه، ولا عرفوا مواطن الإجماع، ولا اطلعوا على أسباب الخلاف ودواعيه ونتائجه، ولا سمعوا أصلًا عن مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام، ثم تصدروا منصَّاتِ الخطاب الديني يفسدون دينَ الله في نفوس الناس، وينغصون حياتهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ولو قرأ هؤلاء طرفًا من سيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم ورأوا تورعهم عن الفتيا، وتهيبهم لها، وشعورهم بثقل أمانتها وعظيم خطرها، لصغرت نفوسهم أمام هؤلاء الجبال الشُّم، ولتركوا الفتوى لأهلها من أهل العلم والفقه والديانة، ولما نازعوا الأمرَ أهلَه.

فقد يكون النص بين يدي إمامٍ من أئمة المذاهب ويقتضي حكمًا، ورغم ذلك يحكم بخلافه؛ لوجود نصٍّ آخر أقوى منه ثبوتًا أو دلالةً، أو لمعرفته بناسخٍ له متأخرٍ عنه، أو لورود عمل الصحابة والتابعين بخلاف ما يقتضيه، ونحو ذلك من مناهج الاستدلال التي هضمها الأئمة وتعاملوا بها، فيأتي أحد هؤلاء المتسلقين اليوم من زاعمي فقه الدليل فيعارض ما استقر عليه العلماء بدعوى أن الدليل الذي بين يديه يقتضي عكس ما يقولون!

٥- التشديد فيما تعم به البلوى:

عمومُ البلوى: هو «ما تمَسُّ إليه حاجةُ الناس في غالب الأحوال»[(١)].

وهذه القاعدة متفرِّعةٌ عن المقصد العام: «رفع الحرج»، وقد وردت نصوصٌ من السنة تؤكد هذه القاعدة تيسيرًا على الناس في أمور معاشهم التي لا بد لهم منها، ومن ذلك:

- عفْوُ النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤر الهِرَّة إذا شربت من الإناء؛ رغم أنها سبُعٌ من ذوات الأنياب المحرَّم لحمُها، وبالتالي فإنَّ النصَّ والقياسَ يقتضيانِ نجاسة سؤرها، لكن لما كانت موجودةً على الدوام بين الناس، تغشَى بيوتهم، وتباشر آنيتَهم ليلَ نهار، جاء الإذن بطهارة سؤرها قولًا وفعلًا من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يُصغِي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ منه، ففي حديث أبي قتادة أنه قال بعد أن شربت الهرة: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[(٢)].

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (٣/ ١٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم (٧٥)، (١/ ١٩)، وفي سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، (١/ ١٥٣)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأسًا، وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك".

وفي حديث عائشة أن جاريةَ امرأةٍ من صواحبِها جاءتها بهريسةٍ فوجدتها تصلي، فأشارت إليها أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرَفَتْ، أكلَتْ -أي: عائشةُ- من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم))، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها[١].

فالشرع في قاعدة عموم البلوى يفرّق بين الأعذار النادرة والأعذار الغالبة؛ فلما كانت الهرة لا يمكن الاحتراز منها إلا بصعوبةٍ بالغة لدخولها من النوافذ وأسطح البيوت وأسفل الأبواب، رخّص في سؤرِها ولم يُوجِب غسل الإناء ولا إفراغَه ولا سكب الطعام أو الشراب الذي أخذت منه، تيسيرًا على الناس في معايشهم، ورفعًا للحرج والمشقة عنهم.

وقد تنبَّه الفقهاء الأكابر لهذه القاعدة وأثبتوها وأقروها، قال السرخسي: "ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفوٌ"[٢].

وقال القرافي: "كلُّ مأمورٍ يشق على العباد فعلُه سقط الأمرُ به، وكلُّ منهيٍّ عنه شقَّ عليهم اجتنابُه سقط النهي عنه"[٣].

وقد اعتمد الفقهاء هذه القاعدة في ضوابطهم الفقهية، وعللوا بها جوازَ كثيرٍ من الأمور التي لا غنى للناس عنها، فقالوا: "الأمر إذا عمَّ خَفَّ"[٤]، وقالوا: "ما عمَّت بليَّتُه خَفَّت قضيَّتُه"[٥].

مما يجعل التشديدَ على الناس فيما تعمُّ به البلوى مخالفًا لما ثبت لدى الفقهاء عبر العصور من أنَّ عموم البلوى من أسباب التيسير والتخفيف على المكلفين[٦].

ومن هذا المنطلق أخذ الفقهاء في كثير من الأحكام بهذه القاعدة، فأفتوا في هذه المسائل بما هو أيسرُ وأخفُّ لا بما هو أحوطُ وأشدُّ، مرددين في ذلك عبارتهم المشهورة: "هذا أرفقُ بالناس"[٧]، ومن ذلك:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم (٧٦)، (١/ ٢٠).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٤١).

(٣) الذخيرة، للقرافي، (١/ ١٩٦).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (١/ ٤٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٨/ ١٢٠)، فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٩/ ٣٠٩).

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (١/ ٤٦)، الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، (ص ٧٧، ٧٨).

(٧) المبسوط، للسرخسي، (٢٤/ ٢٥).

- ◈ - إسقاط الفقهاء المبيت بمنى عمن لا يجد مكانًا يبيت فيه، وخاف على نفسه وماله؛ نظرًا لكثرة الحجيج، ولعموم البلوى الازدحام.
- ◈ - تجويز الفقهاء للحاج أن يرميَ الجمار في أي موضعٍ وأي وقتٍ من أيام النحر والتشريق؛ نظرًا لعموم البلوى بالزحام الذي كان يموت بسببه عدد كبير من الحجيج، وكذلك الإشارة إلى الركن بدل تقبيله، وإلى الركن بدل استلامه رفعًا للمشقة وحفظًا لحياة الناس، وكذلك الإنابة في الرمي لمن لا يستطيع ويخشى على نفسه المدافعة في الزحام.
- ◈ - عدم إرهاق الحجيج بكثرة الدماء وإثقال كاهلهم بالنفقات؛ لأنَّ كثيرًا من تصرُّفات الحجيج توجب عليهم دمًا لجبرها، لكن على المفتي أن يراعيَ حال الحاج من الغنى والفقر، ولا يتشدَّد في ذلك بدعوى الاحتياط للحكم الشرعي ونحو ذلك؛ لعموم البلوى بهذا الأمر.

٦- ادعاء الإجماع فيما لم يرد فيه إجماع، والتسرُّع في إطلاق الوجوب والتحريم:

فتجد كثيرًا من المتصدرين للإفتاء اليوم يسوقون الحكم في مسألة بوجهٍ قاطعٍ نهائيٍّ يوهم أن الأمة قد أجمعت عليه، وليس الأمر في الحقيقة كذلك، وتكون المسألة محتملةً لأكثر من وجهٍ، لكن لأنه يريدُ تقرير ما اقتنع به يوهم الناس بذلك، وهذه خيانةٌ لأمانة الفتوى الشرعية، فإن السلف رضوان الله عليهم ما كانوا يوجبون على المستفتي شيئًا أو يحرمونه عليه إلا بدليل لا شبهة فيه، حتى لا يوقعونه في العنت والمشقة بالإيجاب لما لا يستطيع أو تحريم ما يحتاج إليه.

وكان الإمام مالك رحمه الله يكثر من قول: "يعجبني كذا"، "أكره كذا"، "أحب كذا" ولا يصرح بالوجوب أو التحريم إلا فيما كان قطعيًّا لا يحتمل التعريض؛ خوفًا من أن يدخل تحت قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

واسترشد السلف في هذا المسلك الشريف بحديث بريدة بن خصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ كان فيما يوصيه به: ((وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا))(١).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، (٣/ ١٣٥٧).

فلا يحل لأحد أن يفتأت على الله تعالى ويجزم بوجوب شيء أو حرمته بلا دليل، وقد ورد عن الربيع بن خثيم رحمه الله أنه كان يقول: "ليتق اللهَ أحدُكم أن يقول: أحل الله كذا وحرَّم كذا، فيقول الله: كذبتَ؛ لم أحل كذا ولم أحرم كذا"[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: "ولا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورودَ الوحي المُبين بتحليله أو تحريمه: أحله الله أو حرمه الله لمجرد التقليد والتأويل"[٢].

وانظر إلى إخبار الله تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم: {وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ} [الحاقة ٤٤- ٤٧]، ولا يقدم المفتي على فعل هذا إلا بسبب الغرور بما حصَّله من علم، أو الاستكبار عن قول: لا أدري لما لا يعلم دليله، وكلا الأمرين قبيح من عامة الناس، فيكون ممن ينتسب إلى العلم الشرعي ويتصدر لأعظم وظائف الدين أقْبحَ وأبْشعَ.

المطلب الثالث: الانخداع بفكرة التساهل

تمهيد:

لقد انحرف صنف من الناس عن سنن العلماء والفقهاء، فسعى إلى الانحلال والتَّفلت من أحكام الشرع الشريف، وعدم الالتزام بالتكاليف تحت دعوى أنَّ وقوع الخلاف في فهم النصوص الشرعيَّة يسقط حرمتها ويهدر أحكامها؛ فضلًا عن رؤيته المطلقة بأن كل شيء قابل للتغيير دون تفرقة بين ما من شأنه الثبات: كالاعتقاد والمبادئ ومنظومة القِيَم والأخلاق وبين ما من شأنه التغير، فضلًا عن إطلاق الدعوة للاجتهاد والنظر دون الخضوع للقواعد والضوابط الناظمة والمنظِّمة لعملية الاجتهاد والإفتاء.

وما من شكٍّ أنَّ التساهلَ والتفريطَ في الاجتهاد يؤدي إلى الفوضى العلمية، ويفتح الباب لأصحاب الأهواء والأغراض المنحرفة وتهيئة المناخ للعقول المريضة أن تعملَ على هدْمِ قواعد الإسلام والعبث بنصوصه وتغير معالم الدين.

(١) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، (ص ٢٧٨).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/ ٣١).

فنرى كثيرًا من أصحابِ التساهل والتيسير المزعوم يقعون في محظورات وأخطاء جسيمة، فيريدون تطويع الفتوى بدعوى مسايرة الواقع ومواكبة تغيرات العصر، وهاهم ينادون بتغير الفقه الإسلامي من أجل أن يكون فقه التيسير والوسطية حسب أهوائهم ومصالحهم، كل هذا من أجل نصرة هذا المنهج المتساهل، حيث أوصل هذا المنهج كثيرًا منهم إلى القول بالأقوال الغريبة والآراء الشاذة، حتى ميَّعوا الدين، فصدرت فتاوى يستنكرها العوام أصحاب الفِطَر السليمة فضلًا عن أهل العلم.

كما شهد هذا العصر محاولات للتفلُّت من أحكام الشريعة وضوابطها بدعوى أن الإسلام أمر بتحكيم القلب حتى لو أفتاك المفتون، وهي دعوى تنذر بخطر شديد؛ إذ هي في حقيقتها دعوى للانصراف عن مرجعية العلم والعلماء المعتبرة التي عصمت الأمة عبر تاريخها عن الانحراف والمغالاة منذ البدايات الأولى للإسلام، وساعد في ذلك انتشار وسائل الإعلام والقنوات ومواقع التواصل الاجتماعي التي قدمت للناس نخبة من أدعياء العلم والثقافة يشككون في العلماء الثقات فيزعمون تارةً أنهم من علماء السلطة، وتارةً أخرى أنهم متحجرون ومنغلقون يعيشون بين الكتب الصفراء منقطعين عن إدراك الواقع وحياة الناس حتى أوجدوا بدعواهم تلك فجوة بين الأمة وعلمائها فانصرف الناس خاصَّة الشباب منهم عن فتاوى كبار العلماء وردوها، والتجؤوا إلى تحكيم قلوبهم بدون ضوابطَ وفي غير موضعها؛ استدلالًا بقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة: ((استفتِ قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك))[1]، فوقعوا في الأخطاء والتبست عليهم الأحكام، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح وقاطع.

وفيما يلي نعرض لمظاهر هذا التفلت من أحكام الشرع:

إنَّ التساهل بدعوى التيسير، والتساهل في طلب الرخص، وفتح المجال للتأويل، وَلَيَّ النصوص وتحريفَها أو كتْمَ الحق أو الاستجابة لرغبات الناس وضغط الواقع بابٌ عظيم من الشر فُتح على الناس اليوم، وكل ذلك من التلبيس والتضليل للتفلُّت من الشرع الشريف، ونعرض لهذه المسائل من خلال الصور الأربعة التالية:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨٠٠١).

الصورة الأولى: التساهل بدعوى أن الخلاف الفقهي يتوخى التيسير:

ومن أبرز أمثلة هذا التساهل: المسائل التالية:

١-مسألة جواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة:

ففي كتاب بعنوان "جواز إمامة المرأة الرجال" أجاز جمال البنا إمامة المرأة المسلمة للرجال، إثر واقعة إمامة السيدة أمينة ودود مجموعة من الرجال والنساء لصلاة الجمعة في إحدى الكنائس الإنجليكانية في نيويورك، بعد أن رفضت ثلاثة مساجد في نيويورك قبول الصلاة فيها.

وقد جاء في هذه المسألة خلاف فقهي، ولكن الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم أن إمامة المرأة للرجال سواء كانوا كبارًا أم صغارًا باطلة لا تصح. قال الإمام ابن قدامة في "المغني": "وأما المرأة فلا يصحُّ أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء"[(١)].

أما في النوافل وصلاة التراويح: فجمهورُ الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة.

فقال: "وعنه: تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة؛ لخبر أم ورقة العام والخاص"[(٢)].

وشذَّ أبو ثور، والمزني، وابن جرير، فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض؛ قال الإمام النووي: "وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصحُّ صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري"[(٣)].

ولكنَّ الفتوى على ما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، قولًا وعملًا؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة؛ فالإجماع حجة، وبه ضُبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٣).

(٢) الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٢٥)، مؤسسة الرسالة.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٥).

٢- مسألة التدخين في نهار رمضان ليس من المفطرات:

اعتبر الكاتب جمال البنا أن تدخين السجائر ليس من المفطرات، وأنها مثل البخور وأي دخان يشمه الصائم.

وبرَّر جمال البنا فتواه بأنها تأتي في إطار حرية الاجتهاد، وادَّعى أنه استند إلى رأي الإمام ابن عابدين، وهو من كبار فقهاء الحنفية.

وما ذهب إليه جمال البنا مخالف للإجماع، فقد اتفق جماهير العلماء على أن الصائم يفطر إذا ابتلع أي شيء ولو حصاة عمدًا.

قال الإمام النووي: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة، أو حشيشًا أو نارًا أو حديدًا أو خيطًا أو غير ذلك: أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف"[(١)].

وقد ادَّعى جمال البنا أنه استند إلى رأي ابن عابدين، وبالرجوع إلى فقه الحنفية نجد أنه جاء في "الدر المختار": "لو أدخل حلقة الدخان أفطر أي دخان كان.... لإمكان التحرز عنه"، قال ابن عابدين تعليقًا: "(قوله: أنه لو أدخل حلقه الدخان) أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرًا لصومه أفطر؛ لإمكان التحرُّز عنه، وهذا مما يغفُل عنه كثيرٌ من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر -أي: جِرْم- دخان وصل إلى جوفه بفعله"[(٢)].

فقد نص الحنفية على أن الدخان عامة إذا دَخَل حَلْق الصائم بدون صنع منه لا يُفسد صومه لعدم إمكان التَّحَرُّز عنه، فصار كالبلل يَبْقَى في الفم بعد المضمضة لعدم القدرة على الامتناع عنه، وأما إذا أَدْخَله حَلْقه بصنعه وإرادته أيًّا كان الدخان، وبأيِّ صورة كان إدخاله، وهو متذكر صومه، فإن صومه يَفْسُد شرعًا لإمكان التحرز عنه.

٣- مسألة شرب البيرة:

حيث ذهب بعضهم إلى أن تناول القليل من البيرة المصنوعة من الشعير، والخمر المصنوع من التمر، والنبيذ من غير العنب الذي لا يسكر حلال، ما دام لا يسبب حالة من السكر.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٣٩٥).

وهذه فتوى شاذة؛ حيث أوضحت دار الإفتاء المصرية في فتواها أن القدر الذي لا يسكر من البيرة محرَّم شرعًا؛ لأنه كالخمر، واسم الخمر يتناول كل مسكرٍ، سواء كان الإسكار بالقليل منه أو الكثير.

فالخمر يتناول كل شراب مسكر، سواء أكان من العنب أم من غيره، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ويدل على ذلك ما جاء في "البخاري" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل".

وما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبَيَّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها". والفَضيخ: شراب يتَّخذ من البُسْر -ثمر النَّخل قبل أن يرطب- من غير أن تمسه النَّار، والزَّهْو: البُسْر الذي يحمرُّ أو يصفرُّ قبل أن يترطب.

وتحريم القليل من المسكر ككثيره هو المفتى به عند الحنفية؛ قال العلامة الحصكفي صاحب "الدر المختار": "وحرمها محمد، أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقًا، قليلها وكثيرها، وبه يفتى، ذكره الزيلعي وغيره، واختاره شارح "الوهبانية"، وذكر أنه مروي عن الكل" اهـ.

قال العلامة ابن عابدين: "قوله: (وبه يفتى) أي: بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)) رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه، وقوله: (وغيره) كصاحب "الملتقى"، و"المواهب"، و"الكفاية"، و"النهاية"، و"المعراج"، و"شرح المجمع"، "وشرح درر البحار"، والقهستاني، والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد، وعلَّل بعضهم بقوله: لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها، أقول: والظاهر أن مرادهم التحريم مطلقًا وسدُّ الباب بالكلية"[(١)][(٢)].

فالتيسير مقصد شرعي، ولا يعني بحال التفلُّت والتخلُّص من ربقة الأحكام الشرعية، ولا التشهي في الأخذ من الأحكام بما يوافق الأهواء والرغبات الشخصية، بل معناه أن الإسلام بأحكامه وتشريعاته منطلق من قاعدة اليسر والسماحة مراعيًا مصالح العباد وأحوالهم؛ فلم يقع التكليف بما لا يطاق، ولا بما مشقته غالبة لا تحتملها نفوس عامة المكلفين كما وقع ذلك في الشرائع السابقة، بل يتحقق

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٥٥).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

التيسير بتطبيق الشريعة بأحكامها على وفق التشريع الرباني دون تشدُّدٍ يبلغ بصاحبه تحريم الحلال، وتقييد المباح، ولا تفلت وتمييع يفضي بصاحبه للتساهل في الواجبات، أو التحايل على تحليل الحرام بدعوى التيسير.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح لغير معنى معتبر فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله"(١).

ومن أقواله الفذَّة رحمه الله في السياق نفسه: "المفتي البالغ ذروة الاجتهاد هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليقُ بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين"(٢).

فقد عُلم مما سبق أنَّ الاستطراد في باب التيسير دون قيد يعطي الفرص للتفلت من ربقة الأحكام الشرعية بدعوى مرونتها وقابليتها للتطويع، وهذا قرين التنطُّع والتشدُّد، فالواجب على من تصدر للفتوى عدم التضييق على الناس فيما جاء الشرع بالتوسعة فيه، والحذر من الانسياق وراء الأهواء وتمييع الشريعة بدعوى التيسير، أو تطويعها لمواكبة العصر.

الصورة الثانية: التساهل بدعوى الاستجابة لرغبات الناس وضغط الواقع:

ومن أبرز أمثلته مسألة: نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة:

فقد جاء هذا الاجتهاد على لسان الأستاذ ظافر القاسمي، في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر المنعقد بقسنطينة بالجزائر في سنة ١٩٨٣م "ملتقى الاجتهاد"، حيث ذكر أنه كان في أحد أسفاره إلى أمريكا، ووجد هناك أحد المسلمين الأخيار من الأثرياء قد بنى مسجدًا ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، ولكن يوم الجمعة يوم عمل في أمريكا، فلذا كان الاجتهاد الذي طرحه ظافر القاسمي: أن يصلي المسلمون الجمعة في يوم الأحد، وهو يوم إجازتهم، ورأى الإصرار على صلاة الجمعة في يوم الجمعة من "الجمود" الذي يجب أن نتجاوزه في هذا العصر، لكي يكون بمقدورنا أن نحلَّ مشكلاتنا، ولا شكَّ أنَّ هذا الرأي الغريب فيه تقديم للمصلحة على النص القطعي.

---

(١) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٦٨٧)، دار ابن عفان- السعودية.

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

الصورة الثالثة: التساهل بليِّ النصوص وتحريفها:

ومن أبرز أمثلته: مسألة: إنكار حجاب المرأة.

فقد استغل فريق من الناس اختلاف العلماء في مسألة الحجاب والنقاب، فذهبوا إلى أنَّ كلمة الخُمُر الواردة في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] لا تعني بالضرورة غطاء الشَّعر، وأن "جيوبهن" إنما تعني فتحة الصدر، وليس الشعر أو الرأس أو الوجه أو الأكف أو القدمين، وعليه فالمقصود تغطية فتحة صدر المرأة وليس تغطية جسمها كاملًا.

وهذا تحريف للنصوص؛ فقد قال العلامة الفيومي في "المصباح المنير" (مادة خمر): "الخِمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر"[(١)]. والجُيُوب: جمع جَيْب، وهو الصدر، فجاء على غاية ما يكون وضوحًا في بيان المقصود؛ فإن التعبير بضرب الخمار على الجيب يقتضي ستر الشعر والعنق والنحر، والعدول عن التعبير بضربه على الوجه إلى الضرب على الجيب يقتضي في الوقت نفسه كشفَ الوجه، وهذا مِن أبلغِ الكلام وأفصحِه وأوضحِه.

وقال الإمام الطبري في تفسيره للآية السابقة: "يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرهنَّ -وهي جمع خمار- على جيوبهنّ، ليسترن بذلك شعورهنَّ وأعناقهنَّ وقُرْطَهُنَّ"[(٢)].

الصورة الرابعة: التساهل بتتبع الرخص:

عُرِّف تتبع الرخص بأنه "أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه"[(٣)]. وعلى ذلك فالمقصود هو تتبُّع رخص العلماء باتباع الأسهل من أقوالهم في الفروع الفقهية، بحيث لا يكون اتباع المكلف لهذه الرخص بدافع قوة الدليل، بل الرغبة في اتباع الأيسر والأخف، سواء كان ذلك بهوى في النفس أو بقصد التشهي أو الجهل أو لأسباب أخرى.

وتتبُّع الأسهل والأخف من أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية مزلق خطير؛ إذ يفضي إلى ضياع الدين، والانحلال من التكاليفِ الشرعية؛ لأنَّ الدافع حينئذٍ يكون اتباع هوى النفس ورغباتها، وأما ترخُّص المرء في بعض حالاته دون أن يجعل عادته تتبع ما سهُلَ من الأقوال والآراء، ووفق الضوابط المعتبرة عند العلماء فلا حَرَجَ فيه.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة "خ م ر" (١/ ١٨١)، المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ١٥٩).

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٧/ ٢٥٨)، دار الفكر.

ولذا يفرَّق بين الترخُّص في الفتوى وتتبُّع الرخص، وذلك من جانبين:

الأول: أنه اتِّباع لما هو أخف من أقوال الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، لا في كلها كما في تتبُّع الرخص.

والثاني: أنَّ له ضوابطَ يجب مراعاتها، وإلا لم يختلفْ عن تتبُّع الرخص.

ومصطلح (تتبع الرخص) مقرون غالبًا باتباع الهوى؛ لأنَّ الذي يتتبع الأسهل من أقوال العلماء لغير ما حاجة أو ضرورة أو عذر، لا يفعل ذلك إلا عن هوًى وتشهٍّ؛ لذلك نهى العلماء عن تتبع الرخص، واتباع الهوى منهي عنه في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [ص: ٢٦].

وقد اختلف العلماء في تتبع الرخص: فمنهم من أجازه، ومنهم من منع منه، وفي حقيقة الأمر أنَّ ما ورد من أقوال للعلماء في جواز تتبع الرخص محمول على جواز الترخص في الفتوى بقيود، أما ما ورد من أقوال للعلماء في المنع من تتبع الرخص فهو محمول على حقيقة تتبع الرخص المقرون بالهوى، والذي يؤدي إلى الخروج من ربقة التكليف.

ومن أمثلة التساهل بتتبع الرخص: أن يتبع رجل رخص المذاهب الأربعة بصورة تؤدي إلى الانحلال عن التكاليف الشرعية بداعي الهوى؛ كأن يأخذ بقول جمهور الفقهاء -إلا الحنابلة- في أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فيؤدي صلاة الفريضة بمفرده في بيته دائمًا، ويأخذ بقول الحنفية أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على أهل بلد يوجد فيها أميرٌ وقاضٍ، فكان في بلد لا يوجد فيها أمير، فلم يؤدِّ صلاة الجمعة مع المسلمين الذين قد يبلغ عددهم الآلاف، ويأخذ بقول الجمهور -إلا الحنفية- في عدم وجوب زكاة الحلي وعدم وجوب زكاة الفواكه والخضراوات فلم يؤدِّ زكاة حلي امرأته، ولم يخرج زكاة الفواكه والخضراوات، وفي الوقت نفسه يأخذ بقول الحنفية في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فلم يخرج زكاة الأموال غير النامية لأولاده الصغار، وأخذ بقول الحنفية والمالكية بسنيَّة العمرة، فلم يؤدها مخالفًا ما يراه الشافعية والحنابلة من أنها واجبة.

وجدير بالذكر أن كل تلك الرخص السابقة أقوال معتمدة في المذاهب الأربعة، فليست شاذة أو مهملة، ومع ذلك فإن تتبعها بهذه الصورة ينتج عنه انحلال عن التكاليف الشرعية.

المطلب الرابع: حب الظهور والشهرة.

حظوظُ النفس البشرية عديدة ومتنوعة ولا تكاد تتناهى، ولا فرقَ في ذلك بين من تعلَّم العلم الشرعي حتى نبغ فيه وبين من كان منهمكًا في أعمال الدنيا، غايةُ الأمر أن المعول في النجاة من مزالق النفس وأهوائها على التربية والتزكية والمجاهدة، وسلوك طريق الإحسان، والتحقق بمواريث النبوة على أوفق الوجوه لمرضاة الله تعالى في السر والعلن.

والإنسانُ بطبعِه يحب الشهرة بين الناس، ويطلب المحمدة عندهم، ويستدِر الثناء منهم، وأقبح ما يكون من ذلك أن يفعله من يتصدَّى للعلم الشرعي الشريف، ويفتي الناس في دينهم، فيتجمَّل لديهم بما يظنُّ أنهم يمدحونه به من الاستنارة والتحضُّر حينًا، أو الالتزام بمنهج السلف والشدة في دين الله حينًا آخر، وكلا طرَفَي الأمور شطط؛ فأولئك يجرُّونه إلى التفريط والانحلال عن ربقة الحكم الشرعي الصحيح، وهؤلاء يجرُّونه إلى التزمُّت والتعنُّت والميل عن المنهج الوسطي المستقيم الذي انتهجه الأئمة الأعلام عبر العصور.

والمطالع لسِيَر العلماء السابقين من الفقهاء الكبار والمُفتين الأعلام يجد أن كثيرًا من العلماء الذين اتفقت الأمة على إمامتهم وجلالة قدرهم في الفهم والفقه رفضوا الاستجابة لمطالب المستفتين ولم يغترُّوا بمدح الناس وحسن ظنهم بهم، فهذا أحد الأئمة السبعة فقهاء المدينة النبوية الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يأتيه رجل فيسأله عن شيء، فقال: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دُفِعت إليك، لا أعرِفُ غيرَك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه -أي: الجواب- ثم قال: والله لأن يقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به[(١)].

وأقوال العلماء من أهل الديانة والورع والتقوى في هذا الباب كثيرة لا تعد ولا تحصى، فهذا الإمام ابن القيم رحمه الله يقول: "لما كان التبليغ عن الله يعتمد العلمَ بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقًا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلًا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!"[(٢)].

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، رقم (١٥٧١)، (ص ٨٣٧).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٧).

وقد علم بالتجربة أنه لا يستشرف أحد مقام الإفتاء ولا يحرص عليه إلا أورث الندامة، يقول الخطيب البغدادي: "وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في فتواه وجوابه أغلب"(١).

وقد قال الجصاص: "كلُّ مَن أدَّاه اجتهادُه إلى شيءٍ، لزمه القول به، وجاز له مخالفةُ غيره فيه"(٢).

وقال ابن القيم: "يحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتيَ السائلَ بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجحُ من مذهبه وأصحُّ دليلًا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أنَّ الصوابَ في خلافه؛ فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتيَ بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به"(٣).

ومن أمثلة ذلك أن يفتيَ بعض المتصدرين للإفتاء اليوم بعكس ما يقرره الشرع الشريف طلبًا للظهور والشهرة بين فئاتٍ مخصوصة من الناس؛ لأن من عجائب النفوس أن تجد إنسانًا بلغ به حب الشهرة والظهور أنه إن لم يشتهر بالحق سعى إلى الشهرة ولو بالباطل، فلا يعنيه حسابه عند الله تعالى بقدر ما يعنيه موقعه بين الناس وجريان اسمه على ألسنتهم بالمدح أو المخالفة!

فتجد أحدهم يفتي مثلًا بعدم وجوب الحجاب الشرعي على الفتيات والنساء! وآخر يفتي بجواز التدخين وأنه لم يأت صراحةً ما يحرّمه في القرآن ولا في السنة! وآخر يفتي بجواز شرب النبيذ -الذي يُسْكِر كثيرُه- بدعوى أنه ليس خمرًا! وآخر يفتي بجواز إمامة المرأة للرجال على غرار ما يؤمُّ الرجلُ الرجالَ والنساء! وآخر يفتي بجواز أن تتزوج المسلمةُ غيرَ المسلم إن تكفَّل قانونًا بعدم التعرض لعقيدتها! وآخر يفتي بجواز أن تكشف النساءُ زينتَهنَّ التي أمرهنَّ اللهُ بسترها باسم الفن والتمثيل! وآخر يفتي بجواز ما يقع بين الرجال والنساء في الأعمال السينمائية من تلامسٍ وتقبيل!

وغير ذلك من صور الفتاوى الشاذة التي تعجُّ بالآفات والمخالفات، يصدرها أصحابها طلبًا للظهور والشهرة، ولا يلقون بالًا لما ينتظرهم يوم القيامة من حساب الله تعالى وعقابه.

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢/ ٣٥٠).

(٢) الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، (٣/ ٢٤٣).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

المطلب الخامس: فساد التصورات.

سبق أن ذكرنا في الحديث عن أركان الفتوى في أجزاء سابقة من المعلمة أنَّ تصوير المسألة هو الركن الأول من العملية الإفتائية، لكنَّ الحديث هنا في سياق الأسباب الفكرية والنفسية لآفات الفتوى ليس عن فساد التصورات بهذا المعنى الأَوَّلي؛ وإنما عن هذا المعنى، ونزيد عليه الأفكار المغلوطة التي تترسخ في قناعات المفتي عن شيءٍ ما، فيبني على هذه الأفكار فتاويه وأحكامه، فتخرج فتواه مليئةً بالآفات والمخالفات للحكم الشرعي الصحيح.

ففساد التصورات هنا معناه: أن تسيء الفتوى إدراك واقع المسألة أو النازلة، أي الخطأ في تصور أو تصوير الواقع الذي يسأل عنه المستفتي تصويرًا مغلوطًا على غير حقيقته، وإذا تصور المفتي الواقعَ على غير ما هو عليه تكون فتواه شاذَّةً، وسبق أن ذكرنا أن العلماء اعتبروا مرحلةَ التصوير هي الركنَ الأساسي في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: "وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة"[(١)]، ويقول أيضًا: "ومن أهم ما يجب الاعتناءُ به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى"[(٢)]، فالتصوير الصحيح المطابق للواقع شرطٌ أساسيٌّ لصدور الفتوى صحيحة تتناسب مع الواقع المعيش، يقول ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عامٌّ من وجهٍ، خاصٌّ من وجه-: "وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة"[(٣)].

وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح- كانت الفتوى صحيحةً منضبطة أبْعدَ عن الخطأ، وأقْربَ إلى تحقيق مقاصدِ الشرع الكلية، ومصالح العباد المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرةُ غيرَ مُعبِّرة عن حقيقة الأمر، وعلى ذلك عبر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّره».

وعبء التصوير أساسًا يقع على المستفتي، لكنَّ المفتي ينبغي عليه أن يتحرَّى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلُّق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين، وتزداد أهمية تصوير الفتاوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة كما هو الحال في معاملات البنوك، وفي التسويق الشبكي والهرمي؛ لِمَا في هذه المعاملات من التفاصيل المركبة والمعقدة التي تحتاج لمزيد نظر.

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٥٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٨٩).

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية، وقد يكون الأمر مُقدَّرًا لم يقع بعدُ، وحينئذٍ فلا بد للمفتي من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير الصحيح بقدر ما تكون الفتوى منضبطة أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو أمر لا يجيده إلا فقيه النفس الماهر بصناعة الإفتاء؛ يقول ابن الصلاح: «إن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها -جلياتها وخفياتها- لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[١].

ويقول الغزالي: «إن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهدين» [٢].

ونودُّ في هذا المقام أن نشيرَ إلى أَنَّ هناك نوعًا من الشذوذ في الفتوى سببه الخطأ في تصوير النازلة: هل الحكم فيها يتعلَّق بالأفراد أم بالأمة؟ لأنَّ الفتوى تختلف بهذين الأمرين، فوَضْعُ التصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمرٍ هيِّنٍ في نفسه، بل المفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذُكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهد، يقول ابن الصلاح: "لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه"[٣].

لذلك نقول: إن مرحلة تصوير الواقع والنازلة ليس بالأمر الهيِّن؛ حتى لا يقع الشذوذ في الفتوى، وقد نص أهل العلم على أنه: "لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرُّع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نصَّ من صنَّف في آداب الإفتاء على أنَّ المفتي عليه تأمُّل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مرَّ بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحةً لنفسه، ونيابةً عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له"[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي، ط. مكتبة الثعالبية، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م، (ص ٩١).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٠٠).

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٧).

يقول النووي: "إذا لم يَفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب: يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخرَ إن كان، وإلَّا فليمسكْ حتى يعلم الجواب"(١).

فليتنبَّه كلُّ متصدِّرٍ للإفتاء في زماننا هذا وما يأتي بعده إلى أنَّ المسائل والنوازل اتخذت أشكالًا وألوانًا جديدة غير ما كانت عليه المسائل في العصور السابقة التي تناولتها كتب التراث الفقهي، وأنه لا يجوز للمفتي اليوم أن يفتيَ في مسألة من المسائل المتعلقة بالطب أو الماليات أو العقود المستحدثة، أو العلاقات الاجتماعية الواردة من الأقليات، أو مسائل الأطعمة والأشربة والذبائح التي يسأل عنها الأقليات في بلاد الغرب، أو نحو ذلك من أنواع المسائل الحديثة حتى يتصور المسألة تصوُّرًا حقيقيًّا كاملًا على ما هي عليه، ليفهمها أولًا، ولينجح في تكييفها فقهيًّا ثانيًا، وليدرك مآلاتها على واقعها الزماني والمكاني والحالي والشخصي ثالثًا، فإن أفتى في مسألة من هذه المسائل دون أن يكون على هذا القدر من التصوُّر التام لها كان آثمًا؛ لأنه سيُخْطِئ في فتواه لا عن اجتهادٍ ونظر، وإنما عن قصورٍ وتفريط، ولذلك نقول: إنه لا بد للمفتي من معاونين من مختلف التخصصات يرجع إليهم ويستشيرهم في ما لا يستطيع تصوُّره بنفسه من المسائل والنوازل والقضايا المُشكِلة.

وهذه الأمور الأربعة التي ذكرناها في هذا المبحث هي رؤوس الأسباب الفكرية والنفسية المؤدية إلى وقوع الآفات في الفتوى، وقد يكون هناك أسباب أخرى يدركها البعض، لكنها سترجع بشكلٍ أو بآخر إلى واحد من هذه الأمور الأربعة التي ذكرناها.

وفي المبحث التالي سنبحث وجهًا جديدًا من وجوه الأسباب المؤدية لآفات الفتوى، وهو: الأسباب المتعلقة بفتاوى المؤسسات الإفتائية، وهذه الآفة تتمثل بمجموعها فيما يسمى: «الخلل الإداري لمؤسسات الإفتاء».

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٦٣).

المبحث الثالث

الأسباب الإدارية لآفات الفتوى في مؤسسات الإفتاء

.:

وهذا المبحث متعلق بآفات الفتوى التي تلحق فتاوى المؤسسات الدينية المعنية بشئون الإفتاء والمتخصصة في الفتاوى الشرعية؛ كدور الإفتاء، والمجامع العلمية، ولجان الفتوى، وهيئات كبار العلماء، ومراكز البحوث، ونحو ذلك.

ونركز هنا على ما قد يلحق فتاوى هذه المؤسسات والهيئات الإفتائية من آفات بسبب الأخطاء الإدارية والعلمية التي يقع فيها القائمون عليها، مما يسبب الخلل في نتائج بحوثهم، والتضارب والتناقض والمخالفات فيما يصدر عن نفس المؤسسة أو عن أكثر من هيئة بسبب عدم توحيد المعتمدات الإفتائية لديها، أو عدم التنسيق فيما بين أعضائها وفروعها بشأن ما يعلنونه من فتاوى، وعدم استحضار ما سبق إعلانه قبل ذلك من فتاوى في نفس الموضوع؛ فتخرج الفتاوى مخالفةً للمعتمدات الإفتائية تارةً، ومتناقضةً فيما بينها تارةً أخرى، ومخالفةً لما سبق إعلانه من فتاوى في نفس الشأن تارةً ثالثة، ونحو ذلك من صور الآفات.

ولذلك سيكون الحديث في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عدم وضع برنامج واضح ومحدد لمعتمدات الفتوى في المؤسسة.
- المطلب الثاني: خروج بعض أفراد المؤسسة عن معتمدات الفتوى.
- المطلب الثالث: تضارب الفتاوى وتناقضها.

المطلب الأول: عدم وضع برنامج واضح ومحدد لمعتمدات الفتوى في المؤسسة

الأصلُ في أي عملٍ مؤسسي أيًّا كان مجالُه أن يكون فيه ما يشبه القانون الثابت الذي يضبط تعاملات كافة أفراده، بحيث لا يخرج أي فردٍ عنه لأي سبب من الأسباب، كأن تكون مؤسسةٌ ما في مجالٍ بحثي وتضع صِيغًا محددة للإنشاء والمراجعة والطباعة والتوثيق والمواضيع المسموح بها في البحث والمواضيع المحظورة ونحو ذلك، وهكذا نجد كل مؤسسة تضع مسارًا للعمل يتناسب مع مجال عملها، ولا تبيح لأحد من المنتسبين إليها الخروجَ عن هذا المسار، حتى لا يضر ذلك بنتائج عملها، ورسالتها المنوطة بها، كما أنها تكون محتفظةً بنماذج ونتائج العمل الذي قدّمته منذ إنشائها، حتى يكون ذلك توثيقًا لنتاجها وجهودها من ناحية، وحتى لا تخالفَ مقرراتها السابقة في الأعمال الجديدة فتقع في التناقض، ويهاجمها الناس بحجة أنها تثبت الآن ما نفته بالأمس، أو تنفي اليوم ما تثبتُه غدًا، وهذا التضارب إن كان مستشنَعًا من الفردِ الواحد، فإنه من أشنع ما تعاب به المؤسسات الكبيرة؛ لأن محيطَ تأثيرِها أكبر وأعمّ.

ومن هذا المنطلق وجَب على أية مؤسسة إفتائية أن تحدد لمنسوبيها والعاملين تحت مظلتها برنامَجَ عملٍ يلتزمون به، ومقرراتٍ لمعتمدِ الفتوى لا يخالفونه، ومعاييرَ علميةً وأخلاقيةً لا يحيدون عنها، ومن أبشع العيوب التي تَصِمُ جبينَ أية مؤسسة إفتائية ألا يكون لديها معتمَداتٌ للفتوى من الأساس؛ فالمتوقّع إذا انتُقِدت فتوى صادرةٌ عن مؤسسةٍ شرعيةٍ ما أن تنصرِف أذهان الناس إلى احتمال شذوذ فردٍ يتكلم باسمِها عن معتمَدِ هذه المؤسسة، لكن أن تكون المؤسسةُ لا معتمَد لها من الأساس فهذه طامّةٌ كبرى!

والمؤسساتُ الإفتائية الكبرى الرسمية تتخيّر هذه المعتمَدات بعد استعراضِ كافة ما قاله أهل المذاهب في المسألة، والمقارنةِ بين الآراء والأقوال، ومراعاةِ قُرْبِ الرأي من القواعد العامة والمصالح الكلية التي اعتمدها الشرع وتوافق عليها العلماء، وما تتضافر عليه الأدلة بمجموعها ووجوه دلالاتها، وما يتناسب مع حالة العصر الذي تصدر فيه الفتوى، وليس اختيارُ المعتمَدات للفتوى أمرًا اعتباطيًّا عبثيًّا يُمْليهِ مديرٌ أو رئيسٌ أو غيرُهما كما يتوهّم الكثيرون.

والحقيقةُ أن عدم وجود معتمَدٍ للفتوى في أية مؤسسة إفتائية يؤدي إلى إفتاء كل عضوٍ منها بما يؤديه إليه اجتهاده، ومع اختلاف مذهب كل عضوٍ فيها، وتبايُن وجهات نظرِهم قد يُفتي كل واحدٍ في مسألةٍ ما بحكمٍ يخالف ما أفتى به نظيرُه، فيحدث الاختلاف واللَّبسُ والحيرة عند الناس، وهذا يخالف ما يفضَّل بسببه الإفتاءُ الجماعيُّ من إشاعة الطمأنينة إلى الأحكام الشرعية بين الناس.

لذلك كانت المؤسساتُ الإفتائية الكبرى حريصةً كلَّ الحِرص على اختيار معتمَداتٍ للفتوى في سائر المسائل التي يكثر السؤالُ عنها، وباستقراء مباحث الفقه الموروث في مسائل العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والأحوال الشخصية ونحوها، وتبقى النوازلُ المستجدة في كل عصرٍ لها خصوصيتها، حيث يجتمع لها العلماء وينظرون فيها بمقاييس أكثر دِقّةً وأوسعَ شمولًا.

والحقُّ أن هذا كان مسلكَ أكابر الفقهاء من قديم؛ فإنهم كانوا ربما تركوا الإفتاء بمذهبهم في مسألةٍ معيّنةٍ -يعملون بها في أنفسهم- وأفتوا السائلَ بمذهبٍ آخرَ يرونه أنسبَ لحاله وأنفعَ لمصلحته، تحقيقًا لمقاصد الشريعة ومراعاة لمصالح الخلق.

وهم إنما فعلوا ذلك إيمانًا منهم بالفارق الكبير بين التعلّم والإفتاء؛ فكون الفقيه يدرس مذهبه بتبحر وتوسع ويلتزم به شيءٌ، وكونُه يتصدى لإفتاء الناس شيءٌ آخر، وهذا الفهم العميق لحقيقة الشريعة ومقاصدها هو اللبنة الأولى في عملية تقرير المعتمَد للفتوى في المؤسسات الإفتائية، والذي يراعى فيه الخلاف بين المذاهب واتخاذه طريقًا للتخفيف على الناس وتحقيق مصالحهم باعتباره إثراءً للحقل الفقهي الوسيع، فأداروا الأقوال الخلافية بين الرخص والعزائم، وأخذوا برأي من أباح تخلّصًا من الإثم، ونصوا على مشروعية طلب الأيسر والفتوى به، ولم ينكروا على المخالف فضلًا عن أن يفسّقوه طالما كان خلافُه سائغًا.

وقد يكون المعتمَد في الفتوى قولًا مرجوحًا في الأصل؛ ذلك أنه وإن اشتهر بين عامة الفقهاء أنَّ أغلبَ الأقوالِ المخالفة للمذاهب الأربعة شاذَّة وضعيفة صحيحٌ، لكن الشذوذ والضعف غير مسوّغٍ للترك والإهمال، فرجحان الدليل قد يفترق عن رجحان العمل؛ بحيث يعمل بالقول الضعيف لحدوث ضرورة، أو لجلْب مصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة، ويدخل في ذلك تقليد مذهب الغير في إحدى الحالات المذكورة، وهذه مسألة قررها الفقهاء والأصوليون، وذكروا في ضوابطها ألَّا يكون الضعف شديدًا؛ بمعنى أن يكون القول معتبرًا بقوة مُدرَكه، فإنْ ضَعُف المُدرَك بأن خالف نصًّا أو إجماعًا فلا يُعمَل به.

ومن الضوابطِ أيضًا تحقُّق حالة الضرورة أو المصلحة الراجحة، أو للعمل على دفع مفسدة، أو الوقوع في الابتلاء.

وخير شاهد على ترك الراجح والعمل بالمرجوح كتب الفقه المليئة بالفروع الدالة على ذلك؛ فمثلًا يقول ابن قدامة: «أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نصَّ عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم لم يزَلْ بعضُهم

يأتمُّ ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا، ولأن المخالف إما أن يكون مُصيبًا في اجتهاده فله أجران: أجرٌ لاجتهاده، وأجرٌ لإصابته، أو مخطئًا فله أجرٌ على اجتهاده، ولا إثمَ عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه»[١].

فالإمام أحمد يجوِّز الصلاةَ خلفَ مَن يرى خلاف رأيه رغم أنه قد يفعل في صلاته ما لا يعتقده هو راجحًا.

وقال ابن حجر في كتابه «تحفة المحتاج»: «(ويحل استعمال كل إناء طاهر... إلا ذهبًا وفضة... فيحرم) استعماله في أكل أو غيره... ولو على امرأة أكحلت به طفلًا لغير حاجة الجلاء؛ للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة». يقول الشرواني في الحاشية: «(قوله: إن ذلك كبيرة)... ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر، وهو المعتمَد. وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهةَ تنزيهٍ، وهو قول للشافعي في القديم، وقيل: الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما... وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك -كما يقع كثيرًا- تقليدُ ما تقدم ليتخلص من الحرمة»[٢].

ومن صور العمل بالمرجوح في المعتمَد للفتوى: تَرْكُ المتمذهب مذهبَه، والانتقالُ إلى غيره في بعض المسائل، لا لقوَّة دليل أو لأي مسوِّغ شرعي مقبول، بأن كان تشهِّيًا، كأن يأخذ من كل مذهب الأهون، لا اتباعًا للدليل ولا عملًا بالأحوط خروجًا من الخلاف، سواء كان المذهب المُنتقل إليه من المذاهب الأربعة أو خارجها، ومثال ذلك: أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، ومثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار، فيعتقدها أنها حقٌّ له، ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلَف فيها كشرب النبيذ المختلَف فيه ولعب الشطرنج: ينكر عليه ويهجره، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، ولهذا مدخل قوي ورئيس في وَسْم الفتوى بالانضباط.

ولذلك قرر الفقهاء أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذاهب وتحديدِ ما عليه العمل والفتوى؛ وذلك حتى لا يخلط الناس بين المعتمد في مذهبٍ ما كتأصيلٍ للحكم، وبين المعتمد للفتوى والعمل، فمعتمد الفتوى قد يكون قولًا مرجوحًا بمقاييس الأدلة والنظر، لكنه أوفق لأحوال الناس في زمنٍ ما، ومكانٍ ما، وحالٍ ما، وشخصٍ ما، فيكون عليه العمل وبه الفتوى رغم كونه مرجوحًا في الأساس؛ ذلك أن الحكم الشرعي ثابت لا يتغير، وإنما تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال

(١) المغني، لابن قدامة، (١١/٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني، (١١٨/١)، ط. دار إحياء التراث العربي.

والأعراف، وتحكمها في تلك الحالة القواعد الفقهية العامة بما تشتمل عليه من ضوابط وفروع، والمقاصد الشرعية بما تحويه من مصالح معتبرة جلبًا لنفعٍ أو دفعًا لضرٍّ.

فإذا خلت مؤسسةٌ إفتائيةٌ ما عن معتمَدٍ للفتوى بهذا الشكل خرجت فتاويها مليئةً بالآفات، حافلةً بالمخالفات، ولم تكن صحيحةً في نفسها فضلًا عن أن تؤدي وظيفتها المتمثلة في تيسير حياة الناس وفق شرع الله تعالى، وحفظ الكليّات الشرعية الضرورية للمكلفين، وتنمية البلاد والعباد، وإشاعة الأمن والسلام والتعاون والتكافل بين الخلق.

المطلب الثاني: خروج بعض أفراد المؤسسة عن معتمدات الفتوى

ذكرنا في المطلب السابق ضرورة وجود معتمَدٍ للفتوى في أية مؤسسة إفتائية، بحيث يلتزم به كافةُ أعضائها، ولا يخرجون عنه بشكلٍ من الأشكال -إلا فيما يتفقون جميعًا على استثنائه لظروفٍ خاصة-، ولكن قد تنجح المؤسسة الإفتائية في وضع معتمَدات صحيحة للفتوى تستقيم مع مبادئ الشرع ومقاصده، وبالمقارنة بين المذاهب والاستفادة من الخلاف، ومراعاة مواطن الإجماع، واعتبار واقع الناس وأعرافهم وحاجاتهم، ثم يحدُثُ أن يخْرُج بعضُ أعضاء هذه المؤسسة من المفتين الناطقين باسمها أو الباحثين المنسوبين إليها عن هذا المعتمَد الذي استقرَّ لديها، فيكون بهذا مخالفًا لقانون المؤسسة الإفتائية، مما يجعلها تُلام وتُعابُ بسبب هذه الفتوى الصادرة عن هذا العضو الخارج عن معتمَدِها في تلك المسألة.

وهذا الأمرُ قد لا يحدُث كثيرًا في المؤسسات التي تعتني بالرقابة الإدارية الشديدة على منسوبيها وأعضائها، ولكنه يحدُث بكثرة في المؤسسات الإفتائية التي يحظى بعضُ أعضائها بخصوصيةٍ واستثناءٍ في المعاملة الإدارية، مما يجعل بعضهم يتجرّأ على مخالفة معتمَد هذه المؤسسة ويُفتي بما يراه هو مناسبًا.

صور الخروج عن معتمَدات الفتوى:

هناك صورتان لخروج أعضاء المؤسسة الإفتائية عن معتمَد الفتوى بها:

الصورة الأولى: أن يُفتي أحد كبار أعضاء المؤسسة في وسيلةٍ إعلامية رائجة (قناة تليفزيونية، برنامج راديو، جريدة مشهورة، صفحة شخصية على وسائل التواصل المختلفة) بحكمٍ يخالف المعتمَد لدى المؤسسة، كأن يفتي بحرمة سفر المرأة للحج أو غيره بدون مَحْرم من رجالها، مع أن المؤسسة التي يعمل بها اعتمدت الفتوى بكفاية الرفقة المأمونة في سفرها للحج وغيره.

وربما كان هذا مقبولًا لو أن هذا المفتي تكلم باسمه هو بمعزلٍ عن المؤسسة الإفتائية، باعتباره فقيهًا لاختياراته وجاهةٌ وقيمة علمية، لكن طالما علِم أنه يُحسَب على مؤسسةٍ إفتائيةٍ ما بحيث يكون كل ما يفتي به منسوبًا إليها في نظر الناس فلا يحل له بحال أن يفتي إلا بمعتمَد هذه المؤسسة.

الصورة الثانية: أن يفتي عضوٌ في لجنةٍ ما داخل المؤسسة الإفتائية نفسها بما يخالف المعتمَد فيها، كأن يأتي مستفتٍ يسأل عن مسألة طلاقٍ أوقعَه هو بلفظٍ كِنائِيٍّ ليس من الألفاظ التي اعتمدتها المؤسسة لإيقاع الطلاق بها، فيُفتي هذا العضوُ ذلك المستفتيَ بوقوع الطلاق بهذا اللفظ.

وهذا الخروج عن المعتمَد للفتوى من قِبل أحد أعضاء المؤسسة يستوجبُ من علماءِ وإداريّي الجهازِ الرقابي بها أن يقفوا منه موقفًا حازمًا، مهما كان ما أفتى به وجيهًا أو قيّمًا من حيث التأصيل الفقهي حسب الأدلة والاجتهاد، لأن الأمر في اختيار المعتمَد للفتوى -كما ذكرنا في المطلب السابق- لا يتوقف على جهةٍ واحدة من جهات مدارك الأحكام وموارد الفتوى، وإنما اختيار المعتمَد للفتوى عمليةٌ مركّبةٌ تُستخدم فيها كافة المعطيات الشرعية واللغوية والتخصصية والواقعية في المسألة لاختيار أنسب الأحكام وأنفعها بما لا يخرج عن مبادئ الشريعة ومقاصدها.

وبالنظر إلى تأثير هذا الخروج عن المعتمَد من قِبل أعضاء المؤسسات الإفتائية تحت أية صورة من الصور في عموم الناس، وزعزعة ثقتهم في هذه المؤسسات، فإن هذا يعتبر خطرًا كبيرًا يهدد الأمن الإفتائي، ويعرقل مسيرة العمل المؤسسي في إشاعة الاستقرار الديني فيما يخص الأحكام الشرعية التي تضبط حياة الناس، وتضيّق مسالك الجماعات المتطرفة التي يزداد نشاطها لخدمة أغراضها ومآربها السياسية عن طريق الفتاوى الدينية، ولا شك أن فقد المؤسسات الإفتائية لثقة الناس من أكبر ما يخدم مصالح هذه الجماعات المتطرفة، وكذلك فإن مخالفات أعضاء المؤسسات لمعتمَدات الفتوى يغري أصحاب الأفكار الدينية المنحرفة من أدعياء الحداثة بمهاجمة الدين الإسلامي وأحكام شرعته في صورة هذه المؤسسات.

المطلب الثالث: تضارب الفتاوى وتناقضها

قد تنجح المؤسسة الإفتائيةُ في وضع معتمَدٍ صالحٍ للفتوى بحسب المعايير التي سبق أن ذكرناها، وكذلك قد تضمن لها الرقابةُ الحازمةُ عدمَ خروج أحدٍ من أعضائها عن هذه المعتمدات سواء في الحديث خارج المؤسسة لوسائل الإعلام المختلفة، أو في داخل لجان المؤسسة عند إفتاء السائلين بأي صورةٍ من صور التعامل مع الجمهور.

لكنها رغم ذلك قد تقعُ في ورطةٍ كبيرة تسيء إليها -أو إلى نظائرها من المؤسسات الإفتائية الأخرى-؛ لأن هذه المؤسسات في النهاية تمثل أمام الناس نماذج للفتوى الشرعية الرسمية المنضبطة، فما يسيء إلى إحداها يسرّب الشكَّ في بقيّتها على أقل تقدير.

هذه الورطة التي نقصدها لها وجهان:

الوجه الأول: تناقض الفتاوى الصادرة عن المؤسسة نفسها في مسألةٍ ما مع ما سبق لها تقريره وإعلانه في نفس المسألة من فتاوى، فينقُضُ حديثُها قديمَها -طالما لم يكن ثمَّ سببٌ وجيهٌ من اختلاف ما تتغير به الفتوى شرعًا-، فإن وقع هذا التناقض بلا داعٍ من تغيّرِ زمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ أو عرفٍ، أو ظهور مُعطَياتٍ علمية جديدة تثبت عكس ما كان مستقرًّا في وقت الفتوى السابقة، فإن هذا التناقض يزعزع ثقة الناس في الفتاوى الصادرة عن هذه المؤسسة من الأساس.

الوجه الثاني: تضارب الفتاوى الصادرة عن مؤسسة إفتائية مع فتاوى مؤسسة أخرى في نفس المسألة؛ بحيث تفتي إحداها بخلاف ما تفتي به الأخرى، وسبب ذلك عدم التنسيق العلمي والإعلامي بين مؤسسات الفتوى، وعدم تبادل الخبرات العلمية والبحثية بينها.

فربما تجد دار إفتاءٍ في دولةٍ مسلمةٍ ما تفتي بجواز معاملةٍ ما بعد بحثٍ واجتهادٍ في الأدلة والدلالات والمقاصد والضرورات ونحو ذلك، ثم تجد دار إفتاءٍ أو لجنةَ فتوى أو هيئةً إفتائيةً أخرى لا تزال تفتي بحرمة تلك المعاملة، وهذا يوقع الناس في الشك والاضطراب، ولو كان هناك تنسيقٌ علمي وإداريٌّ بين دور وهيئات الإفتاء لاجتمعوا وتبادلوا الأبحاث حتى يصلوا إلى كلمةٍ سواءٍ تكون هي المعتمَد للفتوى في المسألة بين المسلمين جميعًا بشكل عام، ولعل المجامع الفقهية ومؤتمراتها ودوراتها تمثل أنسب طريقٍ لبحث أمثال هذه المسائل التي لا يزال فيها خلاف فقهي بين المؤسسات الرسمية حتى الآن.

وهذه الأسباب الثلاثة: عدم وجود معتَمد للفتوى من الأساس، أو خروج بعض أعضاء المؤسسة عن المعتمَد إن وُجِد، أو تناقض الفتاوى بين مؤسسة واحدةٍ في قديمِها وحديثِها، أو تضارب الفتاوى بينها وبين غيرها من المؤسسات الإفتائية الأخرى، تمثّل بمجموعها آفةً كبيرةً من آفات الفتوى في عالمنا المعاصر، وهذه الآفة الخطيرة -الخلل الإداري- التي تعتور فتاوى المؤسسات أخطر بكثير من الآفات التي تعتور فتاوى الأفراد؛ لأن الفتوى المؤسسية تتحلى بالموثوقية، ويتلقاها الناس بالقبول، بل يعتاضون بها عن شذوذات الفتاوى الفردية؛ فإذا سمعوا فتوى مضطربةً أو شاذةً من مُفْتٍ ما مهما بلغ علمه فإنهم يواسون أنفسهم بأن المؤسسة الإفتائية كذا لم تُفْتِ بهذا، فيطمئن الجمهورُ بسبب ذلك، فإذا ما تسرّبت الآفات إلى فتاوى المؤسسات فلن يثقَ أحدٌ من الناس في حكمٍ شرعي بعد ذلك، ومن ثَمَّ يقعون فريسةً لفتاوى المتشددين من شيوخ الجماعات المتطرفة، أو فتاوى المنحلين من المفتين الماجنين الذين يغترون ببريق الحداثة، أو يتملّقون أهل السلطة والجاه والأموال بالفتاوى الشاذة المنكرة، أو حتى فتاوى العلماء الذين لهم باعٌ في العلم واستقامةٌ في الطبع لكنهم لم يفهموا الاجتهاد حقَّ فهمه فانعزلوا عن واقع الناس وحاجاتهم وظروفهم وحبسوا أنفسهم بين كتب التراث بحَرْفيّتِها؛ يقرّون ما أقرّت، وينفون ما نفت بلا اعتبارٍ لزمانٍ ولا مكانٍ ولا حالٍ ولا عُرف.

****

الفصل الثاني

أنواع آفات الفتوى

:.

ويشمل ستة مباحث:

- المبحث الأول: شذوذ الفتوى.
- المبحث الثاني: اضطراب الفتاوى.
- المبحث الثالث: مخالفة الفتوى للنصوص الشرعية.
- المبحث الرابع: مخالفة الفتوى للمقاصد الشرعية.
- المبحث الخامس: مخالفة الفتوى للأعراف والعوائد.
- المبحث السادس: مخالفة الفتوى للأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية المتفقة مع الشريعة.

توطئة:

لا شك أن الأصل في الفتاوى الشرعية أن تكون منضبطةً مستقيمةً على النهج العلمي الصحيح كما هو حاصلٌ في فتاوى الصحابة والتابعين ومن سار على دربهم المستقيم من الأئمة المهديين وفقهاء المذاهب المعتمدة، لكن كما هو معلومٌ أن لكلِّ شيءٍ آفةً، نصت على ذلك نقولُ السنة ومأثوراتُ الأئمة؛ ففي الحديث الشريف يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً تُفْسِدُهُ، ...))[١].

ومن هذا المعنى ما جاء في الزهد لابن المبارك: «لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ تُفْسِدُهُ؛ فَآفَةُ الْعِبَادَةِ الرِّيَاءُ، وَآفَةُ الْحِلْمِ الذُّلُّ، وَآفَةُ الْحَيَاءِ الضَّعْفُ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَآفَةُ الْعَقْلِ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ، وَآفَةُ الْحِكْمَةِ الْفُحْشُ، وَآفَةُ اللُّبِ الصَّلَفُ، وَآفَةُ الْقَصْدِ الشُّحُّ، وَآفَةُ الزَّمَانَةِ الْكِبْرُ، وَآفَةُ الْجُودِ التَّبذِيرُ»[٢].

والفتوى الشرعية لا تخرج عن هذه السنة الكونية المعتادة، فقد تلحقها الآفات التي تخرجها عن خطها المستقيم، ومن هذه الآفات: الشذوذ، والاضطراب، ومخالفة النصوص الشرعية، ومناقضة المقاصد الشرعية والمصالح المرعية، ومخالفة العوائد والأعراف الصالحة المستقرة، ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية، ونحو ذلك.

وقد خصصنا هذا الفصل لبيان هذه الأنواع من الآفات الخطيرة التي تصيب الفتوى الشرعية فتخرجها عن حد الانضباط وتخرجها عن جادة الاستقامة، فتميل بها نحو التطرف والغُلُوّ والتشدد، أو الانحراف والتساهل والتسيّب.

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣-١٩٩٢م، كتاب: الإمارة، باب: في ولاة السوء، رقم (٦١٤)، (٢/ ٦٤١).

(٢) الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية-بيروت، باب في الخلال المذمومة، رقم (٨٢٩)، (١/ ٢٨٥).

المبحث الأول

شذوذ الفتوى

الآفةُ الأولى من أنواع الآفات التي تصيب الفتوى فتخرجها عن حد الانضباط والاستقامة هي الشذوذ؛ ومعناه باختصار: أن تخالف الفتوى ما استقر عليه عامّةُ الصحابة والتابعين، أو ما توافق عليه فقهاءُ المذاهب المعتمدة في مسألةٍ ما من العبادات أو المعاملات أو الحدود أو الأحوال الشخصية أو غير ذلك.

فقد يفتي فقيهٌ معاصرٌ أو جماعةٌ معاصرةٌ في مسألةٍ بحكمٍ لا سلف له فيه من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ويكون حكمه هذا مخالفًا لقطعيات النصوص ومقتضَيات الأدلة وقواعد الفقه المستقرة، وقد يكون له سلَفٌ في هذا القول لكنه ليس راجحًا ولا معتمَدًا للفتوى في أي مذهبٍ من المذاهب، فلا يجْبُر هذه الفتوى مُجَرَّدُ موافقتِها لأحد السابقين، بل يجب أن يكون هذا القول السابق مقبولًا عند الفقهاء متماشيًا مع قواعدهم ومنهجهم الإفتائي.

ولمَّا اتّسعت مجالات الخطاب الديني في عصرنا هذا، وكثرت منابر الإفتاء الديني من صفحاتٍ على مواقع التواصل، وقنوات خاصة بالأفراد أو الجماعات، وصحف ومجلات وجرائد، وبرامج مرئية ومسموعة، ومحطات إذاعية، وغير ذلك، وجد المسمون أنفسَهم أمام سيلٍ هادرٍ من الفتاوى التي لا تكادُ تُحصى عددًا كل يومٍ بل كلَّ ساعة، وكان من الطبيعي وسط كل هذا الزخَم الكبير أن يتسرّب الشذوذ إلى كثير من هذه الفتاوى، خصوصًا تلك التي تصدر عن أناسٍ لم يتأسسوا علميًّا ونفسيًّا بشكلٍ كافٍ يؤهّلهم لفهم أحكام الشريعة على الوجه الصحيح فضلًا عن أن يتصدّروا للإفتاء فيها.

ولذلك سيكون حديثنا في هذا المبحث عن شذوذ الفتوى ضمن مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: معنى الشذوذ في الفتوى وحكمه.
- المطلب الثاني: أسباب الشذوذ في الفتوى.
- المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الشاذة.

المطلب الأول: معنى الشذوذ في الفتوى وحكمه

لمَّا كان مصطلح الفتوى الشاذة مركبًا تركيبًا وصفيًّا من كلمتين؛ كان من غير الممكن تعريفه باعتبار تركيبه، إلا بعد التعريف بمفردات التركيب، وقد سبق لنا بيان المراد بالفتوى في التمهيد عند تعريف مصطلح (آفات الفتوى)، ونبين هنا تعريف الشذوذ تمهيدًا لتعريف مصطلح «الفتوى الشاذة»، وفيما يلي بيان هذا:

الشذوذ في اللغة: من شَذَّ يَشِذُّ شُذُوذًا، وللشذوذ في اللغة معان كثيرة أبرزها: «الانفراد والمفارقة»، يقال: شذَّ الرجل، إذا انفرد عن أصحابه، أو انفرد عن الجمهور؛ وكذلك كل شيء منفرد، فهو شاذ[١].

والشاذ: هو المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس، والشاذّ من الناس: خلاف السوي، والجمع شواذ[٢].

أما الشذوذ في الاصطلاح: فله استعمالات متعددة عند الفقهاء والأصوليين وكذا عند المفسرين والمحدثين، كل على اختلاف تخصصه، وبالتالي يتباين المعنى الاصطلاحي ويختلف بحسب كل فن واختصاصه، وهي في مجموعها لا تبعد عن المعنى في اللغة.

وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الشذوذ، رغم أنَّ هذا المصطلح لم يكن محلَّ اهتمام خاص من حيث الحد والتعريف لكي يستقرَّ وينضبط وفق معنى دقيق، على الرغم من ذلك فإن اختلافهم في تعريف الشذوذ إنما كان من جهة الألفاظ دون المضمون والمدلول، فجاءت ألفاظهم المختلفة وعباراتهم المتعددة وإن كانت ترجع إلى معنًى واحدٍ أو معانٍ متقاربة[٣].

وبما أن علم الفتوى يتعلق بعلم الفقه وأصوله، فسوف نشير إلى أبرز التعريفات عندهم لمصطلح الشذوذ:

فَعرَّفه ابن حزم بأنه: «مخالفة الحق»، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ[٤].

وقريب منه عرفه ابن القيم، بقوله: «ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشاذون»[٥].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ١٨٠). ولسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ٤٧٦).

(٣) الفتاوى الشاذَّة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٢)، أحد أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٥/ ٨٧)، ط. دار الآفاق الجديدة- بيروت.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ٣٠٨).

وأشار إلى معناه الإمام النووي بقوله: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نصَّ الشافعي أو نصوصًا له»[١].

وشرحه العلامة ابنُ عابدين الحنفي في بيانه لمعنى عبارة الحصكفي فقال: «قوله: (والأصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو -أي: الصحيح- مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع»[٢].

وعرفه البعض بأنه: «مفارقةُ الواحدِ من العلماءِ سائرَهم»[٣]، وقريب منه عرفه أحدهم بأنه: «مفارقة الواحد للجماعة»[٤].

ويتضح لنا من هذه التعريفات أن للشذوذ عند الفقهاء معنيين: الأول: مخالفة الحق والصواب، والثاني: مخالفة ما عليه الجمهور، والعمل بالضعيف أو المرجوح.

مفهوم الفتوى الشاذة:

أما عن تعريف الفتوى الشاذة فإنه بناء على ما سبق فقد عرفها جمع من الباحثين المعاصرين بتعريفات متعددة، وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متقاربة المعنى، نذكر منها ما يلي:

عرَّفها البعض بأنها: «كل فتوى فارق فيها صاحبها الجماعة، وخالف فيها الصواب المقطوع به»[٥].

وعرفت بأنها: «انفراد المفتي بجواب غير صواب من غير حجة معتبرة»[٦].

وعرفت أيضًا بأنها: «الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مُصادمًا لما عُلِمَ من الدين بالضرورة، أو مُصادمًا لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه؛ وذلك لأن الحكم لا يكون باطلًا مردودًا إلا في هذه الحال»[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٧/١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٧٣/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥/ ٨٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (٥/ ٨٧)، والمستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (ص١٤٧). وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي، ط. مؤسسة الريَّان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٤٠٣/١).

(٥) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، (٩٢٤- ٩٢٥).

(٦) أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، (ص٤٢٦).

(٧) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب- الفتاوى الشاذة نموذجًا، (ص٣٢٥).

فما كان من الفتوى بهذه الصفة التي أشارت إليها التعريفات فهي الفتوى الشاذة، التي شذت عن المنهج الصحيح.

فالفتوى الشاذة: «هي كل فتوى يفارق فيها صاحبُها جماعةَ العلماء، ويخالفُ فيها الصوابَ المقطوع به»[١]، أي أنَّ ذلك الاجتهاد وقع خارجًا عن الشريعة؛ يقول الشاطبي: «زلَّة العالم لا يصحُّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلَّا فلو كانت معتدًّا بها لم يُجعل لها هذه الرتبة»[٢].

لذا نقول: إنَّ التعلُّق بالأقوال والآراء الشاذَّة من مناهج أهل الأهواء في الاستدلال، حيث يتركون منهج السلف الصالح أو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة، ويتعلقون ببعض الأقوال والأفعال والمواقف الشاذة أو القليلة، والتي هي خلاف قول الجمهور، وهذا يؤدي إلى الخروج عن الجماعة[٣]؛ يقول الإمام الحافظ الذهبي: «إن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال: لا يكون إمامًا من أخذ بالشاذ من العلم»[٤].

حكم العمل بالفتوى الشاذة:

يقول الإمام القرافي رحمه الله: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي عليه السلام: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران)) فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به»[٥].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤، ٩٢٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١٣٦/٥).

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٤٣).

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، (١١٦/١٣).

(٥) الفروق، للقرافي، (١٠٩/٢).

وذكر السيوطي أنه ليس للقاضي أن يحكم بالرأي الشاذ، بل صرح أهل العلم بالتحذير من ذلك؛ فقال إياس بن معاوية موصيًا أحد تلاميذه: «إياك والشاذَّ من العلم»[١].

ونقل الذهبي عن بعض الأئمة قولَهم: «مَن حمل شاذَّ العلم حمل شرًّا كبيرًا»[٢].

بل نقل الإمام السبكي عن القاضي الباقلاني رحمه الله أنه حكى الإجماع على عدم جواز الفتيا بالأقوال الشاذة فقال: «وأجمعوا على أنه لا يحل لمَن شذَّ في أشياء من العلم أن يفتي»[٣].

والذي يظهر لنا من خلال ما سبق: عدم جواز العمل بالفتاوى والآراء الشاذَّة، وأن الفتاوى الشاذَّة لا يصحُّ اعتمادها، ولا الأخْذُ بها، ولا تقليدُها؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، كما لا يصحُّ اعتمادُها خلافًا في المسائلِ الشرعية؛ لأنها لم تصدرْ في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائلِ الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادفْ فيها محلًّا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، سواء أكانت مما يقوى أم مما يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرَّد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا اعتبارَ بها، ولذلك قيل: إنه لا يصحُّ أن يُعتدَّ بها في الخلاف[٤].

وأخيرًا يقول الشاطبي رحمه الله: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له»[٥].

وعليه؛ فليس كلُّ قولٍ ورد عن عالمٍ يصح الأخذُ به، ولا كل عملٍ نُسب إلى عالم يُتابَع عليه، لا سيما إن لم يوافق ذلك العالمَ بقية فقهاء عصره، ولم يكن له سلَفٌ ممن قبله من الأئمة المعتبَرين، أو استقر الفقهاء في زمنٍ لاحقٍ على خلاف ما قال به.

(١) ينظر: شرح العمدة، (٢/ ٥٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ٣٢٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٦٨).

(٤) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٤٤).

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٣٦).

المطلب الثاني: أسباب الشذوذ في الفتوى

توجد أسباب عديدة وراء وقوع آفة الشذوذ في الفتاوى، فالفتوى الشاذة قد تكون زلَّةً من زلَّات العلماء تتعارض مع نص ثابت، أو مع إجماع مستقر، وقد تكون من باب الجرأة على الفتوى بغير علم، أو صدرت نتيجة تصوُّر خاطئ للواقع العلمي[١]..

ويمكن أن نقسم هذه الأسباب إلى أسباب تعود إلى العالِم، وأسباب تعود إلى المتعالِم.

أولًا: الأسباب التي تعود إلى العالِم:

يمكن أن تصدر فتاوى شاذة من عَالِمٍ مجتهد؛ لأن العالمَ المجتهد ليس معصومًا، لكنها لا تقلل من منزلته الشرعية، فابن حزم على سبيل المثال صُنِّف من جهابذة العلماء، وآراؤه تملأ الكتب الفقهية رغم وقوع الشذوذ كثيرًا في منهجه الذي تبنَّاه وخالف فيه المتبع عند جميع المذاهب، فهو لا يعلل الأحكام، ويقول: إن القياس مرفوض تمامًا، فنتج عن هذا المنهج الفكرُ الظاهري الذي يأخذ بالظاهر، ولا يعترف بأن للشريعة مقاصدَ أو حِكَمًا، أو عِلَلًا إطلاقًا، ويقول: إن الشريعة يمكن أن تجمع بين مفترقين، أو تفرق بين متساويين، وضرب لذلك أمثلة، وردَّ عليه ابن القيم في كل ما ضربه من أمثلة، في كتابه «إعلام الموقعين»[٢].

لكن الذي يهمنا في هذا المقام الأسباب التي تجعل العالِم يزلُّ عن جادَّة الصواب، فيُصدر فتوى تخالف الشرع، فيعتمدها العامة لمكانة الفقيه عندهم، وهنا يكون خطرها أكبر؛ لأنها تصدر من عالِم ذي مصداقية، وفي ذلك يقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يهدِمُ الإسلامَ زلة العالِم، وجدالُ المنافقِ بالكتاب، وحُكْم الأئمة المُضِلّين»[٣]..

ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي:

١- عدم إخلاص النية، وضعف مراقبة الله تعالى: فالأصل في العالِمِ والمفتي أن يُقرِّب الناسَ إلى الآخرة، ويُحبِّبَهم في خالقهم، ويُعِينَهم على طاعته، ويُبعدَهم عن معصيته، ويُوجِدَ عندهم العملَ بما يحبُّه الله ويرضاه، ويَزرع في نفوس كل منهم مراقبةَ المولى سبحانه، مسترشدًا بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))[٤].

(١) الفتاوى الشاذة وخطرها، الأستاذ الدكتور/ علي أحمد السالوس (ص ٣)، ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، من ١٧ يناير ٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

(٢) الشذوذ في الفتوى وصوره، صحيفة الأيام العدد ٧٦٤١، الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، (١/ ٧٢)، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤) صحيح البخاري، (١/ ١٩).

فإذا كانت هذه الرقابة لله سبحانه غيرَ موجودةٍ في نفس المفتي، فإنَّ هذا يُفضي به إلى أن يتلاعبَ بأحكام الشرع ومعاملات الناس، ويضيع حقوقهم، ويعطل مصالحهم، ولا طريقَ له لتحصيلِ هذا الأمر إلَّا بالبحث عن الآراء الشاذَّة المرجوحة، والفتاوى الغريبة، والأقوال الشاذَّة التي يخرجها ليُزيِّن لبعض الناس باطلَهم ليصرفهم به عن الحق، فهو غير مراقِب لله تعالى في عمله، غير مُراعٍ للآخرة في حاله، لذا يسهل عليه أن يتلاعبَ بالشرع الشريف كما يريد، لذا فإنَّ آثارَه في المجتمع المسلم سيئة للغاية، فكَمْ من بيت قد خرب؟! وكم من حق قد ضُيّع؟! وكم من أسرة قد شُرِّدت؟! وكم من حُرمة قد استُحلَّت؟! كل هذا بسبب عدم تورُّع هؤلاء المتصدرين للإفتاء وعدم مراقبتهم للمولى سبحانه[١].

٢- التسرُّع في الفتيا: فالأصلُ الأناةُ في الأمور كلها؛ امتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ))[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابي الجليل أشجِّ عبد القيس: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ))[٣]. أما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبُّت وترك العَجَل[٤].

ويروي الخطيب البغدادي عن ابن عيينة قوله: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها، قلتُ: وقلَّ مَن حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[٥].

ومن أولويات الأمور التي يُطلب فيها التأني: ما له تعلُّق بالآخرة، والثواب والعقاب، وما له تعلُّق بحقوق العباد ومعاملاتهم، وله أثرٌ بالغٌ في حياتهم العامَّة والخاصَّة، بحيث تلحقهم المشقَّة بحصوله، وإذا كانت الأناة وهي التمهُّل والتريُّث والانتظار والصبر مطلوبة في حياة الناس، فإنها في أمور الشرع ومعاملات الناس أشد، وخاصة ما تعلق منها بفتواهم وتقرير مصيرهم وحلِّ مشاكلهم وتخفيف مصابهم، وعلى هذا فقد يتأهل بعض الناس لإفتاء العباد في دين الله تعالى، فتغلب عليهم العجلةُ والسرعةُ بسبب قلَّة الدراية والعلم والرغبة في تحصيل المكاسب الدنيوية، فربما أفضى هذا بهم إلى البحث عما يحل لهؤلاء مشكلاتهم بسرعة دون النظر إلى عواقبِ الأمور، فيفضي هذا بهم إلى تضييعِ حقوقِ الناس وإفسادِ حياتهم على قاعدة: «مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»[٦].

(١) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨٩/١).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٥٠/٢).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢٠٥/٣)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٥٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٣٢).

يقول ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمتُ أنه لا ينبغي أن يتولَّى القضاء إلَّا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشرطوا أن يكون عالمًا بالسُّنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء، وقد قال مالك رحمه الله حتى يكون عالمًا بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمَّة التابعين بالمدينة، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره: لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآثار، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، قال: ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلَّا من كان هكذا»[١]. وقال أيضًا: «وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه»[٢].

فليحذر أولئك المفتون المتسرعون في الفتاوى عاقبةَ تسرُّعِهم، وشؤم جهلهم، وآثار عجلتهم على أنفسهم وعلى غيرهم من أبناء المجتمع المسلم الذي يحيَوْن فيه[٣]: فقد ذكر الإمام ابن عبد البر بسنده عن أبي المنهال قال: «سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سَلِ الآخَرَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ مِنِّي»[٤].

ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى أنَّ عدمَ التسرُّع في الفتوى كما يكون في المسائل الصعبة يكون أيضًا في المسائلِ التي تبدو في نظر المفتي سهلة، حتى يتأكد من وجه الصواب فيها، فقد ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمَّل في المسألة تأمُّلًا شافيًا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقَّف حتى يتبيَّن له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاد ذلك[٥].

يقول الحطاب المالكي: «قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتَى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبُّته، وقد يحمله على ذلك توهُّمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يَضل ويُضل، وقد يكون تساهله بأنْ تحمِلَه الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحِيَل المحذورة ترخيصًا على من يريد نفعه، وتغليظًا على مَن يريد ضرره»[٦].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٩٥٢/٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٩٥٥/٢).

(٣) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١١٢٧/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٨/١).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣٢/١)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أنَّ التَّأنّي في الفتوى وعدم الإسراع هو دأب السلف الصالح والعلماء على مدار تاريخ الإسلام.

يقول الخطيب البغدادي: «باب الزجر عن التسرُّع إلى الفتوى مخافة الزلل قال الله تبارك وتعالى: {سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ} [الزخرف: ١٩] وقال تعالى: {لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ} [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: {مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ} [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي إلا فيما نزل؛ ثقةً منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يودُّ أن صاحبه كفاه الفتوى... وعن البراء قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلَّا وهو يحب أن يكفيَه صاحبُه الفتوى»[(١)].

٣- عدم التأكُّد من المسائلِ المُشكلة أو الخفية: فإذا قام المفتي بالتعجُّل في إصدار الفتوى في مثل هذه المسائل التي يخفى فيها وجه الصواب، فإن هذا يُعدُّ ضربًا من الشذوذ في الفتوى، فالواجب على المفتي أن يتوقفَ ويمتنعَ عن الفتوى عند خفاء المسألة، وعوامل خفاء وجه الصواب في هذه المسائل المشكلة كثيرة ومتعددة، وأهمها ما يلي:

عدم معرفة المفتي بالنص أو الدليل.

أو اعتقاد المفتي ضعف الدليل أو عدم حجيته.

أو لاشتباه الدليل على المفتي.

أو لتعارض الأدلة في ذهن المفتي بغير مرجّح.

وإما لعدم وضوح الواقع بتفاصيلِه المعقدة أحيانًا.

أو أن يكون الفرع الفقهي المستفتى عنه مترددًا بين أبواب متعددة من أبواب الفقه، فلا يستطيع المفتي أن يعزوَه بسهولةٍ إلى أحد هذه الأبواب تحديدًا.

أو يكون الفرع المبحوث من الفروع الجديدة التي هي من مستجدات العصر، فلا يمكن عزوها إلى أبواب الفقه الموروث.

كل تلك العوامل تجعلنا نقول: إنَّ المفتي يحتاج إلى المزيد من البحث والاجتهاد والتأمُّل في نحو تلك المسائل الخفية والمشكلة حتى يصل إلى وجه الصواب فيها.

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/٣٤٩).

يقول ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلَّمَ في مسألة ليس لك فيها إمام، والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثرٌ عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدةَ الوقوعِ أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غيرَ نادرٍ ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويُفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى، والله أعلم»[١].

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبين المقصودَ من التوقُّف؛ فليس معناه أن يمتنع المفتي عن الاجتهاد والنظر في الأدلة وأقوال العلماء وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، بل الواجب عليه أن يعيدَ النظرَ مرارًا وتَكرارًا، وألَّا يتسرَّع في الحكم على المسألة، فالمرادُ من التوقُّف هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد[٢]. يقول ابن عابدين: «وفي الحقائق: أنه تنبيه لكل مُفتٍ ألَّا يستنكفَ من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[٣].

ويشير ابن عابدين أيضًا إلى وجوب توقُّف المفتي فيما أشكل من المسائل حتى يظهر له وجه الصواب فيها، فيقول: «(قوله فليتأمل عند الفتوى) إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه، (قوله: كيف وفي الأشباه ...إلخ) استبعاد لما في السراج، وبيان لوجه التوقف عند الفتوى، فإنه مخالف للقاعدة المذكورة»[٤].

والذي تجدر الإشارة إليه: أنَّ التوقُّف عن الفتوى فيما أشكل من المسائل هو منهج السلف الصالح والعلماء والفقهاء على مدار العصور والأزمان، فقد روى النووي عن السلف والخلف التوقُّف عن الفتيا في كثير من المسائل، كما نُقل عن الأئمَّة الأربعة ومَن بعدهم مِن الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة[٥]، ويقول ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مُفتٍ أن لا يستنكفَ من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفةُ افتراءٌ على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[٦].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١٧٠/٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥٦٩/٣)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٨٠١/٣)، مرجع سابق.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣٧/٦)، مرجع سابق.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٧/١ - ٥٠)، مرجع سابق.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٨٠١/٣)، مرجع سابق.

٤- عدم معرفة واقع الناس وأحوالهم: الأصل في المفتي أن يعرفَ الواقع الذي حوله، ويُحسن التعامل معه والاستفادة منه، ليُعينه ذلك على حُسن تنزيل حكم الله عز وجل على الوقائع التي يراد منه الإفتاء فيها، ولقد أكد العلماء لزوم هذه المعرفة[١]، وفي توضيح هذا الأمر يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وُسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشُقَّ الولد بينكما، إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لأُجَرِّدَنَّكِ، إلى استخراج الكتاب منها»[٢].

وإن من هذا الواقع الواجب معرفته أحوال الناس المستفتين من ناحية الصغر والكبر، والفقر والغنى، والصحة والمرض، والعقل والجنون، والذكورة والأنوثة، وما أشبه ذلك، وما يلحق به من عادات وتقاليد وأمزجة ومناخات وأعراف ولغات ومذاهب، تلك الأحوال التي لها الأثر الأكبر على نفسية المستفتي وواقعه؛ فإذا عدمت هذه المعرفة الهامة لهذا الواقع المراد إفتاؤه، أدَّى هذا بالضرورة إلى وجود فتاوى ضعيفة شاذَّة مخالفة للواقع الذي عليه هذا المستفتي، فحمل هذا المفتي المتسرِّع حال المريض على السليم، وحال الصغير على الكبير، وحال المجنون على العاقل، وحال الحضري على البدوي، وحال ذي الهيئة المعتبرة الذي يقاس في الشرع على من لا هيئة له، والأعمى على البصير أو العكس، فأوقع هذا المسكين بالحرج بغير حق، فأفسد عليه معاملته، وأبطل عبادته، وهدم أسرته، وأضاع ماله، وعطل مصالحه، وأذهب عنه دنياه، وربما أفسد عليه آخرته، وكل ذلك بغير حق، وما ذاك من ذلك المفتي المتسرع إلا بسبب جهله بأحوال الناس حوله، وعدم معرفته بواقعهم، فقاس حالهم على حال غيرهم، فلم يلتئم القياس، وقيل له: هذا قياس مع الفارق في الشخص والواقع والزمان والمكان، ذلك أن من كان ذا عذرٍ حقيقي كان حاله أميل إلى الرخصة

(١) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٦٩/١).

الحقيقية، فإن حملْتَه على العزيمة قتلْتَه وشققتَ عليه، وإن كان حاله أميل إلى الصحة كانت حاجته إلى فتوى العزيمة أكثر فأفسدتَ عليه نفسه، فاضطربَتْ قابليته للشرع، ولم يعُدْ لمهابة الله تعالى مكانٌ في نفسه، فسعى للتنصُّل من أحكام الشرع في حياته وحياة غيره بكل سبيل، وسلك لها كل طريق، واحتال لها بكل السبل، وحكَّم هواه في وقائعه التي تستلزم حكم الله عز وجل، فأصبح الحاكمَ في حياته هوى نفسِه وميلُ قلبه، وكان حاله كما قال الله عز وجل: {أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} [الفرقان: ٤٣][١].

ولهذا قرَّر العلماء ضرورة الدربة بمن أراد ارتقاء منصب الإفتاء، يقول الشاطبي: «ولهذا تقرَّر أن الفتيا تقتضي تدربًا وحذقًا، بدونهما يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة، وهذا يوجب ألَّا يكون خوض مجال الإفتاء إلا بعد استعداد، وبعد اجتياز مرحلة تدرُّب تُكسِب ملكة الإفتاء والتصرف في الزاد الفقهي، ومن علماء الأندلس من كان يوضح هذا المعنى ويقرره للطلبة؛ حتى لا يتجاسر بعضهم على الفتوى قبل توفر الشروط والتدرب، ومنهم من كان ينصح بالمواظبة على حضور مجالس الحكم لسماع مداولات الشورى بين القضاة ومشاوريهم، قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ «المدونة» و«المستخرجة» الحفظَ المتقنَ، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقَر إليه»[٢].

٥- تتبُّع الرخص: والمقصود بتتبُّع رخص الفقهاء: النظرُ في أحكام المذاهب المختلفة لتخير ما يسهل على النفس، وقد حذر علماء السلف من تتبع الرخص وزلَّات العلماء، وشواذ المسائل، وغريب الأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك، سواء أكان ذلك لنفسه، أم لإفتاء غيره[٣]. فلم يقل أحد من العلماء بجواز تتبُّع المفتي رخصَ المذاهب والفقهاء؛ ذلك لأن المفتي لو أفتى الناسَ بتتبُّع الرخص في كل شيء، وفي كل حال، ولكل شخص: لأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة، ولأفضى إلى الانحلال والفجور، ولذاب الدين بين الناس، وأدَّى ذلك إلى مروق الناس من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، ولذلك كله حذر الفقهاء كثيرًا من تتبع الرخص، وشددوا النكير على فاعليه[٤].

(١) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٣ - ٣٤).

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي، ط. مطبعة الكواكب، تونس، (ص ٧٦).

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٣).

(٤) مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور عامر سعيد (ص ١٥٣)، طبعة دار ابن حزم.

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ تشريع الرخص مقصودٌ شرعي لرفع الحرج عن المكلفين، فإذا خرج عن المقصد الذي هو التكليف بالشريعة، وتتبَّعَ الرخصَ، ونقَّبَ عنها في كل كبير وحقير، فقد صار الترخُّص وسيلةً للتحايل على الأحكام الشرعية، وهذا من علامات الاستهانة بدين الله[١]؛ يقول الحافظ الذهبي: «ومن تتبع رخص المذاهب، وزلَّات المجتهدين، فقد رقَّ دينه»[٢].

ومن ثَم فإنَّ متتبع الرخص لا بد أن يقعَ في الشذوذ؛ لأنَّ أغلبَ الشذوذ في الفتاوى يكون بسبب الترخيص والتسهيل، فتتبُّع الرخص سببٌ بارز من أسباب الشذوذ؛ لأنه يُفضي إلى العمل بزلَّات الفقهاء وتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، ومن اجتمع فيه ذلك فقد اجتمع فيه الشرُّ كلُّه[٣]؛ يقول الحافظ الذهبي: «قال سليمان التيمي: لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيكَ الشرُّ كلُّه»[٤].

والحق أن ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابتِ والمسلمات، أو التنازل عن القطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغيُّر وتطوُّر؛ فإنَّ الشرعَ جاء لإصلاح المجتمعات لا لمسايرة انفراطها، وتبرير انحرافها[٥].

٦- تتبُّع الحيل: وقد أطلق بعض الفقهاء القولَ بمشروعية الحيل، وأتى لذلك بأدلَّة تؤيد قولَه، وبعضهم أطلق القولَ بعدم مشروعية الحيل، وأتى كذلك بأدلَّة تؤيد قوله، ولكنَّ المقصودَ في هذا المقام هو حرمةُ تتبُّع الحيل الممنوعة والمحرمة، أو التي قُصِد بها التوصُّل إلى إبطال حكم شرعي، وتحويله إلى حكم آخر غير المقصود، وفي هذا المعنى الذي نقصد.

يقول الشاطبي: «ومنها قاعدة الحيل: فإنَّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإنَّ أصلَ الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[٦].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٣).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩٠/٨). ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٤، ٩٣٥).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٨/٦).

(٥) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٥).

(٦) الموافقات، للشاطبي (١٨٧/٥، ١٨٨).

ومما ذكر يتبين لنا: أنَّ الشذوذ في الفتوى يكون حاصلًا في حالة إذا كان القَصْد في التوصل إلى مخالفة الحكم الشرعي جزءًا من العمل بالحيلة المحرمة، فمَن لا قَصْد له في التَّوصُّل لا يدخل في الموضوع: كمن تزوجت برجل بعدما طلقها زوجها الأول ثلاثًا، ثم صادف أن طلقها الثاني، فرجعت إلى الأول، فما دامت سلامة القصد موجودة فرجوعها لا إشكالَ فيه[١].

يقول ابن القيم: «وتجويز الحيل يناقضُ سدَّ الذرائع مناقضةً ظاهرة؛ فإن الشارع يسدُّ الطريق إلى المفاسدِ بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟! فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدلُّ على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله.

ومن تأمَّل أحاديثَ اللعن وجد عامتها لمن استحلَّ محارمَ الله، وأسقط فرائضَه بالحيل كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))، ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا))...»[٢].

ويستفاد مما ذكرنا: أن تتبُّعَ الحيل المحرمة ليس من أسباب الشذوذ في الفتوى فحسب، بل هو من أسباب الزيغ والضلال؛ لأن الذي يفتي بهذه الحيل ويُعلِّمها للناس يقوم بنشر هذه الحيل بما فيها من مكر وخداع وتلبيس، مما يؤدي إلى سلوك المغضوب عليهم عياذًا بالله تعالى[٣].

ثانيًا: الأسباب التي تعود إلى المتعالِم:

والشخصُ المتعالِم -الذي يدّعي العلمَ الشرعيَّ وهو ليس من أهله حقيقةً- ديدنه التكلُّم في المسائل التي يتورَّع عنها كبار العلماء، ومن الطرائف أنَّ السلف اعتبروا وقتهم وقت ظهور المتعالمين، وأفجعهم ذلك؛ فها هو ربيعة الرأي يقول: «استُفتِي مَن لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، ولَبعضُ من يُفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق»[٤]، ولو أنه رحمه الله رأى ما طرأ على الإسلام من بِدَع في الأزمنة المتأخرة لحَمِد اللهَ على نعمةِ زمانه.

---

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٥، ٩٣٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/١٢٦).

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٧).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ١٥٩.

ويمكن إجمال الأسباب التي تُزيّن للمتعالم الفتوى بغير علم فما يلي:

١ - قلة التدين:

وهي بلوى ابتُلي بها كثيرٌ من أشباه العلماء، ومعهم قِلَّة من العلماء، فقلَّت تقواهم لله عز وجل، واجترؤوا على مخالفته، فحوَّروا النصوص، مضيعين العبادات، ومغلِّبين العادات المخالفة للشرع بدعوى أن الدين يسر، وأنه صالح لكل زمان ومكان، كما لم يتورعوا في تبَنِّي الآراء الشاذة والأقوال الضعيفة التي وجدت لها مريديها من العامة الذين زيَّنت لهم أنفسهم زخرفها، فتقبلوها ودافعوا عنها بدعوى أنها صادرةٌ من علماء اجتهدوا في فهم الواقع المعاصر وحاجات المسلم فيه، كالربا والمجون والاختلاط وغير ذلك [١] وفي هذا النوع من اللامبالاة والتساهل في دين الله يقول الإمام النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرِف به حَرُم استفتاؤه»[٢].

٢ - حب الشهرة والظهور:

حيث صار مَن لا فقه له ولا علم يرفعه بين الناس ويجعله من الخاصة يختصر الطريق إلى القمة بسياسة: خَالفْ تُعرفْ، فيشذ في فتاويه بحيث يثيرُ فضولَ العامة فيتتبَّعون أقواله، وغضبَ الخاصة فيردون عليه، فتشهد الساحة موجةً من الفتاوى والفتاوى المضادة، ويحقق المتعالم مراده من خلال الظهور على الفضائيات، وعلى المواقع الإلكترونية مثل «يوتيوب» و«إنستجرام» و«فيسبوك» و«تويتر».

٣. الجهل بالضوابط الشرعية للفتوى، واعتماد التأويل والتحريف:

الأصل فيمن يتصدر للفتوى أن يكون أهلًا لها بأن تتوفر فيه الشروط التي لا يكاد كتاب فقهي يخلو منها، لكن الملاحَظ على الواقع أن بعض تجار الفتوى برعوا في التأويل والتحريف بقدر ما فشلوا بالتقيُّد بالقيود الشرعية للمفتي، وفهموا النصوص على غير وجهها، إما اتباعًا لشهوة، أو إرضاءً لنزوة، أو حبًّا لدنيا، أو تقليدًا أعمى للآخرين، أو خوفًا من أصحاب السلطة.

(١) تتبُّع الرُّخص بين الشرع والواقع لعبد اللطيف بن عبد الله التويجري، ص: ٥٠ مجلة البيان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الرياض، الفتاوى ضوابطها، آثارها، د/ محمد يسري ص: ١٦٧.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف، ١/ ٨٠ بدون تاريخ بدون طبعة مطبعة المنيرية.

٤. اتباع الهوى:

من المزالقِ الخطرة على المفتي أن يتبع الهوى، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة الذين تُرجَى هداياهم، ويهاب جانبهم، فيسايرهم أشباه العلماء، مسارعين إلى تزييف الحقائق، وتحريف الكلم عن مواضعه، في حين يتعيَّن على المفتي إقامة المستفتي على الجادَّة القويمة، فلا يميل به جهة تشدُّد غالٍ، ولا يجنح به جهة ترخص جافٍ[١].

وهناك بعض الوسائل والأسباب الأخرى التي ساعدت في استفحال ظاهرة الشذوذ في الفتوى يمكن إيجازها فيما يلي:

١- وسائل الإعلام:

وهي من أخطر الأسباب التي ساعدت في استفحال هذه الظاهرة، بشتَّى أنواعها المرئية والسمعية والإلكترونية، وقنوات الإثارة الإعلامية، ولا ينكر أحد الدور الإيجابي للقنوات الملتزمة الشاعرة بعِظَم الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه الإسلام والمسلمين، لكن كثيرًا وربما دون قصد يُسأل العالم على الهواء عن مسألة خاصة لا تتعدى بحيثياتها دائرة المستفتي، ثم يجيب إجابة عامَّة، ما يسبب فوضى شرعية قد لا يتفطن لها العالِم ولا القائمون على هذه القنوات[٢].

٢- ضعف فعاليات المجامع الفقهية ودورها الاجتماعي، وعدم استقلاليتها.

٣- اعتماد بعض الأحزاب الدينية على الإسلام السياسي كنوع من الضغط على الأتباع والمخالفين من خلال الفتاوى السياسية.

المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الشاذة

رصدت مؤشرات الفتوى الخاصة بمؤسسات الإفتاء الرسمية، والتي تعنى برصد ما يصدر عن الأفراد المشهورين والتيارات الفكرية والجماعات الدينية من الفتاوى والأحكام عددًا من الفتاوى الشاذة التي خالفت قواعد الشرع وقطعيات الأحكام بحُججٍ مختلفةٍ من دعاوى التيسير والتخفيف، أو بدافع التأويل لبعض النصوص، ويظهر في هذه الفتاوى أضرار اختلال المنهج العلمي في العملية الإفتائية، ويؤكد ما ننادي به من قصر الفتاوى الشرعية على الهيئات الرسمية المختصّة بهذا الشأن العظيم.

(١) الفتوى ضوابطها، آثارها، د/ محمد يسري، ص: ١٦٧.

(٢) الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، الدكتور تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد ١١٤٨٤- الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م؛ جريدة الرياض، العدد ١٥٣١٠- الثلاثاء ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

ومن أمثلة هذه الفتاوى التي وقعت فيها آفة الشذوذ:

١ -فتوى: جواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة:

ففي كتاب بعنوان «جواز إمامة المرأة الرجال» أجاز جمال البنا إمامة المرأة المسلمة للرجال، إثر واقعة إمامة السيدة أمينة ودود مجموعة من الرجال والنساء لصلاة الجمعة في إحدى الكنائس الإنجليكانية في نيويورك، بعد أن رفضت ثلاثة مساجد في نيويورك قبول الصلاة فيها.

وقد جاء في هذه المسألة خلاف فقهي، ولكن الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم أن إمامة المرأة للرجال سواء كانوا كبارًا أم صغارًا باطلة لا تصح. قال الإمام ابن قدامة في «المغني»: (وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء)[١].

أما في النوافل وصلاة التراويح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة.

فقال: «وعنه: تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»[٢].

وشذَّ أبو ثور، والمزني، وابن جرير، فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض.

قال الإمام النووي: (وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري)[٣].

ولكنَّ الفتوى على ما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفاً، قولًا وعملًا، لقوة الأدلة، ولعمق النظر، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة؛ فالإجماع حجة، وبه ضُبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/٣٣).

(٢) الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٢٥)، مؤسسة الرسالة.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٢٥٥).

٢-فتوى: التدخين في نهار رمضان ليس من المفطرات:

اعتبر الكاتب جمال البنا أن تدخين السجائر ليس من المفطرات، وأنها مثل البخور وأي دخان يشمه الصائم.

وبرَّر جمال البنا فتواه بأنها تأتي في إطار حرية الاجتهاد، وادَّعى أنه استند إلى رأي الإمام ابن عابدين، وهو من كبار فقهاء الحنفية.

وما ذهب إليه جمال البنا مخالف للإجماع، فقد اتفق جماهير العلماء على أن الصائم يفطر إذا ابتلع أي شيء ولو حصاة عمدًا.

قال الإمام النووي: (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة، أو حشيشًا أو نارًا أو حديدًا أو خيطًا أو غير ذلك: أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف)[١].

وقد ادعى جمال البنا أنه استند إلى رأي ابن عابدين، وبالرجوع إلى فقه الحنفية نجد أنه جاء في «الدر المختار»: «لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان.... لإمكان التحرز عنه...» قال ابن عابدين تعليقًا: «(قوله: أنه لو أدخل حلقه الدخان) أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر –أي: جِرْم- دخان وصل إلى جوفه بفعله)[٢].

فقد نص الحنفية على أن الدخان عامة إذا دَخَل حَلْق الصائم بدون صنع منه لا يُفسد صومه لعدم إمكان التَّحَرُّز عنه، فصار كالبلل يَبْقَى في الفم بعد المضمضة لعدم القدرة على الامتناع عنه، وأما إذا أَدْخَله حَلْقه بصنعه وإرادته أيًّا كان الدخان، وبأيِّ صورة كان إدخاله، وهو متذكر صومه، فإن صومه يَفْسُد شرعًا لإمكان التحرز عنه.

(١) المجموع شرح المهذب (٣١٧/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٩٥/٢).

٣-فتوى: جواز شرب البيرة وبعض الأنبذة:

حيث ذهب بعضهم إلى أن تناول القليل من البيرة المصنوعة من الشعير، والخمر المصنوع من التمر، والنبيذ من غير العنب الذي لا يسكر حلال، ما دام لا يسبب حالة من السكر.

وهذه فتوى شاذة، حيث أوضحت دار الإفتاء المصرية في فتواها أن القدر الذي لا يسكر من البيرة محرَّم شرعًا؛ لأنه كالخمر، واسم الخمر يتناول كل مسكرٍ؛ سواء كان الإسكار بالقليل منه أو الكثير.

فالخمر يتناول كل شراب مسكر، سواء أكان من العنب أم من غيره، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ويدل على ذلك ما جاء في «البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل».

وما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبَيَّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها». والفَضيخ: شراب يتَّخذ من البُسْر -ثمر النَّخل قبل أن يرطب- من غير أَن تمسه النَّار، والزَّهْو: البُسْر الذي يحمرُّ أو يصفرُّ قبل أن يترطب.

وتحريم القليل من المسكر ككثيره هو المفتى به عند الحنفية؛ قال العلامة الحصكفي صاحب «الدر المختار»: [وحرمها محمد، أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقًا، قليلها وكثيرها، وبه يفتى، ذكره الزيلعي وغيره، واختاره شارح «الوهبانية»، وذكر أنه مروي عن الكل] اهـ.

قال العلامة ابن عابدين: [قوله: (وبه يفتى) أي: بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه، وقوله: (وغيره) كصاحب «الملتقى»، و«المواهب»، و«الكفاية»، و«النهاية»، و«المعراج»، و«شرح المجمع»، «وشرح درر البحار»، والقهستاني، والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد، وعلَّل بعضهم بقوله: لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها، أقول: والظاهر أن مرادهم التحريم مطلقًا وسدُّ الباب بالكلية][١][٢].

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٥٥).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

٤- فتوى نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة

فقد جاء هذا الاجتهاد على لسان ظافر القاسمي، في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر المنعقد بقسنطينة بالجزائر في سنة ١٩٨٣م «ملتقى الاجتهاد»، حيث ذكر أنه كان في أحد أسفاره إلى أمريكا، ووجد هناك أحد المسلمين الأخيار من الأثرياء، قد بنى مسجدًا ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، ولكن يوم الجمعة يوم عمل في أمريكا، فلذا كان الاجتهاد الذي طرحه ظافر القاسمي: أن يصلي المسلمون الجمعة في يوم الأحد، وهو يوم إجازتهم، ورأى الإصرار على صلاة الجمعة في يوم الجمعة من «الجمود» الذي يجب أن نتجاوزه في هذا العصر، لكي يكون بمقدورنا أن نحلَّ مشكلاتنا، ولا شك أنَّ هذا الرأي الغريب فيه تقديم للمصلحة على النص القطعي.

٥- فتوى: عدم إلزام المرأة بالحجاب.

فقد استغل فريق من الناس اختلاف العلماء في مسألة الحجاب والنقاب، فذهبوا إلى أنَّ كلمة الخُمُر الواردة في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] لا تعني بالضرورة غطاء الشَّعر، وأن «جيوبهن» إنما تعني فتحة الصدر، وليس الشعر أو الرأس أو الوجه أو الأكف أو القدمين، وعليه فالمقصود تغطية فتحة صدر المرأة وليس تغطية جسمها كاملًا.

وهذا تحريف للنصوص فقد قال العلامة الفيومي في «المصباح المنير» (مادة خمر): «الخِمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر»[١]. والجُيُوب: جمع جَيْب، وهو الصدر. فجاء على غاية ما يكون وضوحًا في بيان المقصود؛ فإن التعبير بضرب الخمار على الجيب: يقتضي ستر الشعر والعنق والنحر، والعدول عن التعبير بضربه على الوجه إلى الضرب على الجيب يقتضي في الوقت نفسه كشفَ الوجه، وهذا مِن أبلغِ الكلام وأفصحِه وأوضحِه.

وهناك نماذج كثيرة للفتاوى الشاذة التي خالف بها أصحابها معتمدات المذاهب، بل ومبادئ الدين نفسه وأحكامه وثوابته، ولم يكن للاجتهاد فيها حُجَّةٌ تؤيدُه أو تجعل له وجهًا من الصواب؛ لأنها خرجت بكليّتها عن النهج الشرعي المستقيم.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة «خ م ر» (١٨١/١)، المكتبة العلمية-بيروت.

المبحث الثاني

اضطراب الفتاوى

تكلمنا في المبحث السالف عن الشذوذ في الفتوى، باعتباره وجهًا من وجوه اختلال الفتوى وخروجها عن النهج العلمي الشرعي المستقيم، ونتعرض هنا لوجهٍ آخر من وجوه هذا الاختلال الذي يسبب آفةً أخرى من آفات الفتوى، وهي آفة الاضطراب.

واضطراب الفتوى يعني باختصار: «خروج الفتوى عن مسار الوضوح والإحكام، ووقوع التناقض والركاكة في معانيها وألفاظها، وتغييرها ألفاظَ النصوصِ بلا داعٍ».

وهذا يعني أن الفتوى المضطربة يقع فيها التلاعب بلفظ النص، وحقيقة الحكم، فبينما تستلزم النصوصُ أن يكون المُفتَى فيه حرامًا -مثلًا- نجد الفتوى تنتهي إلى تحليله، أو العكس.

وسيكون حديثنا في هذا المبحث ضمن مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: معنى الاضطراب في الفتوى.
- المطلب الثاني: الفرق بين الشذوذ والاضطراب في الفتوى.
- المطلب الثالث: أسباب الاضطراب في الفتوى.

المطلب الأول: معنى الاضطراب في الفتوى

قريب من مصطلح الفتوى الشاذة يأتي مصطلح «الفتوى المضطربة»؛ ونلقي الضوء بدايةً على مفهوم الاضطراب؛ تمهيدًا لتعريف المصطلح ككل:

فالاضطراب في اللغة: يأتي لمعانٍ متعددة، منها: الاختلاف والاختلال في الأمور؛ جاء في لسان العرب: والاضطراب: تضرُّب الولد في البطن، ويقال: اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم، واضطرب أمره: اختل، وحديث مضطرب السند، وأمر مضطرب. والاضطراب: الحركة، واضطرب البرق في السحاب: تحرك. والضَّرِيبُ: الرأْسُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ اضْطِرابه[١].

وقال الزمخشري: «ورجل مضطرب الخلق: متفاوِتُهُ، وفي رأيه اضطراب، واضطرب من كذا: ضجر منه، وفلان قد ارتفع شأنه واضطرب ذكره»[٢].

الاضطراب في الاصطلاح: أما عن الاضطراب اصطلاحًا فهو يختلف في تعريفه باختلاف العلوم والتخصصات المختلفة، وأكثر استعمالاته لدى الفقهاء والمحدثين القدامى لدلالة على اضطراب الحديث، وفي الوقت المعاصر شاع استعماله في مجال الطب نحو «الاضطراب النفسي» وغيره من المجالات، وهو عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي من كونه: التردد والاختلال في الأمور[٣].

مفهوم الفتوى المضطربة:

إن مصطلح «الفتوى المضطربة» ليس منصوصًا عليه صراحة عند فقهائنا القدامى باعتبار هذا التركيب، وإنما ورد لفظ «الاضطراب» في كتابتهم، منها ما ذكره ابن القيم -عند بيانه (أن من أدب المفتي أن يفتي بلفظ النصوص)- حيث يقول: «فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة (عهدة) الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصحَّ من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقلَّ من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك... وهلم جرًّا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم، وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض»[٤].

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الفتوى المضطربة: هي «الفتوى المختلة التي لا يضبطها ضابط، ولا يحكمها ميزان، ولا يوجد لها زمام ولا خطام»[٥].

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٥٤٤).

(٢) أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص٣٠).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣٠).

(٥) ينظر: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب- الفتاوى الشاذة نموذجًا، (ص٣٢٠).

المطلب الثاني: الفرق بين الشذوذ والاضطراب في الفتوى

ربما يكون بين الشذوذ والاضطراب ثَمَّ تقاربٌ في المعنى العام من حيثُ كونُهما مخالفةً صريحةً في الفتوى للنهج العلمي المستقيم؛ فالشذوذ مخالفةُ الفتوى لمعتمدات المذاهب ومستقرَّات الأحكام التي توافق عليها الفقهاء، والاضطراب مخالفةُ الفتوى لحقيقة ألفاظ النصوص وما تستلزمه من أحكام، وكلاهما تغييرٌ سلبيٌّ في بِنية الفتوى ومستنداتها وآثارها؛ ينتج عنها تفريغ الحكم الديني الصادر عن جهة الإفتاء من مضامينه الشرعية الصحيحة، وتَنحرفُ به هاتان الآفتان بعيدًا عن أهدافه الإصلاحيَّة أخلاقيًّا واجتماعيًّا وتنمويًّا، وربما يُسنَد أمر الفتوى لغير أهله، فيفتون بالحكم في مناطٍ ما دون مُراعاة لزمنه المناسب، وكذا دون انتظار تحقُّق شروطه وظروفه الملائمة.

هذا وجه التشابه بين الشذوذ والاضطراب في الفتوى؛ أنهما يشتركان في وصف المخالفة نفسه.

أما عن وجه افتراقهما فيكمن الفرق بين الشذوذ والاضطراب في جهة هذه المخالفة للنهج الشرعي العلمي الصحيح في الفتوى الدينية؛ فالفتوى الشاذة تكون المخالفة فيها راجعةً إلى موضوع الفتوى نفسه من حيث اتفاق كثير من الفقهاء على حكمٍ ما في مسألة فيأتي صاحب الفتوى الشاذة فيخالفهم ويفتي بضد قولهم، أو يكون قد أفتى قبله إمامٌ كبير في موضوعٍ ما بحكمٍ وسكت بقيةُ الفقهاء اعتمادًا على فتواه، ثم يظهر صاحب الفتوى الشاذة فيخالفه.

بينما جهة المخالفة في الفتوى المضطربة راجعةٌ إلى تغيير ألفاظ النصوص والمستنَدات الفقهية التي تقوم عليها المسألة، سواء كان تغييرًا حرفيًّا أو معنويًّا، أو عدم مراعاة مكمّلات النظر الإفتائي الزائدة عن النص الوارد أو الأحكام الموروثة عن الأئمة السابقين؛ من مراعاة الواقع المعيش، واحترام القوانين والمعاهدات ونحو ذلك، أو استقامة الأدلة بحيث لا تقوم الفتوى على دليلٍ في غير موضوعها من الأساس، أو يكون المفتي قد وقع في شَرَكِ التساهل بشأنها، وعدم التثبُّت والتحري في المسألة أو النازلة المعروضة أمامه، فيفتي فيها بلا إمعانِ نظرٍ أو إعمالِ فكرٍ، أو متبعًا للهوى والتشهي، أو مستخدمًا للحيل المحرمة أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه، أو التغليظ على من أراد مضرته، إلى نحو ذلك.

ومما يدخل تحت الفتاوى المضطربة:

- الفتاوى التي تحرم التعامل مع البنوك.
- الفتاوى الصادرة بالتحذير من العمل بالمحاماة.
- الفتاوى التي تحرم تحية العلم.
- الفتاوى التي تعتبر تولي المرأة المناصب القيادية حرامًا شرعًا.
- الفتاوى الصادرة بجواز البحث والتنقيب عن الآثار، وإباحة بيعها.

كل هذه الفتاوى وغيرها فتاوى مضطربة خرجت عن المنهج العلمي الصحيح، وهي في حقيقتها ليست مخالفةً للقانون فحسب؛ بل مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

المطلب الثالث: أسباب الاضطراب في الفتوى

الفتوى المنضبطة صناعةٌ وعمليةٌ مهارية مكتملة الأركان، وإذا وقع خلل في أحد هذه الأركان باتت مضطربة وغير منضبطة، والمفتي الماهر هو أحد هذه الأركان، بل أهمها؛ إذ هو الموقع عن الله تعالى المبين عنه، لذا وجب أن يكون أهلًا لذلك، مكتمل الأركان والشروط والآداب الخاصة به، فأي خطأ وأي خلل في ذلك موجب للخطأ في الفتوى وعدم انضباطها، ونعرض فيما يلي أهم الأسباب لاضطراب الفتوى:

١- عدم اكتمال الأهلية الإفتائية للمفتي:

يعد من أحد الأسباب الرئيسة لعدم انضباط الفتوى -وما أكثره في الوقت المعاصر- صدورها من غير مكتمل الأهلية الإفتائية، وتكتمل الأهلية بتوافر مجموعة من الضوابط والشروط -أفاض فيها الفقهاء عند حديثهم عن أحكام المفتي- بعضها لا غنى عن توافره، والبعض الآخر مكمل ومتمم له، فبجانب الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة، يشترط في المفتي حتى يكون أهلًا للإفتاء ما يلي:

أولًا: العلم بالأحكام الشرعية: فيشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعيَّة، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها والارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أ- معرفة الكتاب الكريم وعلومه: وذلك على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من آيات الأحكام، ومعرفة العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، إلى نحو ذلك.

ب- معرفة السنة النبوية الشريفة: فيكون المفتي عالمًا بسنته صلى الله عليه وسلم الثابتةِ من أقواله وأفعاله وتقريراته، وأن يعرفَ منها المتواتر والآحاد، والصحيح والحسن والضعيف، وحال الرواة قوةً وضعفًا، والناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، وما كان على سبب أو إطلاق، إلى نحو ذلك.

ج- معرفة الإجماع: فيعلم أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ليتبعه ولا يفتي بخلاف الإجماع، ويعلم أيضًا ما اختلفوا فيه؛ ليجتهد في الرأي وصولًا إلى الحكم الذي يؤديه إليه اجتهاده في ضوء الضوابط والأحكام المنصوص عليها.

د- معرفة القياس: وذلك لرد الفروع والمسائل المسكوت عنها بالأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، والقياس الصحيح هو طريق المفتي إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فـ «القياس قاعدة الإفتاء، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط»[١].

فهذه الشروط الأربعة مما لا غنى عنها، ولا مندوحةَ للمفتي عنها، ولا يجوز له الإخلال بشيء منها [٢].

ثانيًا: معرفة قواعد اللغة العربية: فينبغي للمفتي أن يكون متقنًا للغة العربية وقواعدها؛ حيث إن لذلك أثرًا كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فبها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقيده وإطلاقه، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك، ومن لا يعرف ذلك لا يتمكَّن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على النحو الصحيح المنضبط، ودَرْك حقائق المقاصد منهما، ولا يشترط في المفتي أن يكون من أئمَّة اللغة والنحو، بل يكفي «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب»[٣].

ثالثًا: معرفة علم الفقه وأصوله: فيشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا؛ بحيث يكون حاكمًا ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه [٤].

وأن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه [٥]، وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكَّن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبيان وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها، وكيفية الاستدلال والاستنباط، إلى غير ذلك من مهام وأهميات تفيد المفتي وتساعده في الوصول إلى الحكم المنضبط الموافق للشرع الحنيف ومقاصده [٦]، فـ «التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدر للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة» [٧]. ولهذه الأهمية نصَّ الأصوليون على أنَّ علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[٨]، ونص البعض على أنه فرض عين لمن أراد

(١) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص ١٤٢)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٣٠- ٣٣١)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص٣٤٢- ٣٤٤)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٦)، مرجع سابق.

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص ٢٩)، ط. مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. ومنح الجليل، للشيخ عليش، (٩/ ٥٩٣)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٥) ويعد من أهم أبواب أصول الفقه: باب القياس، السابق الإشارة إلى وجوب معرفته؛ كونه أحد أحكام الشرع الأربعة التي يجب معرفتها لدى المفتي.

(٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨).

(٧) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٨) ينظر: المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٦)، مرجع سابق.

الاجتهاد والإفتاء [١]، ويقول القرافي: «من لا يدري أصولَ الفقه يمتنع عليه الفتيا؛ فإنه لا يدري قواعدَ الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلَّا من درى أصول الفقه ومارسه» [٢].

رابعًا: معرفة العلوم الأخرى: مما ينبغي للمفتي تحصيله والإلمام به على قدر الاستطاعة هي العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى؛ وذلك لضبْط القدر الذي يحتاجه في الفتوى[٣]؛ إذ إن «المفتي مهيأ بأن يُسأل عن أشياءَ متعددة، وخاصة ما له ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادفَ الصواب إذا لم يكن له اطلاع على ذلك» [٤].

هذا ومما تكتمل به الأهلية الإفتائية للمفتي هو العلم بمقاصدِ الأحكام ومآلات الأفعال، والقدرة على إدراك الواقع، ونفرد الكلام لهذين الضابطين في إطار هذا المطلب والمطلبين التاليين منعًا للتكرار؛ كونهما أحد أهم أسباب عدم انضباط الفتوى المتعلقة بالمفتي.

فالمفتي على الحقيقة هو من له أهلية تامة يمكنه من خلالها أن يعرف الحكم الشرعي الصحيح في المسألة أو القضية المعروضة أمامه [٥]، وبالتالي فإنَّ عدم توافر أحد هذه الضوابط الأربعة السابقة في المفتي فلا ريبَ أن فتواه ستكون مضطربة، وبالتالي تعد صادرة من غير أهلها، من أهل الاختصاص بهذا المجال، المأمور بالرجوع إليهم في قوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

وفي الوقت الحاضر اقتحم ميدانَ الفتوى وخَاض في غمار هذا البحر مَن لم يتَأهَّل له تأهيلًا كاملًا، وبعضهم ليس من أهل الاختصاص بالأمر؛ لذلك كثُر منهم هذا النوع من الفتاوى الشاذة والمضطربة التي خطرها عظيم، وخطبها جسيم، وهذا من قبيل الفتوى بغير علم التي ورد التحذير منها في آياتٍ وأحاديثَ وآثارٍ كثيرة [٦]، نحو قوله عز وجل: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلَّلَ شيئًا مما حرم الله، أو حرَّم شيئًا مما أباح الله بمجرَّد رأيه وتشهيه»[٧].

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، للدكتورة/ وسيلة خلفي، (ص ١٨٩)، بحث منشور في مجلة الصراط، العدد (٢٣)، لسنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٤) أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٦) الفتوى المعاصرة بين الانضباط، للدكتور/ توفيق بن أحمد الغلبزوري، (ص ٣٢٧)، مرجع سابق.

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشي البصري، (٤/ ٥٢٣)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعُه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفْتَوْا بغير علم، فضلوا وأضلوا))[١].

قال ابن حجر معلقًا على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أنَّ الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم» [٢].

٢- الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى:

تَمُرُّ الفتوى بأربع مراحلَ أساسية في ذهن المفتي وذلك قبل إصدارها جوابًا على سؤال المستفتي، هذه المراحل هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى:

أما عن مرحلة التصوير: فهي أول هذه المراحل وأهمها، وفيها يتم تصوير المسألة أو الواقعة، يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة» [٣]. وإنما كانت مرحلة تصوير المسألة أهم هذه المراحل؛ لما ينبني عليها ما بعدها: من تكييف وبيان حكم وإصدار للفتوى، فـ «المسألة إذا حُقّق تصويرها لم يَبْقَ فيها خلاف» [٤].

فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرطٌ أساسيٌّ لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح- كانت الفتوى صحيحةً منضبطة أبعد عن الخطأ، وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية، ومصالح العباد المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعلى ذلك عبر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّره».

وعبء التصوير أساسًا يقع على المستفتي، لكنَّ المفتي ينبغي عليه أن يتحرَّى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلُّق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين، وتزداد أهمية تصوير الفتاوى

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أبي الفضل العسقلاني، (١/ ١٩٥)، ط. دار المعرفة - بيروت، سنة، ١٣٧٩هـ.

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٢٥٦).

إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة كما هو الحال في معاملات البنوك، وفي التسويق الشبكي والهرمي؛ لِمَا في هذه المعاملات من التفاصيل المركبة والمعقدة التي تحتاج لمزيد نظر.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية، وقد يكون الأمر مُقدَّرًا لم يقع بعدُ، وحينئذٍ فلا بد للمفتي من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير الصحيح بقدر ما تكون الفتوى منضبطة أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو أمر لا يجيده إلا فقيه النفس الماهر بصناعة الإفتاء؛ يقول ابن الصلاح: «إن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها -جلياتها وخفياتها- لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه» (١).

ويقول الغزالي: «إن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهدين» (٢).

ثانيًا: مرحلة التكييف: وفيها يتم إلحاق الواقعة محل النظر والسؤال بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتكيف المسألة مثلًا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه المرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه المسائل، والتكييف من عمل المفتي واختصاصه، ويحتاج إلى نظر دقيق وفكر رصين؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف فيه الفقهاء والعلماء، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، وإلى عمق فهم الواقع، وإلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي المقاصد العليا للشريعة.

ثالثًا: مرحلة بيان الحكم الشرعي: المأخوذ من الأدلة الشرعية، أي أن الحكم الشرعي -وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع- يؤخذ من الكتاب الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي -كما بينا سابقًا- أن يكون مدركًا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع، وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة الشرعية، وطرق الاستنباط والاستدلال، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ ويربي لديه ملكة راسخة في النفس -الملكة الإفتائية- حتى يكون قادرًا بها على تنزيل الأحكام المنضبطة على وقائع الناس ومستجداتهم اليومية.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠)، مرجع سابق.

(٢) الرد على من أخلد في الأرض، للسيوطي، (ص ٩١)، ط. مكتبة الثعالبية، سنة ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.

وأخيرًا: مرحلة الإفتاء وإصدار الفتوى: وفيها يتم تنزيل الحكم الشرعي الذي توصل إليه المفتي على الواقعة أو النازلة المعروضة عليه، وحينئذ فلا بد عليه من التأكُّد أن هذا الحكم الذي سيُفتي به لا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا متفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، ولا يخالف مقصدًا من مقاصد الشريعة الكلية، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه مراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط والضوابط (١).

هذه هي المراحل الأربع لإصدار الفتوى قبل صدورها جوابًا على علَّة سؤال المستفتي أو نازلته، وسيأتي مزيد تفصيل عليها في الفصل الثاني.

وكما أوضحنا خلال العرض الموجز لهذه المراحل أَنَّ الخطأ في أي مرحلة من هذه المراحل يترتب عليه حتمًا خطأٌ في الفتوى ابتداءً من مرحلة التصوير وانتهاءً بمرحلة إصدار الفتوى، وبذلك يتجلى لنا أن الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى هو من أسباب اضطراب الفتوى وعدم انضباطها؛ إذ إن هذه المراحل بمثابة مقدِّماتِ للفتوى، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات صَحَّت وانتظمت النتائج المترتّبة عليها وهي «الفتوى المنضبطة»، ولا شكَّ أنه لن تصحَّ هذه المقدّمات إلا بالعنايَة بالضوابطِ الموضوعة لكل مرحلة، ومن هنا تبرز أهميَّةُ الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات، وإلَّا كنا بصدد فتوى مضطربةٍ متعارضةٍ مع الشرع الحنيف ومقاصده الكلية.

٣- الفتوى مع انشغال القلب:

لمَّا كانت الفتوى تبليغًا عن رب العالمين، والمفتي هو المُبلِّغ عنه عز وجل، القائم في الأمة مقامَ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من تبيين الأحكام على الوقائعِ والأحوال والحوادث المتجددة، امتنع عليه الإفتاءُ مع كل حال تشغل قلبه وتمنعه من التريُّث والتفكير والتدبُّر: كالغضب، والمرض الشديد، والحزن، والضجر، إلى نحو ذلك من الأحوال الّتي تمنع صحَّة الفكر واستقامة الحكم، وتخرجه عن حال الاعتدال، وكمال التثبُّت (٢).

(١) ينظر: صناعة المفتي: مراحل الفتوى، بحث منشور على مواقع دار الإفتاء المصرية: www.dar- alifta.org، وضوابط الإفتاء في الواقع المعاصر منهجية صناعة الإفتاء(٣)، للأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مقال منشور على في جريدة الأهرام: https:/ / gate.ahram.org.eg

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤).

والسبب في ذلك أن المفتي مع هذه الحال -كما هو جلي- لا يمكنه إمعان النظر والفكر في الفتوى، فربَّما خرج الحكم يشوبه القصورُ والضعف، والبعدُ عن الحق ومجانبة الصواب؛ إذ يمنعه الغضبُ وما يلحق به من عوارضَ -إذ هي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه [١]- من التثبُّت والتأمُّل وتحري الدقة، وعدم استيفاء الرأي فيما ينظر ويفتي به، وهذا سببٌ من أسباب عدم انضباط الفتوى واضطرابها، لذا نبَّه صلى الله عليه وآله وسلم على أنه: ((لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان)) [٢]، والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء.

قال ابن العطار: «وهذا الحديث نص في المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال: كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، فكل واحد مما ذكر مشوش للذهن، حامل على الغلط»[٣].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنهما في رسالته المشهورة: «وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكُّر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر» [٤]؛ إذ إن ذلك -وما يلحق به- يفوت على المفتي إدراك بعض الوقائع الهامة المتعلقة بالفتوى، وتنزيل الأحكام عليها، وخاصة في المسائل والوقائع التي تستدعي منه الهدوء وإمعان النظر بهدوء وتريث وترك للغضب والضجر.

فالواجب على المفتي إذًا أن يتوقَّف عن الإفتاء وهو في هذه الحال حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحَّت فتياه، وإن خاطر بها كان مكروهًا عليه حينئذ لهذه المخاطرة، وللنهي الوارد عن الإفتاء في هذه الحالة [٥].

وبمفهوم المخالفة: فإن المفتي إن لم يدرك الصواب في الفتوى -وهذا هو الغالب في هذه الأحوال،

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٤٥)، ط. مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، (٩/ ٦٥)، ومسلم في الصحيح، (٣/ ١٣٤٢).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١٣)، مرجع سابق. وشرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ١٥)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦).

وبالأخص عند النظر في المسائلِ المستجدة التي تتعلق بالشأن العام والمجتمع، والتي تحتاج إلى مزيد فكر وبحث، وهو ما يتطلب التركيز والتحري والدقة في الفتوى باستنباط الحكم الشرعي من أدلته، وتنزيله على الواقعة المطروحة عليه بشكل منضبطٍ متقنٍ وصحيحٍ، مع التحري والحذر فيه، ووضع تصورات احتمالات مآلته، والمعوقات والمعضلات التي تتعلق بتلك الواقعة، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لذلك على نحو من التأني والهدوء- بطلت فتواه؛ لعدم انضباطها، وعدم تأمل وتصور المسألة بالقدر الكافي، وربما وقع الخلل والخطأ في تكييف المسألة أو في تنزيل الحكم عليها -على نحو ما أشرنا إليه في العنصر السابق- فالخطأ في كليهما موجب للخطأ وللاضطراب في الحكم -الفتوى- وبالتالي أصبحنا بصدد فتوى مضطربة، غير متماشية مع الواقع المعيش.

٤- عدم مراعاة الواقع:

إنَّ الخطأ في تصوير الواقع -أو ما يسمى بفقه الواقع- أو عدم مراعاته من قبل المفتي يُعدُّ من أسباب اضطراب الفتوى: فإذا تصوَّر المفتي الواقعَ على غير حقيقته وما هو موجود عليه بالفعل، كانت فتواه مغلوطةً في غير محلها، لذا نبَّه ابن القيم على ضرورة إدراك الواقع للمفتي والحاكم، فيقول: «ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر» (١).

وفقه الواقع يتكون من: عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار، وعالم النظم، ويتكون أيضًا من العلاقات البينية المتشابكة بين تلك العوالم، ولا بد للمفتي من مراعاة كل ذلك في إدراك الواقع والتعامل معه (٢).

ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم وعادتهم هي جزء لا يتجزأ من إدراك هذا الواقع على المفتي مراعاته؛ فإن لم يكن له معرفة بالناس وأحوالهم «تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: عوامل تغير الفتوى، بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org

بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم»[١]؛ حتى تكون فتواه منضبطةً صحيحةً متوافقةً مع شرع الله تعالى، ملائمةً لحال المستفتين وأعرافهم.

٥- عدم المشاورة في الحكم عند الإشكال:

من الأسباب الموجبة لاضطراب الفتوى في كثير من الأحيان هو تفرُّد المفتي بالجواب، وعدم مشاورة غيره من أهل العلم من أهل فنه واختصاصه من الفقهاء والمفتين، واستقلاله بالجواب في المسائل والقضايا التي تحتاج إلى كثيرٍ من المشاورة والمحاورة، وتبادُل الحديث، وعرْض الآراء حولها وصولًا إلى الحكم الشرعي الصحيح.

والمشاورة في الفتوى في أصلها مستحبة (ليست واجبة) للمفتي عند الفقهاء؛ لما لها من فوائدَ جمَّة، أبرزها ظهور وإيضاح بعض الأمور التي قد تغفل عن المفتي عند الإفتاء فيما هو معروض عليه؛ يقول النووي عند حديثه عن آداب المفتي وشروطه: «يستحبُّ له أن يقرأها -أي: الفتوى- على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه»[٢].

وهذا الاستحباب مأخوذ من عموميات الشريعة في غير موضوع الفتوى، ومما درج عليه السلف الصالح فيها، حيث كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة، أو يسألون عنها، ودليل ذلك ثناء الله تعالى على المؤمنين حيث كان أمْرُهم شورى بينهم في قوله عز وجل: {وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ} [الشورى: ٣٨]، وأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بأن يشاورهم في الأمر في قوله عز وجل: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ} [آل عمران: ١٥٩].

قال قتادة: «أمره بمشاورتهم تألُّفًا لهم وتطييبًا لأنفسهم. وقال الضحاك: أمره بمشاورتهم؛ لما علم فيها من الفضل. وقال الحسن البصري: أمره بمشاورتهم؛ ليستنَّ به المسلمون، ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيًّا»[٣].

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٥٧).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٤٨)، وينظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٥٨).

(٣) ينظر: أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، ط. دار مكتبة الحياة، سنة: ١٩٨٦م، (ص ٣٠٠).

وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصَّة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر؛ حيث كانت المسألة تنزل عليه، فيستشير فيها من حضر من الصحابة، بل ربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو آن ذاك أحْدثُ القوم سِنًّا، وكان يشاور عليًّا كرم الله وجهه، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، رضوان الله عليهم جميعًا [١].

فالمشاورة في الأمور -سواء في أمور الدين أو الدنيا- من الأهمية بمكان؛ يقول الماوردي: «اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمرًا ولا يمضي عزمًا إلا بمشورة ذي الرأي الناصح، ومطالعة ذي العقل الراجح... وقال بعض الحكماء: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه. وقال بعض الأدباء: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار. وقال بعض البلغاء: من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل، والعقل الفرد ربما ضل. وقال بشار بن برد:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعنْ ... برأي نصيح أو نصيحة حازمِ

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإنَّ الخوافي قوة للقوادم» [٢].

فالمشاورة إذًا حصنٌ للمرء من الندامة، وأمان له من الملامة، فعلها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، واقتدى به أصحابه من بعده، وحثوا عليها، ونبهوا على أهميتها، من ذلك: قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه، وينزل حيث يأمره أهل الرأي، ورجل حائر بأمره لا يأتمر رشدًا ولا يطيع مرشدًا. وقول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد. وقول عمر بن عبد العزيز: إن المشورة والمناظرة بَابَا رحمة ومفتاحَا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم، وقول سيف بن ذي يزن: «من أعجب برأيه لم يشاور، ومن استبد برأيه كان من الصواب بعيدا» [٣].

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧)، والمفتي في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١)، (١/ ١٦٢- ١٦٥).

(٢) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، (ص ٣٠٠).

(٣) ذَكَرَ هذه الأقوالَ أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق نفسه.

والأحاديث والآثار التي حثَّت على المشاورة نكتفي بما أشرنا إليه.

نعود فنقول: إنَّه ينبغي على المفتي مشاورةُ مَنْ يثق بعلمه ودينه، ولا يستقل بالجواب تساميًا بنفسه عن المشاورة، يقول ابن القيم: «إن كان عنده مَنْ يثق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل»[١]؛ لما مرَّ من أمر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، وحثهم على ذلك، ولما في ذلك من البركة والاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم[٢]؛ لذا نصَّ مجمع الفقه الإسلامي على أنَّ من آداب المفتي أن يكون «مشاورًا غيره من أهل العلم»[٣]، فالمرء مهما بلغ من العلم فإنه «لا يحيط علمًا بالشرع كله، وإنما يعلم البعض وقد يخفى عليه البعض، فربما ذكر له من يستشيره ما يخفى عليه منه»[٤]، فبالمشاورة والمباحثة يكتمل المقصود، وتحصل الفائدة للمفتي بالوصول إلى سبيل الرشاد والصواب فيما يفتي به؛ لقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]. فالمشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة [٥].

والمشاورة في الفتوى مرتبطة بالمسائلِ التي تحتاج إلى الاجتهاد؛ كونها مختلفًا فيها بين الفقهاء، أو كونها من المسائلِ المستجدَّة التي لم يتحدثْ عنها الفقهاء سابقًا، وتحتاج إلى البحث والاجتهاد وتبادل الآراء الصحيحة حولها من الفقهاء المؤهلين لينقدح لهم الحق والصواب، أمَّا عن أصولِ الشريعة المقطوع بحكمها في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع الفقهاء، أو قياس جلي واضح، فليس بحاجةٍ إلى مشاورة غيره، بل لإمضاء الحكم مباشرة [٦].

كما أنَّ المشاورة في الفتوى مقيدة بكونها لم تعارضها مفسدة: من إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فإن عارضت المشاورة ذلك فلا ينبغي للمفتي أن يرتكبَ ذلك دفعًا لتلك المفاسد، فالمفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦).

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم: (١٥٣) في دروته السابعة عشرة.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣/ ٥٧)، ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ١٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٦) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط. دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والمغني، لابن قدامة، (١٠/ ٤٥ - ٤٧).

وقد يضر بهم إفشاؤها، أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمانُ أسرارِ المستفتين، فيما لا يحسن إظهاره[١]، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي والبوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سرَّه ليس في مأمنٍ، وبالتالي ربما وقع خلله في تصوير هذه الواقعة، يستتبعه خلل في التكييف، يؤدي إلى خطأ في الحكم.

ويمكن للمفتي لتفادي هذا وللاستفادة من فوائد المشاورة: «أن يستعير أسماء غير أسماء الأشخاص الذين استفتوه عند المشاورة، أو يستخدم أي أسلوب آخر يدعو إلى الستر، وعدم الكشف عن أحوال الناس، كالتعريض ونحوه» [٢].

يتجلى مما سبق: أنَّ المشاورة في الفتوى مستحبة، ينبغي على المفتي الحرصُ عليها في كل ما يفتي به من مسائلِ الاجتهاد والمستجدات والمتشابهات والمسائل المشكلة التي تستدعي إلى مزيدِ نظرٍ وبحثٍ واجتهادٍ، وصولًا إلى الحكم الصحيح، إلَّا أنه إذا أشكل عليه الحكم في الفتوى وجب عليه المشاورة فيها[٣]، فإن تفرَّد بالحكم أتت الفتوى غالبًا في غير محلها مشوبة بعيب الاضطراب وعدم الانضباط.

٦- عدم الاستعانة بالمتخصصين في المسائل المستحدثة:

من أسباب اضطراب الفتوى: عدمُ الاستعانة بالمتخصصين، والرجوع إليهم في المسائلِ المستحدثة ذات الصلة بالعلوم الأخرى: كعلم الاقتصاد، أو الطب، أو الهندسة، أو الفيزياء، أو الكمياء، أو الفلك، إلى نحو ذلك من العلوم والمجالات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها قبل تنزيل الحكم الشرعي على تلك المسألة.

وكما أوضحنا سابقًا أنَّ الفتوى تمرُّ بأربع مراحل أساسية قبل إصدار المفتي فيها جوابًا على الواقعة المسؤول عنها: أول هذه المراحل وأهمها، هو «تصوير أو تصور المسألة» تصورًا دقيقًا مطابقًا لواقع المسألة أو النازلة المسؤول عنها، وهذا شرط أساسي لا غنى عنه لصدور الفتوى بشكل صحيح منضبط، فكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع، وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح، كانت الفتوى منضبطة، أبعدَ عن الخطأ وأقربَ إلى تحقيق مقاصدِ الشرع ومصالح العباد، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى مضطربةً، صادرةً في غير محلها، غيرَ معبرةٍ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧).

(٢) ينظر: أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ٢٣٨).

(٣) يستأنس في ذلك بما ذكره الفقهاء في حق المشاورة بالنسبة للقاضي: بأنه «إذا أشكل الحكم عليه تكون المشاورة واجبة، وإلاَّ فمستحبة». والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء، ينظر في ذلك: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٦/ ٢٨٦- ٢٨٧).

عن حقيقة الأمر.

وتصوير المسألة يقع أساسًا على المستفتي في المسائل العادية، لكن ينبغي على المفتي أن يتحرَّى ويجتهدَ في تصوير واقع المسألة أيضا؛ فكثيرًا من الأحيان ما يتم الخلط والخطأ من قبل المستفتي في تصوير مسألته، أما إذا تعلق سؤال المستفتي بنازلة من النوازل والوقائع المستحدثة ذات الصلة بالتخصصات الأخرى، فوجب على المفتي الرجوعُ لأهل تلك التخصصات، والاستعانةُ بهم في تصوير المسألة؛ تمهيدًا لإجراء باقي مراحل الفتوى، وإنزال الحكم الشرعي عليها، ولا شكَّ أن عدم الاستعانة بالمتخصصين في تلك المجالات بشأن تلك القضايا يؤدي غالبًا إلى اضطراب الفتوى؛ كونها صادرةً في غير محلها، فالخطأ في التصور يتأتى منه خطأ في التكييف، ومن ثم في إنزال الحكم على الواقعة محل السؤال.

فالواجب على المفتي إذًا أن يراعيَ أن هذا العصر هو عصر التخصص، ولا بد له من الرجوع في فتواه إلى الدراسات المعتمدة والبحوث الثابتة في مختلف المجالات، والاستعانة بأرباب هذه المجالات، وهذا الرجوع بمثابة الفحوصات التي يطلبها الطبيب من المريض، ولا بد من احترام كلام أهل التخصص وأخذه في الاعتبار ما دام يفيد ويحقق المصلحة ولا يتعارض مع الشرع الحنيف.

وهذا الشرع الحنيف أرشدنا أيضًا إلى اللجوء إلى أهل الاختصاص كل في تخصصه، وسؤال أهل الذِّكر إذا خَفِي علينا شيء، في قوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣] والمراد بأهل الذكر: هم أهل التخصص والعلم والخبرة في كل فنّ وعلمٍ، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمنا احترام التخصص، فبرغم علمه الرباني كان يستشير المتخصصين في كافة الشؤون الدنيوية من الصحابة ليعلمنا اللجوء للمتخصصين.

إنَّ التكلم في علوم الدين بغير علم يؤول إلى فساد عظيم في الدين والاعتقاد، وكذلك التجرُّؤ في كافة التخصصات الأخرى من طب، وصيدلة، وغيرهما، قد يؤول إلى فساد في الأنفس، وقد يعرض حياة الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وتعدُّ أهم الضروريات الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف، فكان حفظها أصلًا قطعيًّا، وكليةً عامةً في الدِّيْن، ولذا وجب احترام التخصص [١].

وعلى ذلك: فلا يجوز للمفتي أن يصدرَ الحكم في الفتوى في المسألة المعروضة عليه دون أن يجتهدَ في الوصول إلى التصور الصحيح لها المطابق للواقع، ولا يصحُّ له بحالٍ أن يتكبر عن سؤال

(١) ينظر: مقال بعنوان: «الشرع أرشدنا إلى اللجوء لأهل التخصص»، الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، على بوابة الأهرام على شبكة الإنترنت:
www/ ahram.org.eg

غيره من أهل التخصص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال سبحانه وتعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٦]، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «وفوق كل عالم من هو أعلمُ منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله»[(١)].

وفي السنة ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن رجلًا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:))قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال(([(٢)].

فعلى المفتي أن لا يتحرَّج في الرجوع إلى أهل التخصص في شتَّى المجالات حتى يستطيع أن يحكم على الواقعة محل النظر بما يناسبها من أحكام شرعية ملائمة للواقع المعيش.

إذًا فإنَّ الرجوع إلى الخبراء والمختصين لاستطلاع آرائهم في صورة المسألة أمرٌ لا غنى للمفتي عنه، إلا أن هذا لا يعني نقل الاختصاص، بل يبقى اختصاص الفتوى وبيان الحكم الشرعي مكفولًا للمفتي بعد أن يحيط علمًا بالمقدار الذي يتوقف عليه التصور الصحيح للمسألة أو الواقعة محل البحث.

نعم، قد يكون الخبير الذي يستعين به المفتي على قدرٍ من الثقافة الشرعية بحيث يمكنه أن يعرضَ فكرةً، أو يبديَ رأيًا ما في الجانب الشرعي، وهذا مما لا بأسَ به، وقد يفيد المفتي زيادة في البصيرة، إلَّا أنَّ الرأي الشرعي النهائي الذي يعتمد في الفتوى هو ما يراه المفتي، لا ما يراه الخبير[(٣)].

إنَّ رجوع المفتي لأقوال المتخصصين في مختلف المجالات هو فهم للواقع، ومن سعة الأفق والاجتهاد، ومن ثم يصل لحكم شرعي صحيح منضبط، لذا دأبت المؤسسات الإفتائية ألَّا تتسرَّع إلى الفتوى في النوازلِ والمستجدَّات، حتى تجمع لها الخبراء المتخصصين وتستفتيهم في أمر هذه النازلة أو الواقعة -طبية كانت أو فلكية أو سياسية إلى نحو ذلك- فإذا اتضح لها الفهم التام لأبعاد تلك النازلة وملابساتها، أصدرت حكمها الشرعي مبنيًّا على فقه الواقع، وحقيقة الحال.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (١٦/ ١٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: صناعة المفتي، مرجع سابق.

المبحث الثالث

مخالفة الفتوى للنصوص والأدلة الشرعية

من أبشع الآفات التي تصيب الفتوى أن تخالِف مقتضَى النصوص الشرعية، وذلك لأن المفترَض في الأصل أن الفتوى الشرعية تستند إلى نصوص الشرع في المقام الأول، ومنها تكتسب هذه الفتوى صفة الشرعية التي تجعل من يأخذ بها مطبّقًا للشرع حقيقةً في عباداته ومعاملاته وسائر أحكامه.

فإذا كانت الفتوى مخالفةً للنصوص -سواء خالفت نصًّا بذاتِه في آيةٍ أو حديث، أو دليلًا متّفقًا عليه كالإجماع والقياس-، فقد بلغت منها الآفاتُ مبلغًا عظيمًا، ولا يجوز نشرُها وإشاعتُها فضلًا عن العمل بها.

وقد تكون الفتوى متسقةً مع نصٍّ ما بمفرده، فيحتجُّ مَن أفتى بها بآيةٍ أو حديثٍ أو وجهِ قياسٍ مثلًا، ويلبّس بذلك على العامّة أو مَن لا اطلاع لهم على مناهج الاستدلال، فيغترون بفتواه ويأخذون بها، ويضاهئون بها فتاوى المؤسسات المعتمدة التي تقضي بخلاف ذلك، ويغفل هؤلاء عن أنه إذا جُمِعت كل النصوص الواردة في المسألة سيتبين أن هذه الفتوى ليست صحيحةً، ولا يجوز في العمل الفقهي أن يُفتَى بها، إما لوجود نص آخر ينسخ ما قرره النص المستشهَد به فيها، وإما لوجود ما يقيّده أو يخصصه أو يقصره على حالةِ عَيْنٍ لا يتعدّاها إلى غيرها، أو غير ذلك مما هو معلومٌ من علم أصول الفقه ومناهج الاستدلال.

ولذلك سيكون حديثنا في هذا المبحث ضمن مطلبين:

- المطلب الأول: مخالفة الفتوى لدليلٍ شرعي صريح.
- المطلب الثاني: مخالفة الفتوى لسياقات الأدلة ومجموع النصوص.

المطلب الأول: مخالفة الفتوى لدليلٍ شرعي صريح

ونعني بذلك الأدلة المتفق عليها (القرآن، السنة، الإجماع، القياس) إذا كان في أحدها دلالةٌ قطعية على الحكم، واتفق الفقهاء على مقتضاها وأفتوا به.

ومن أمثلة الآفات في ذلك:

١- إذا كانت الفتوى معارِضة للكتاب: والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال أن يحرم القرآن الكريم شيئًا والفتوى الشاذة تبيحه، أو أن القرآن الكريم يبيح أمرًا والفتوى الشاذة تحرمه، أو يُوجب القرآن الكريم فعلًا والفتوى الشاذة تُسقطه، فأي فتوى تخالف نص القرآن بدعوى الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضةً جَلِيَّةً بيّنة، فهي فتوى شاذَّة مردودة، غير مقبولة[1].

ومثالها الفتوى الشاذَّة التي جنح إليها البعض في تجويزه زواج المسلمة بغير المسلم، والأصل أن من شرط صحة النكاح إسلامَ الزوج، قال تعالى: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١]، فالأصل تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم، فهذه المسألة وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة، واضحة المعنى، تمنع زواج المسلمة بغير المسلم، وتحرمه تحريمًا قطعيًّا، سواء أكان مشركًا أو كتابيًّا، وأجمع علماء الشريعة على ذلك خلفًا عن سلف، ولم يقل أحد بخلاف ذلك[2].

٢- إذا كانت الفتوى معارضةً لصريح السنة الصحيحة: والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال: أن تخالف الفتوى حديثًا نبويًّا صحيحًا صريحًا أو متواترًا، وهذا يحدث كثيرًا عند أصحاب المذاهبِ المبتدعة في عصرنا الحاضر القائلين بفقه الدليل، يقصدون من وراء تلك الدعوى هدم المذاهب الفقهية، وطرح أقوال الفقهاء والعلماء، وحمل الناس على آرائهم وأهوائهم الدنيئة.

والأخطر من هذا أن تكون هذه الفتوى الشاذَّة مخالفةً لأحاديثِ العقيدة المتواترة القطعية الْمُثْبِتَة لعصمة الأنبياء ومعجزاتهم أو الغيب وأشراط الساعة ونحو ذلك، ومثال ذلك ما ذهب إليه البعض من إنكارٍ لعصمة الأنبياء مطلقًا، أو لمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسيَّة، زاعمًا أن لا معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير القرآن الكريم، مع ثبوت عدد من المعجزات في القرآن والسنة الصحيحة.

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

(٢) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

ومثله أيضًا: ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء المعاصرين الذين أنكروا أن من أشراط الساعة نزولَ عيسَى ابنِ مريم عليه السلام؛ بدعوى أنها تتعارض مع أصْلِ ختم النبوَّة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث في ذلك متواترة قطعية الثبوت، وهذه وأمثالها أقوال شاذَّة باطلة(١).

وقد عقد ابن القيم في كتابه الماتع «إعلام الموقعين» فصلًا حصر فيه ألوانًا وأمثلةً من مخالفات الفتاوى الشاذة لصريح آيات القرآن والأحاديث فقال:

«الفائدة الثالثة والخمسون: يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظِ النَّص وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يُسأل عن رجل صلَّى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمّها، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: ((فليتم صلاته))(٢).

ومثل أن يُسئل عمَّن مات وعليه [دين صيام هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))(٣).

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه، هل هو أحق به؟ فيقول: ليس أحق به، وصاحب الشرع يقول: «فهو أحقُّ به».

ومثل أن يُسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيًا هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم [صومه، وصاحب الشرع] يقول: ((فليتم صومه))(٤).

ومثل أن يُسأل عن أكل ذي ناب من السباع هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: ((أكلُّ كل ذي ناب من السباع حرام))(٥).

ومثل أن يُسأل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحب الشرع يقول: ((لا يمنعه))(٦).

---

(١) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣). وظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦)، ومسلم برقم (٦٠٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، من حديث عائشة

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥) كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم برقم (١٦٠٩) كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشبة الجدار، من حديث أبي هريرة.

ومثل أن يُسأل: هل تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزيه صلاته، وصاحب الشرع صلى اللَّه عليه وسلم ، يقول: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرَّجلُ فيها صلبه بين ركوعه وسجوده))[1].

أو يُسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطيَّة هل يصح أو لا يصح؟ وهل هو جَوْر أم لا؟ فيقول: يصح، وليس بجور، وصاحب الشرع يقول: ((إن هذا لا يصح))، ويقول: ((لا تشهدني على جور))[2].

ومثل أن يُسأل عن الواهب: هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم يحل له أن يرجع إلا أن يكون والدًا أو قرابة، فلا يرجع وصاحب الشرع يقول: ((لا يحل لواهب أن يوجع في هبته إلا الوالد فيما يهب ولده)).

ومثل أن يُسأل عن رجل له شِرْك في أرض أو دار أو بستان هل يحلُّ له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم، يحل له أن يبيع قبل إعلامه وصاحب الشرع يقول: ((من كان له شِرْك في أرض أو رَبْعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه)).

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يقتل بالكافر وصاحب الشرع يقول: ((لا يقتل مسلم بكافر)).

ومثل أن يُسأل عمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم هل الزرع له أم لصاحب الأرض؟ فيقول: له الزرع، وصاحب الشرع يقول: ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)).

ومثل أن يُسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح، وصاحب الشرع يقول: ((أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد اللَّه بن رواحة)).

ومثل أن يُسأل: هل يحل القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين.

(١) رواه أحمد (٤/ ١١٩ و١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥) في (الصلاة): باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٢٦٥) في (الصلاة): باب فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٨٣) في (الافتتاح): باب إقامة الصلب في الركوع، و (٢/ ٢١٤) باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٨٧٠) في (الإقامة): باب الركوع في الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩١ و٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢) من حديث أبي مسعود البدري عقبة بن عمرو. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح البخاري، (٢٥٨٦) في (الهبة): باب الهبة للولد، و(٢٥٨٧) باب الإشهاد في الهبة، و(٢٦٥٠) في (الشهادات): باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم (١٦٢٣) في (الهبات): باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر، وقد قال صاحب الشريعة: ((صلاة الوسطى صلاة العصر)).

ومثل أن يُسأل عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ((يوم الحج الأكبر يوم النحر)).

ومثل أن يُسأل هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر بركعة واحدة، وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ((فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة)).

ومثل أن يُسأل: هل يسجد في {إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ} [الانشقاق: ١]، و {ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١]؟ فيقول: لا يسجد فيهما، وقد سجد فيهما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

ومثل أن يُسأل عن رجل عض يد رجل، فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه؟ فيقول: له ديتها، وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ((لا ديةَ له)).

ومثل أن يُسأل عن رجل اطَّلع في بيت رجل فخذفه ففقأ عينه: هل عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح، وتلزمه دية عينه، وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ((إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح)).

ومثل أن يُسال عن رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مصرَّاة فهل له ردها ورد صاع من تمر معها أم لا؟ فيقول: لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها، وقد قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ((إن سخطها ردها وصاعًا من تمر)).

ومثل أن يُسأل عن الزاني البكر: هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول: ((عليه جلد مئة وتغريب عام)).

ومثل أن يُسأل عن الخضراوات: هل فيها زكاة؟ فيقول: يجب فيها الزكاة، وصاحب الشرع يقول: ((لا زكاة في الخضراوات)).

أو يُسأل عما دون خمسة أوْسُق: هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم، تجب فيه الزكاة وصاحب الشرع يقول: ((لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)).

أو يُسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها فيقول: نكاحها صحيح، وصاحب الشرع يقول: ((فنكاحها باطل باطل باطل)).

أو يُسال عن المحلِّل والمحلَّل له: هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة، وقد لعنهما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في غير وجه».»[1].

(١) ينظر الفصل كاملاً في: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٦/ ١٦٩- ١٧٦).

٣- إذا كانت الفتوى معارضة للإجماع: والشذوذ هنا معناه أن تعارض الفتوى إجماعًا متيقنًا قطعيًّا؛ لأنَّ الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، وهي معصومة بمجموعها، فمن خالف من أهل الفتوى إجماع الأُمَّة في قضية من القضايا، أو مسألةٍ من المسائل: عُدَّت فتواهُ شاذَّة، لا تقوم بها الحُجَّة، ولا تكون على المحَجَّة، ولا يُعْتَدُّ بها عند علماء الأمة[١].

ومن أمثلة ذلك: ما لا يزال يُفتي به البعض في عصرنا هذا بعدم وجوب زكاة عروض التجارة (أي السلع والبضائع المعروضة للبيع) وهي مخالفةٌ للإجماع الذي نقله غيرُ واحدٍ من العلماء الثقات، ولم يشذ عن ذلك إلا الظاهرية، حيث يقول ابن حزم: «ولا زكاةَ في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة»[٢].

ويُرَدُّ على قول ابن حزم بما أجمع عليه علماء الأمة وفقهاؤها من وجوب زكاة عروض التجارة: يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»[٣]، وذكر الإجماع على ذلك أيضًا حافظ المغرب ابن القطان الكتامي الفاسي[٤]؛ حيث قال: «وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، وبه قال الفقهاء»[٥].

٤- إذا كانت الفتوى معارضةً للقياس الجلي: والشذوذ هنا معناه أن تعتمد الفتوى على قياس غير صحيح أو فاسد، أو يكون المقيسُ عليه واقعةَ عينٍ أو حالٍ لا عموم لها، كمسألة رضاع الكبير التي أثارت ضجَّة لا معنى لها[٦].

فمخالفة الفتوى للقياس الجلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصًا عليها، أو قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ومثاله: إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلَّة كف الأذى عنهما، وقياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير بجامع الصِّغَر في كل منهما، وأكثر الأصوليين على أنَّ مخالفة قول الفقيه للقياس الجلي من أمارات ضعفه، حتى إنه ينقض قول القاضي إذا قضى بخلاف هذا القياس، ولا ينخرق الإجماع بمخالفة هذا القول المخالف[٧].

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم (١٢/٤).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٨).

(٤) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (٢١٥/١).

(٦) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٧) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٥).

المطلب الثاني: مخالفة الفتوى لسياقات الأدلة ومجموع النصوص

أول ما نظر المحققون من علماء الإسلام، من المفسرين وشراح الحديث وعلماء أصول الفقه في الخطاب الشرعي، قرروا أن النظر فيه قائم على المعرفة بلسان العرب، ولهذا قاموا بتحليل الخطاب الشرعي من جهة اللغة، واشترطوا فيمن ينظر في النص الشرعي أن يكون عالما بلسان العرب. ثم أدركوا أيضًا أن المعرفة بهذا الجانب اللغوي من الخطاب الشرعي، كثيرا ما لا يفي بالغرض الذي هو فهم هذا الخطاب وإدراك معناه الصحيح، ولهذا قرروا أن هناك عناصر غير لغوية تدخل في فهم الخطاب، وأن هذه العناصر كثيرًا ما تكون بعيدة عن النص محل الفهم ومنفصلة عنه. فإذا كان الناظر العارف باللغة، يدرك العناصر اللغوية التي يتوقف عليها النص بالنظر فيه منفردًا، فإن هناك عناصر غير لغوية لا تظهر في النص الشرعي المنظور فيه، وإنما تتوارى عنه في جهات أخرى، ولا يصح ادعاء الفهم إلا باستحضارها والعبور إليها والبحث عنها في مواضعها، ثم ضمها إلى النص المنظور فيه وإلحاقها به فينظر فيه مضمومًا إلى ذلك كله مجتمعًا مع هذه العناصر غير اللغوية.

ومما يؤيد ذلك أن الخطاب الشرعي تتلبس به مقتضيات، ويرد في سياقات خاصة، وإن هذه المقتضيات والسياقات قد تنفصل في النقل عن نصوصها بعد أن كانت ملابسة لها في الوقوع. فيجب على الناظر في الخطاب الشرعي أن يعبر بنظره إلى ملابسات النص وظروفه، فيضمها إليه ويعتبر بها في نظره.

ثم إن هناك نصوصًا شرعية تحمل في ظاهرها صفة عدم الاكتفاء بها وحدها، وتدل الناظر فيها بنفسها على ضرورة استحضار عناصر خارجية؛ لأن الإعراض عن ذلك يوقع في فهم لا يستقيم مع قواعد الشريعة المعلومة المقررة. من ذلك مثلا قوله، صلى الله عليه وسلم، لأبي ذر ((لا تتولين مال يتيم))[١]. فمن نظر فيه عرف بالضرورة أن معناه الظاهر لا يمكن أن يكون عامًّا؛ لأن النهي عن كفالة اليتيم مناقض للشريعة لأن الثابت المقرر فيها الأمر بكفالة اليتيم وأنه من أعظم القربات وأكبر الطاعات.

وقد عبر الشاطبي عن هذا الأصل في قوله: «المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعماله الدليل دونها»[٢]. وحكم الشاطبي بالغلط على الوقوف عند ظواهر النصوص من غير التفات إلى العناصر الخارجية فقال: «اتباع ظاهر القرآن الكريم على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم ببادئ الرأي والنظر الأول... ألا ترى أن من جرى على مجرد

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦)، (٣/ ١٤٥٧).

(٢) الموافقات، (٣/ ٤٥).

الظاهر تناقضت عليه الصور والآيات وتعارضت في يده الأدلة على الإطلاق والعموم»[١]. وفي العمل بالنص الشرعي وتنزيله على محله قال رحمه الله تعالى: «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أحدهما؛ الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض... والثاني؛ الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ووجوبه على من خشي العنت... وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي... إن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها... إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال فلابد من اعتباره»[٢].

ومن المعاصرين يقول الطاهر بن عاشور: «... يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط، حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعًا به، فلا يزال يقبله ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق...»[٣]، ومعنى هذا أن فقه النص الشرعي لا يحصل بتحكيم قواعد اللغة وأصول العربية، وإنما هناك عناصر أخرى متنوعة تدخل في فهم النص. وفي ضبط هذه العناصر وحصرها استعمل العلماء صيغًا مختلفة واصطلاحات متنوعة عبر العصور وبحسب العلوم المهتمة بفهم الخطاب. لكن هذه الاصطلاحات تشترك كلها في أصل واحد، وهو الالتفات إلى خارج النص والتماس عناصر تفيد في فهم معناه، فينصون من هذه العناصر، التي تقع خارج النص، على ظروف التنزيل، وأسباب الورود، ومقاصد الشريعة وكلياتها، والمقام، ومقتضى الحال، والقرائن، والسياق، وظروف الخطاب، وحال المتكلم، والعناصر غير اللغوية في فهم الخطاب، أو العناصر فوق لغوية. وكل هذه الاصطلاحات بينها عموم وخصوص، ومنها ما يطلق على ذلك كله. وكان مصطلح السياق مما استعمل للتعبير أحيانا عن جزء من هذه العناصر وهو السياق الخاص، وأحيانا أخرى للتعبير عن جميع العناصر التي تقع خارج النص وهو السياق العام.

أما السياق الخاص؛ فيقصد به سوابق النص ولواحقه وما له تعلق به من النصوص التي من جنسه مثل آية من القرآن مع غيرها من الآي أو من غير جنسه مثل الآية من القرآن مع السنة النبوية؛ فإن النص الشرعي قد يأتي وسط نصوص كثيرة متتابعة سابقة ولاحقة، فلا بد للناظر فيه من الالتفات إلى السوابق واللواحق من النصوص. مثل ذلك ما يحصل في تفسير آية من القرآن الكريم،

(١) الموافقات، (٤/ ١٧٩).

(٢) الموافقات، (٣/ ٤٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، (ص ٢٧).

فإن اعتبار سياق ورودها قد يحوج إلى الالتفات إلى الأجزاء السابقة واللاحقة في جميع السورة التي وردت بها، وفي جميع القرآن الكريم، وما يتعلق بمعناها من السنة النبوية. يقول الشاطبي: «فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم، الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد. فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف»[(١)]، وقبل الشاطبي تحدث الإمام الشافعي رحمه الله عن فائدة اعتبار السياق في فهم القرآن الكريم في كلامه على أصناف النص الشرعي، فقال: «الصنف الذي يبين سياقه معناه» [(٢)]، وقال أيضا: «... وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره...»[(٣)]، ويقول ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد... وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: {ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ} [الدخان: ٤٦]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير» [(٤)]. وقد يطول سياق النص المنظور فيه حتى تبعد بعض أجزائه عنه، فلا بد هنا من اتساع النظر لئلا يغيب أي جزء من أجزاء السياق السابقة أو اللاحقة. فإن «أفضل قرينة تقدم على حقيقة معنى اللفظ، موافقته لما سبق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته» [(٥)].

أما السياق العام فهو كل ما له تعلق بالنص ولا يصح الاستشهاد به وادعاء فقهه إلا مضموما إليه، وهو ما قصده الشاطبي بقوله إن: «المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعماله الدليل دونها»[(٦)].

وإذا كان المقصود هو عدم الغفلة عن كل ما يفيد في فقه النص الشرعي فالمعتبر هو السياق بمعناه العام، فإذا أطلق انصرف إليه، ومن أراد السياق الخاص فينبغي التنصيص. ومن استعمل غيره من الاصطلاحات للتعبير عن هذا المنهج فله ذلك، فلا يضر اختلاف الاصطلاحات بعد الاتفاق على جوهر المعاني.

(١) الموافقات، (٣/ ٢٤٩).
(٢) الرسالة، للشافعي، (ص ٦٢).
(٣) الرسالة، (ص ٥٢).
(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم، (٤/ ٩).
(٥) تفسير المنار، لرشيد رضا، (١/ ٢٢).
(٦) الموافقات، (٣/ ٤٥).

وعلى هذا فاعتبار السياق معناه: الالتفات إلى كل ما له تعلق بالنص محل البحث والنظر من العناصر، واستحضار كل ما له فائدة في بيان معناه، والحذر من الغفلة عن كل ما له تأثير في الحكم المأخوذ منه وفي العمل به وتنزيله على محله. فالنص ليس دليلًا إلا مع سياقه.

أما عن ضرورة جمع الأدلة الواردة في المسألة الواحدة:

فقد أحسن الرازي في التعبير عن هذا في كلامه على القرينة المنفصلة بقوله: «ما يكون بحيث لو ضم إليه آخر لصار المجموع دليلًا على الحكم»[١]. فلا يستقيم إعمال النص في موضع الاستدلال للحكم والعمل إلا مضمومًا إلى سياقه، مضافًا إلى كل ما يتصل به فيكون المجموع دليلًا.

وفائدة مراعاة السياق: ضبط الفهم وحسن العمل والتنزيل، وإن الغفلة عن السياق يوقع في الإشكال والشذوذ. يقول الجويني: «المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على القطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا إن كان بعيدًا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية»[٢]، فبين رحمه الله أن الالتفات إلى القرائن -وهي من السياق لأنها عناصر غير لغوية- به يحصل انحسام جهات التأويلات، وأن عدم استحضارها يبقى به النص مفتوحا على احتمالات كثيرة. فمن حصر نظره في ألفاظ النص وصيغه لا يستقل بفهم المعنى وإدراك المقصود في غالب أحيانه.

فهذا المنهج حاضر عند المحققين من علماء الإسلام في جميع العلوم التي تتخذ النص الشرعي موضوعًا لها بقصد فقه معناه وتنزيله على محله. وإنما حصل الركود في علوم الشريعة في العصور الأخيرة لما وقعت الغفلة عن هذا المنهج، فراجت غرائب الأحكام واشتهرت شواذ الأعمال والتصرفات باسم تنزيل الشريعة والعمل بالسنة، فصار منهج الفهم يقوم على النظر في النص الشرعي رأسًا، منفردًا عن غيره معزولًا عما سواه، ولم يكن ذلك أبدًا منهج أهل التحقيق المعتد بهم في علوم الإسلام المختلفة.

يقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن حَبَنَّكة الميداني: «على متدبر كتاب الله أن يجتهد في تتبع مراحل تنزيل القرآن ويبني فهمه على أساس تدرج التشريع حتى لا يقع خطأ في اعتماد آية سابقة النزول في تدرج التشريع، مع أنه نزل بعدها تكميل وبيان كاشف لأحكام المرحلة اللاحقة... أما النصوص الخبرية المبينة للعقائد وأصول الدين الكبرى فيضم اللاحق منها إلى السابق وتفهم متكاملة الدلالة، كأنها أنزلت في وقت واحد»[٣].

(١) المحصول، للرازي، (١/ ٥٧٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني، (١/ ٤١٤).

(٣) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، عبد الرحمن حبنَّكة الميداني، (ص ١٥١).

والأمثلة العملية على فائدة استحضار زمن النزول ومكانه كثيرة جدا، يجدها الناظر في كتب التفسير وفي كتب علوم القرآن وفي كتب الفقه، ومنها على سبيل المثال قول الله عز وجل: {وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[النحل: ٦٧]، في معنى قوله تعالى: (سَكَرًا) أورد ابن العربي خمسة أقوال: الأول: تتخذون منه ما حرم الله، قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. الثاني: أنه خمور الأعاجم. الثالث: أنه الخل، الرابع: أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كله. الخامس: أنه ما يسد الجوع، مأخوذ من سَكَرْتُ النهر إذا سددته. ورجح ابن العربي القول الأول لما اعتبر زمن النزول وذلك في قوله: «أما هذه الأقاويل فأسَدُّها قول ابن عباس إن السكر الخمر، والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات... والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني»[١].

اعتبار السياق ومجموع الأدلة في فقه السنة النبوية

إن من الأمور التي لا تظهر لمن ينظر في الحديث منفردًا عن غيره، ما يكون قد أحاط بالحديث زمن وروده من الملابسات وقرائن الأحوال. فكثيرًا ما يقف الناظر على الحديث في كتاب من كتب الحديث فلا يظهر له منه إلا أسماء رجاله الذين رووه، ومتنه الذي يقوم به معناه، فيلزمه أن يعبر بنظره إلى مواضع أخرى، ويلتفت إلى جهات أخرى لعله يظفر بالحال والمقام والزمان الذي ورد فيه ذلك الحديث. وإن فائدة ذلك تتجلى في معرفة فقه الحديث على وجهه، وفي العمل به وتنزيله على محله. ولهذا نص العلماء على أن من مسالك الفهم الصحيح للحديث استحضار ما ارتبط بالحديث من أسباب خاصة، إما منصوص عليها في موضع آخر، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث. فالحكم الذي يحمله الحديث قد يظهر عامًّا مطلقًا، لكنه باعتبار ملابساته وسبب وروده يتبين أنه ورد على سبب خاص، وارتبط بعلة معينة يبقى ببقائها ويزول بزوالها.

وإذا كان علماء التفسير قد نصوا على أن من مسالك الفهم الصحيح للآية من القرآن الكريم استحضار سبب النزول، مع أن القرآن الكريم في أكثر آياته ينزع نحو العموم والشمول والإطلاق، فإن السنة أولى بذلك لأنها تعالج كثيرا من الجزئيات وتنزل على حوادث آنية.

ومن الأمثلة الدالة على ضرورة السياق وفائدته: بيان حكم غسل الجمعة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب))[٢]. قال أبو جعفر الطحاوي: «فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة... وخالفهم في ذلك آخرون

(١) أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، (٣/ ١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم (٨٨٤)، (٢/ ٤)، وصحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦)، (٢/ ٥٨١).

فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت، ثم أورد الطحاوي بسنده عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ. كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان المسجد ضيقًا مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى آذى بعضهم بعضًا، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يأيها الناس: ((إذا كان اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه))، قال الطحاوي: «فهذا ابن عباس رضي الله عنه يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل»[(١)].

وأيضًا فإن ابن عباس إنما ذهب إلى هذا الحكم في معنى الحديث باعتبار سببه ومراعاة حال وروده. وفائدة هذا أن حكم الاغتسال للجمعة وأمثالها من العيدين، ليس على صفة واحدة بالنسبة لجميع المكلفين، وإنما يختلف بحسب حال الشخص، فمن كان بدنه على حال غير مرضية من حيث النظافة والرائحة الاغتسال في حقه واجب، وإلا كان مندوبًا.

ومن الأمثلة كذلك: قول، صلى الله عليه وسلم: ((لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا))[(٢)]. فالوقوف عند ظاهر الحديث يفيد منع الدفن بالليل، لكن الاعتبار بسبب الورود يدل على خلاف ذلك، ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقُبِر ليلًا، فزجر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُقْبَر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه))[(٣)]. قال الطحاوي: «ويجوز أن يكون النهي عن ... ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على جميع موتى المسلمين»، ثم روى الطحاوي بسنده عن الحسن أن قومًا كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلًا فنهى رسول الله عن دفن الليل»، قال الطحاوي: «فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلًا إنما كان لهذه العلة لا لأن الليل يكره الدفن فيه»[(٤)].

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (١/ ١١٦، ١١٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم (١٥٢١)، (١/ ٤٨٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣)، (٢/ ٦٥١).

(٤) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (١/ ٥١٣، ٥١٤).

فتدل هذه الأمثلة على ضرورة الاعتبار بأسباب الورود وما يحتف بالحديث من الملابسات، وما ورد من الأحاديث الأخرى في نفس المسألة، وأن ذلك يعين على معرفة العلة التي ارتبط بها الحكم الوارد في الحديث، ويفيد في رفع ما يبدو في الحديث من الإشكال وما يظهر فيه من معارضة غيره من أدلة الشريعة، لأن الغفلة عن الملابسات من الأسباب التي يحصل بها التعارض بين النصوص.

كما تبين هذه التصرفات من علماء الحديث كيف كانوا يعتبرون بالظروف العامة والملابسات المتصلة بالخبر، وأن هذه الظروف تشمل الأسباب الخاصة لورود الحديث، وتشمل أيضا الأحوال العامة للزمن الذي ورد فيه الحديث وهو زمن النبوة، فيستعينون في معرفة ذلك بالأخبار التاريخية.

ومما يدل أيضًا على ضرورة الاعتبار بالظروف والملابسات عند النظر في الحديث ما نص عليه العلماء من التفريق بين تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة وتصرفه بالفتوى والتبليغ، وتصرفه بالقضاء، وإنما يعرف ذلك باعتبار ظروف ذلك الفعل وملابساته، وفائدة ذلك كما يقول القرافي: «فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا أقبل عليه كل أحد بنفسه... وكل ما تصرف به عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام... وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم...»[(١)].

ضوابط اعتبار السياق:

يثبت مما تقدم أن منهج اعتبار السياق في فهم النص الشرعي والعمل به يقوم على النظر في النص الشرعي أولًا من جهة قواعد اللغة وأصول العربية، حتى إذا تم معنى النص على مقتضى اللغة، تم العبور خارج النص والتماس كل ما له صلة به من العناصر، فحيثما وجد ما له علاقة به في جهة من جهاته ضم إليه، وكلما ظفر بما له فائدة في بيان معناه والعمل به ألحق به، فينظر في ذلك كله على جهة الاجتماع كأنه دليل واحد، فيكون بيان المعنى المراد والحكم المعتمد في العمل بالنص باعتبار هذه العناصر كلها على تنوعها واختلافها وتباعدها وتفرقها هنا وهناك.

وإن عناصر السياق لا تدخل تحت الحصر والتخمين فلا مناص من ضبطها بالوصف الجامع الذي تدخل فيه كلها، لأن حصرها بالعد والتفصيل متعذر.

وإن التدبر في عناصر السياق يفيد أنها على كثرتها وتنوعها لا تخرج عن صنفين هما: الصنف الأول: النظائر والأشباه، والصنف الثاني: اللوازم والملابسات.

(١) الفروق، للقرافي، (١/ ٢٠٦).

أما النظائر والأشباه: فهي جميع النصوص التي لها تعلق بالنص محل البحث والنظر، وقد تكون قريبة مثل ما ينتظم معه من السوابق واللواحق، وقد تكون بعيدة عنه في موضعها لكنها تتعلق به في جزء منه.

أما اللوازم والملابسات فهي كل ما يحتف بالنص من الأحوال الزمانية والمكانية، وما يتعلق به من الأشخاص والأماكن والقضايا والأحكام. وهي أيضا قد تكون قريبة أو خاصة مثل سبب النزول أو سبب الورود، وقد تكون بعيدة أو عامة مثل أحوال عصر التنزيل عامة وأخبار أهله.

وعليه، فاعتبار السياق يبدأ أولًا بحصر عناصر النص محل البحث والنظر لتكون منطلقًا للبحث عن عناصر السياق إما من الأشباه والنظائر، وإما من اللوازم والملابسات.

ونمثل لذلك بعمل الصحابة في حديث جرير بن عبد الله البجلي في المسح على الخفين. وقد وردت في المسح على الخفين أحاديث أخرى صحيحة عن المغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وأبي بكر، رضي الله عنهم، لكن الأمر قد يشكل مع آية المائدة وهي قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ} [المائدة: ٦]. وليس فيها المسح على الخفين، والمائدة إنما نزلت بعد الفتح، فلعل ما ورد في هذه الأحاديث منسوخ بآية المائدة. لكن الاعتبار بالأشباه والملابسات والظروف العامة يزيل الإشكال. فقد نظر الصحابة في حديث جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، فحصروا عناصره وهي:

١- المسح على الخفين.

٢- الوضوء؛ لأن المسح متفرع عنه.

٣- راوي الحديث وهو جرير بن عبد الله البجلي.

أما العنصران الأولان فقد التفت الصحابة إلى ما ورد في شأن الوضوء والمسح على الخفين في القرآن الكريم والسنة النبوية، واستحضروا زمن ذلك كله، فوجدوا أن آية الوضوء وردت في المائدة وليس فيها ذكر المسح، ووجدوا أن المائدة قد تأخر نزولها. وأما العنصر الثالث وهو راوي الحديث، فقد بحث الصحابة في أحواله وحياته فوجدوا فيها ما له تعلق بالموضوع وهو زمن إسلامه وتاريخ تحديثه بخبر المسح، وهو أنه أسلم بعد نزول المائدة، فانتفى الإشكال في احتمال النسخ. ولهذا ورد عقب حديث جرير بن عبد الله البجلي قول الراوي: «وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول آية المائدة»[1]، قال ابن دقيق العيد: «ومعنى هذا الكلام

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم (٢٧٢)، (١/ ٢٧٢).

أن آية المائدة إن كانت متقدمة على المسح على الخفين، كان جواز المسح ثابتا من غير نسخ، وإن كان مسح الخفين متقدمًا كانت آية المائدة تقتضي خلاف ذلك فينسخ بها المسح، فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح. وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: «قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟» إشارة منه بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه. فلما جاء حديث جرير مبينًا المسح بعد نزول المائدة زال الإشكال...»[١].

وأمثلة ذلك كثيرةٌ ومشهورة لن نطيل بذكرها.

وخلاصة القول أن اعتبار السياق مفيد في الفهم السليم للنص الشرعي وفي حسن العمل به وتنزيله على محله. ويراعي الناظرُ في الدليل الجمع بين نوعين من عناصر السياق وهما: أشباه النص ونظائره من النصوص القريبة والبعيدة والتي لها صلة به في جهة من جهاته، ولوازم النص وما يحتف به من الأحوال الزمانية والمكانية والأشخاص والأحكام، فيضم ذلك كله إلى النص المنظور فيه، مع تحكيم النظرة الشمولية المستوعبة التي لا تذر شاردة ولا واردة في موضوع النص إلا استحضرتْها.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ١٦٦).

المبحث الرابع

مخالفة الفتوى للمقاصد الشرعية

ذكرنا في المباحث السالفة من أنواع الفتوى أن تكون شاذةً أو مضطربةً أو مخالفة للنصوص الشرعية سواء بمعارضة صريحِها، أو باجتزائها من سياقها، أو بتجاهل النصوص الأخرى الواردة في نفس المسألة، ونتعرض في هذا المبحث لآفةٍ جديدة من أخطر آفات الفتوى؛ وهي: مخالفة الفتوى للمقاصد الشرعية والمصالح المرعية.

وآفة الفتوى هنا أن تخالف مقصدًا معتبرًا من المقاصدِ التي أكّدتها الشريعة الإسلامية، وحرصت على تحقيقها من أجل نفع الناس في حياتهم وآخرتهم؛ ذلك أن الاهتداء بالمقاصدِ في الفتوى أساسٌ لمن يريد حُسنَ تنزيلِ الحكم الشرعي، وألّا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص، ويجمد على ظواهرها، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل، وما تهدف إليه من مقاصدَ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالحَ[١].

وفي ذلك يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٢].

وسيكون حديثنا في هذا المبحث ضمن مطلبين:

- المطلب الأول: ارتباط الفتوى بالمقاصد الشرعية.
- المطلب الثاني: آثار غياب المقاصد الشرعية عن الفتاوى.

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/٩).

المطلب الأول: ارتباط الفتوى بالمقاصد الشرعية

من أخطر الأسباب الموجبة لوقوع الآفات في الفتوى: عدم إدراك المقاصد والمآلات؛ إذ مخالفةُ المفتي للمقاصد الشرعية فيما يفتي به سببٌ عظيمٌ من أسباب اضطراب الفتوى، وعدم انضباطها، وفي المقابل: فإن الاهتداء بالمقاصد ومراعاتها سببٌ موجبٌ لانضباط الفتوى وتنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقعة، لذا أوضح الشاطبي أنَّ أكثر زلَّات المجتهد راجعة إلى الغفلة عن المقاصد في المعاني التي اجتهد فيها [١]، فينزل الحكم على غير محله الصحيح، وينجم عن ذلك من سوء ووخامة المآل في الفتوى؛ مما يجعل الواقع معزولًا عن الدين وهدْي الشرع الحنيف، وإذا بالناس في تقلق وتخبُّط في أمورهم ومعايشهم.

ومما هو مقرَّر لدى العلماء أنَّ الشريعة مبنيَّةٌ على اعتبار مصالح العباد في المعاش والمعاد: يقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٢]، فالأحكام الشرعية مشتملة على مقاصدَ وغاياتٍ قصدها الشارع الشريف عند تشريع الأحكام، وطلب مراعاتها وتحقيقها.

يقول العز بن السلام: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»[٣].

ويقول ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» [٤].

فإدراك وفهم مقاصد الشرعية إذًا أمر ضروري لا غنى عنه لمَنْ يتصدر للإفتاء، وهو شرط في بلوغ مرتبة الاجتهاد والفتيا، كما نَصَّ عليه المحققون؛ وفي ذلك يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[٥].

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٣٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز بن عبد السلام، (٢/ ٧٣)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ١١).

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٤١-٤٢).

وعلى المفتي أيضًا إدراك المآل فيما يفتي به من أمور ومسائل؛ وذلك لأن اعتبار المآلات جزءٌ لا يتجزَّأ من مقاصدِ الشريعة؛ إذ إنها جزءٌ منها ومتفرعة عنها، فاعتبار المآل يتحقق من «كون الفعل موافقًا أو مناقضًا لمقاصد الشرع بالنظر فيما يؤول إليه الفعل عند وقوعه ومدى موافقته لمقاصدِ التشريع، بل لا يمكن أن تُعرف المآلات إلا بمعرفة مقاصدِ التشريع» [١]، وقد نصَّ الشاطبي على أن النظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات من خصائصِ المجتهد والفقيه الرباني الراسخِ في العلم [٢].

فالنظر في الحال والمآل وربْطُه بالمقاصدِ أساس من أساسيات منطلقات الفتوى المنضبطة الصحيحة لا يصحُّ للمفتي أن يتجاهله أو يغفل عنه[٣]، وعليه أن يتمهَّل في إصدار فتواه، فينظر في حالها ومآلها قبل إصدارها؛ وذلك «لأن الفعل قد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحةٍ تندفعُ به، ولكنْ له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاقُ القول بعدم المشروعية»[٤].

فينبغي على المفتي إذًا أن يراعيَ مقاصدَ الشرع الحنيف والغايات التي جاءت من أجله في الفتوى؛ بمعنى أن تكون الفتوى موافقةً لمقاصدِ الشريعة، وملائمةً لها في الحال والمآل معًا عند إصدار الحكم فيها، «فقد يكون النظر إلى أصل الواقعة يوجب التحريم أو الإباحة أو الوجوب، ولكن اعتبار المقاصد في حال الواقعة أو مآلها يتطلَّب حكمًا آخر نظرًا لترتب المفسدة عند الحكم على أصل الواقعة»[٥]، وحينئذ «متى كان الفعل مفضيًا إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعًا ومطلوبًا، ومتى كان الفعل مفضيًا إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهيًّا عنه» [٦].

---

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١)، لوليد بن علي الحسين، (ص ٥١)، ط. دار التدمرية- الرياض، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، (ص٦٥٣)، دكتور/ محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٧٧)..

(٥) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (ص٦٢٥- ٦٥٤).

(٦) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١). وينظر أيضًا: مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٣/ ٥١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي (ص ٢٩٤)، ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

يتجلَّى من ذلك: أنَّ تطبيقَ الحكم الأصلي على الفعل والإفتاء بالمشروعية وعدمها دون اعتبارٍ لما يحتفُّ به مفضٍ إلى مناقضة المقاصد الشرعية، وسبب من أسباب اضطراب الفتوى؛ لما قرره الفقهاء من أنَّ «كل تصرُّف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»(١).

وبقدر تمكُّن المفتي من المقاصدِ والمآلات في الفتوى، بقدر ما تكون صوابية الفتوى وانضباطها، وإهمال ذلك وعدم إدراكه زلة له تنتهي به إلى هدم قواعد الشرع الحنيف من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعالميه (٢).

لذا ينصح الطاهر بن عاشور للباحث في مقاصد الشريعة: «أن يطيلَ التأمُّل ويجيد التثبُّت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأنَّ تعيينَ مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم.

فعليه أن لا يعيّن مقصدًا شرعيًّا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمَّة الفقه ليستضيءَ بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإنْ هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباط يَفهم بها مقصود الشارع»(٣).

فالمقاصد إذًا حياطة للمفتي من الاضطراب في الفتوى تعطي له اطمئنانًا في عدم وجود المعارض، وتمكنه من فهم النصوص الشرعية على حقيقتها عند الاجتهاد، وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المستجدة؛ إذ إنَّ هذه المستجدَّات قد يعوزها النص الخاص بها، فيحتاج المفتي إلى النظر في المقاصدِ والأصول العامَّة، حتى يجتهد في هذه الواقعة، ويثبت لها الحكم الشرعي الصحيح (٤).

والقدرة على إدراك ومراعاة المقاصد في الفتوى هو سمة من سمات المفتي والمجتهد الماهر: فأكثر المجتهدين إصابةً وأكثرهم صوابًا كما يقول ابن عاشور: هو المجتهد الذي يكون نجاحُه في ذلك بقدر غَوصِه في تطلب مقاصد الشريعة (٥)، وبهذه المقدرة يستحق المرء أن يكون في منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار التبليغ عنه؛ يقول الشاطبي: «إذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله» (٦).

(١) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام، (٢/ ١٤٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٢٨٥). وموسوعة القواعد الفقهية، (٨/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٣٥)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، (٢/ ٢٣٦)، وصناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (صـ ٧٥).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/ ١٣٨).

(٤) ينظر: اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (ص ٦١٦، ٦١٧).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، (٢/ ٢٣٦).

(٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٤٣)، بتصرف يسير.

المطلب الثاني: آثار غياب المقاصد الشرعية عن الفتاوى

لا شك أن غياب الفكر المقاصدي تأصيلًا وتطبيقًا عن ذهن المفتي وقت الإفتاء يسرّب إلى فتاويه كثيرًا من الآفات التي تجعل ضررها أكبر من نفعها، بل ربما عادت فتواه على الحكم الشرعي نفسه بالنقض والإبطال؛ ذلك أنه قد يفتي بجواز شيءٍ أو منعِه اعتمادًا على ظاهر الأدلة التي في يده، أو وقوفًا على ما أوصله المستفتي إليه من وصفٍ للحالة فتصوّر المسألةَ بناءً على وصفِه، ويكون هذا الأمر مُفْضيًا إلى مفسدة عظيمة لا يمكن الاحتراز منها، أو يمنع منفعةً كبيرةً يعود خيرُها على طائفة من الناس دون إشكال، وليس هذا إلا بسبب غياب الفكر المقاصدي عن ذلك المفتي، وهذا الغيابُ المقاصدي -كما بينا في المطلب الأول- من أخطر الأسباب الموجبة لاضطراب الفتوى، لذا أوضح الشاطبي أنَّ أكثر زلّات المجتهد راجعة إلى الغفلة عن المقاصد في المعاني التي اجتهد فيها [١]، فينزل الحكم على غير محله الصحيح، وينجم عن ذلك من سوء ووخامة المآل في الفتوى؛ مما يجعل الواقع معزولًا عن الدين وهدْي الشرع الحنيف، وإذا بالناس في تقلق وتخبُّط في أمورهم ومعايشهم.

ولا شك أيضًا أن هذا ينعكس على مدى تجاوب الناس مع المصادر الإفتائية التي يأخذون منها الأحكام؛ فإذا جرّب الناس بشكل متكرر أن فتاوى هيئةٍ أو مؤسسةٍ أو شخصٍ توقعهم في ضيقٍ، وتصعّب معايشهم، وتحُدُّ من آمالِهم وتطلّعاتِهم في واقعهم حاضرًا ومستقبَلًا، ولا تراعي جانب بشريّتهم واحتياجاتهم فسينفرون لا محالة من هذه الفتاوى وأصحابها، ويكون أمرهم بين خيارين لا ثالث لهما؛ إما أن يبحثوا عن مصدرٍ بديل يأخذون منه الفتاوى الشرعية بغثّها وسمينها، وإما أن يبتعدوا عن الأحكام جملةً ويعمل كلٌّ منهم ما يوافق حاله ويحقق قناعاته دون اللجوء إلى فتوى ولا الانصياع لحكمٍ، وهما أمران أحسنُهما مُرٌّ وأَخْيَرُهما شَرٌّ.

ومثال الشذوذ في الفتوى بسبب مخالفة مقصد من مقاصد الشريعة: ما انتشر في هذا العصر من إصرارِ البعض على الإفتاء بوجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فقط، ورفض القول بجواز إخراجها بقيمتها نقدًا رفضًا مطلقًا، وينادون في الناس كلَّ عام في أواخر شهر رمضان أنَّ من أخرج زكاة الفطر نقودًا فزكاته باطلة لأنها خلاف السُّنة، وعليه أن يُعيدَ إخراجَها ثانيةً من الطعام حتى تُقبل [٢]!!

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٣٥).

(٢) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

فإخراجُ القيمة نقدًا في عصرنا هو الأيسرُ على المكلَّف، والأنفع للفقير، لا سيما في المدن والحواضر الكبرى، وقد صحَّ هذا القول عن بعض كبار التابعين، وأئمَّة الأمصار المجتهدين، فقد ألَّف الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري رسالة لطيفة أسماها: «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ذهب فيها إلى جواز إخراج القيمة، بل إلى تفضيلها على غيرها في هذا الوقت[١]، ومن شذوذ بعض الجماعات المعاصرة ما أفتَوْا به من عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالَم كله نقودًا شرعية، تجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا! لأن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة التي نصَّت عليها الأحاديث، ومع ذلك فهذه النقود عندهم يدفعونها أجرةَ العملِ، وثمنًا إذا اشتروا، ومهرًا للمرأة، وغيرها من التصرفات المالية الشرعية، فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله، لولا الغلو في النزعة الظاهرية الحرفية التي تتنكَّب مقاصد الشرع، والتي ذهبت بهم بعيدًا عن الصواب[٢].

وبينما تعاني الحقولُ الإفتائية المتنوعة من هذا الصِنف الذي لا يعتبر الفكرَ المقاصديَّ أصلًا حال الفتوى فيخبِطُ خبط عشواء ولا تحقق فتاويه الأهداف الشرعية الحقيقية في تحقيق رضا الله تعالى وعمارة الكون وحفظ الحقوق والضروريات، نجد صنفًا آخر يُغرق في الاعتبارات المقاصدية لدرجة أن يتوهّم مقاصدَ باطلة يظن أنها معتبَرة ويلوي من أجلها أعناق الأحكام الثابتة والنصوص القطعية.

ومن الأمثلة على اعتماد مقاصد متوهَّمة لا يقرُّها الشرع:

أن تجد مفتيًا يرد الفروع المختلفة إلى مقاصد يتوهمها شرعية راميًا قواعد الاستنباط واستنباطات المجتهدين عرض الحائط، بدعوى مخالفتها لما توهمه، وعلى سبيل المثال قد صنف أحدهم كتابًا في المقاصد الشرعية أسماه «مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد» يهدم فيه الأحكام الشرعية بزعم أنها متوارثة قاصرة عن العصر الحالي يقول فيها: «المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها كتعدد الزوجات والجلد والرجم... أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء، والأرملة بأن تتربص أربعة أشهر وعشرًا، والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أن وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقينًا خلال نصف أقصر العدتين»٣.

وما هذا إلا تبديل للدين، والخروج عن جملة الشريعة بالكلية.

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٦).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية (ص ١٦). والضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٣) - مقاصد الشريعة بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد (ص١١٥).

مخالفة الفتوى للأعراف والعوائد

العرف في اصطلاح العلماء له عدة تعاريف، من أشهرها:

أنه: «كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة» [١].

ومنها أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٢]. وكذلك الأمر بالنسبة لتعريف العادة، فقد عُرِّفت بأنها:

«ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[٣].

وعلى ذلك: فالعادة اصطلاحًا ترادف العرف، وهي: «الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولًا عند ذوي الطباع السليمة بتَكراره المرَّةَ بعد المرة، على أن لفظة العادة يُفهم منها تكرر الشيء ومعاودته؛ بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين، ولم يعتَدْه الناس، فلا يعدُّ عادة، ولا يُبنى عليه حكم، والعرف بمعنى العادة أيضًا»[٤].

وكثيرًا ما يقع الشذوذُ في الفتوى في وقتنا الحاضر بسبب عدم مراعاة المفتي أعرافَ الناس وعاداتهم، فينقُل فتاوى شيخٍ ما في بلد معين إلى بلد آخر يختلف في عاداته وأعرافه عن البلد الأول، فهذه الفتاوى في أصلها ليست شاذَّة؛ لأنها ناسبت واقعًا معيَّنًا في بلدٍ ما، لكن عند الإفتاء بمقتضاها في بلد آخر حدث هنا الشذوذ في الفتوى.

وتغير العادات: هو اختلافُها من بلد لآخر، وقد جرت سنةُ اللهِ في الكونِ أن يكون لكلِّ شريحةٍ وجنسٍ من البشر مكانٌ وزمانٌ يعيشون فيه متجاورين متآنسين، تجري حياتُهم على نمطٍ واحدٍ يعرفونه ويحتكمون إلى معاييره في تعاملاتهم وخصوماتهم، وتعبّر عنه ألفاظهم وتراكيبُهم، ويكون لهم اصطلاحاتهم ومقاييسهم ومكاييلهم وأوزانهم، وعقودُهم وأنكحتُهم، وموازينُ الكفاءة المعتبرة عندهم بين الناس، ومعايير الجمال والغنى والشرَف والمهانة والتقييم الخاصة بهم.

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٤٨)، ط. مكتبة العبيكان.

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٩). ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١/٤٤)، ط. دار الجيل.

(٣) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٤٩).

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤)، ط. دار الجيل.

فإذا ما أتى تشريعٌ ليفرض عليهم نظامًا ويقرر لهم أحكامًا فإنه لا بدَّ أن يأخذ في اعتباره كل هذه الأشياء التي اعتنقوها وتربَّوا عليها، واتَّسقت حياتهم بها، إلا أن يكون فيها ظلمٌ أو امتهانٌ لكرامةٍ، أو سلبٌ لحقٍّ، أو مجاملةٌ فاحشةٌ على حسابِ مهضومٍ، أو نحو ذلك، فمثل هذه الأشياء يقوّمها النظام الجديد برفقٍ حاسمٍ ولينٍ حازمٍ؛ لا يبدأ معها بالمصادمة، ولا يطيل في المداراة، حتى يتقبّل أهل تلك الأعراف والعوائد ما يراد لهم من الخير في حكم الشريعة.

وقد ذكرنا قبلُ أنَّ الفتوى التي بُنيت على عادةٍ معينة تتغيَّر إذا تغيَّرت تلك العادة؛ لأن مدار الحكم إنما كان عليها في الأصل[١].

ولذلك سيكون حديثنا في هذا المبحث ضمن مطلبين:

- المطلب الأول: ارتباط الفتوى بالأعراف والعوائد.
- المطلب الثاني: آثار الفصل بين الفتوى والعرف.

المطلب الأول: ارتباط الفتوى بالأعراف والعوائد

مراعاة العرف والعادة من الأمور المعتبرة والمهمة في بيان الأحكام الشرعية، لذا نصَّ العلماء على عدة قواعد تبين مدى وجوب أهمية مراعاة المفتي لعرف الناس وعاداتهم في التيسير عليهم في الفتوى، فوضعوا قواعدَ للأخذ بالعرف والعادة أهمها ما يلي:

١- القاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكَّمة»[٢].

٢- «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٣].

٣- «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت»[٤].

٤- «كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»[٥].

٥- «ما يعاف في العادات يكره في العبادات»[٦].

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٨/ ٤٨٧).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٢)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٨٩)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٩).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨٤). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٧).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨١). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٣).

(٥) المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٣٩١). والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٩٨).

(٦) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ١١٧).

يقول القرافي: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتَبِرْه ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

وقد أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا، فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها.

قال الإمام القرافي [2]: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت،... وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟... وعلى هذا القانون تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه، ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل مِن غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» اهـ.

وقال في موضع آخر[3]: «فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي، ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلًا لها، ولا عالِمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها» اهـ.

وأكثَرَ علماءُ السادة الحنفية من تقرير هذا المعنى، وأشبعوه تأكيدًا؛ حتى صنَّف خاتمة المحققين من الحنفية العلَّامة ابن عابدين رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، المطبوعة ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، ونقل فيها عن العلماء المحققين من السادة الحنفية أنَّ الإنسان لو حفظ جميع كتب الحنفية ومسائلها ودلائلها وظاهر الرواية فيها فإن هذا كلَّه لا يكفيه في الفتوى حتى يَبْنِيَها على عُرف أهل زمانه وعاداتهم، وإلَّا كان ضررُه أعظمَ من نفعه.

فحقق في رسالته هذه[4] أنَّ العُرف عند الحنفية يُخصِّص النص ويُتْرَك به القياس.

(١) الفروق، للقرافي (١/١٧٦، ١٧٧).

(٢) الفروق، للقرافي، (١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٣) الفروق، للقرافي، (١/ ٧٤).

(٤) نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، لابن عابدين، (٢/ ١١٦).

ونقل عن أئمَّة الحنفية أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، قال: «ولا بد له من التخرُّج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرَّد حفْظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي، ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة. انتهى، وقريب منه ما نقله في «الأشباه» عن «البزازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة... وقال في «فتح القدير» ما نصه: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس» اهـ(١).

وقال أيضًا: «فهذا كلُّه وأمثاله دلائل واضحة على أنَّ المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه» اهـ(٢).

وقال أيضًا: «فصل: قال في القنية: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في خزانة الروايات، كما ذكره البيري في شرح الأشباه» اهـ(٣).

كما أكَّد أن العمل بما يقتضيه العرف هو عين الأخذ بالمذهب، وساق فيها كثيرًا من الفروع الفقهية التي خالف فيها مشايخ المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم في مواضعَ كثيرةٍ بنوها على ما كان في زمنهم، متمسكين في ذلك بمناهجهم وقواعدهم، لا بخصوص مسائلهم التي تغير واقعها وتبدلت أعرافها، وأن المتقدمين لو أدركوا زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به.

يقول رحمه الله في ذلك: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتةً بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتةً بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضعَ كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه.

(١) نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، لابن عابدين، (٢/ ١٢٩).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ١٣١).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ١١٥).

فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم، وكذا على الإمامة، والأذان كذلك، مع أنَّ ذلك مخالفٌ لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن،.. ومن ذلك مسائلُ كثيرة كتضمينِ الأجير المشترك.... ومنعِ النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة» اهـ[١].

وقال أيضًا: «فإن قلتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتيَ على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب؟ وكذا هل للحاكم الآن العملُ بالقرائن؟

قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة -يقصد مسألة خروج المرأة للصلاة في المسجد-، فاعلم أنَّ المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغيُّر الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه» اهـ.

وقال في الهامش: «وقد سَمَّعْناكَ ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتيَ على عُرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العملُ بالقرائنِ في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمرًا ظاهرًا» اهـ[٢].

وقد علَّق ابن القيم على ما ذكرته كتب المالكية في اعتبارهم العرف في الأحكام قائلًا: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايتُه على الدين أعظمَ من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ على أديان الناس وأبدانهم»[٣].

وكذا نبه عليه ابن عابدين الحنفي فقال: «إن كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهدُ صاحبُ المذهب بناءً على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان... إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غيرُ خارجٍ عن المذهب؛ لأنَّ صاحبَ المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها»[٤].

(١) نشر العَرف في بناء الأحكام على العُرف، لابن عابدين، (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ١٢٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥٥).

(٤) شرح عقود رسم المفتي (ص٤٥).

ومن الأمثلة على تغيُّر الفتوى بتغيُّر العرف: أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعدُّ عيبًا، قال بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيَّبه، ثم بعد ذلك لما تغيَّر عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة.

وكذلك الدُّور لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون - غير زفر-: يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر من أنه لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار[١].

ويتضح مما سبق أن الأئمة العلام على مدار العصور قد فهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته لكرام، وتابعيهم من أئمة الهدى أن اعتبار الأعراف والعوائد التي درج عليه الناس في أزمنتهم وأمكنتهم أمرٌ لازمٌ لمن يتصدّر للإفتاء بينهم؛ ومن هذا الأصل أخذ الأئمة المبدأ الفقهي العظيم: أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذهب وبين تحديد ما عليه العملُ والفتوى التي تعتمد على تغيُّر الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وعلى القواعد العملية التي تحكم العلاقة في التعامل بين المسلمين بمختلف مذاهبهم الفقهية؛ كقولهم: لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، وأنه يجوز للمسلم أن يتخيَّر من أقوال المذاهب المختلفة ما هو أقربُ إلى تحقيق مقاصد الشريعة وأوفق لعوائد الناس وأعرافهم، وأنَّ التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيُّد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف بخرق ما اعتاده وأَلِفه من التصرفات المباحة.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، (ص٢٢٧)، وانظر: درر الحكام (١/ ٤٧).

المطلب الثاني: آثار الفصل بين الفتوى والعرف

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّه ينبغي على المفتي أن يراعيَ في فتواه عُرْفَ أهلِ زمانه، والمكان الذي يُصدِر فيه الفتوى، حتى وإن خالف في ذلك فتاوى الأئمَّة المتقدمين، لذا يجب على المفتي أن يجتهدَ في معرفةِ أحوالِ الناس، فلا يصحُّ أن يَجمُد على المنقول في كتب مذهبه الفقهي من غير مراعاةٍ لتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وإلَّا أضاع حقوقًا كثيرةً، وكان ضرره أعظمَ من نفعه. ونظرًا للأهمية الكبيرة التي يختص بها العرف في التشريع نجد الأئمة من الفقهاء القدامى والمتأخرين قد أصّلوا له تأصيلًا دقيقًا، وأوْلَوه عنايةً كبيرة.

يقول الإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي: «فللمفتي الآن أن يخصِّصَ نصًّا بالعرف العام، وأن يتركَ المنصوص عليه في ظاهر الرواية للعرف الخاص أو للضرورة ورفع الحرج، وأن يرجِّح رأيًا على رأي لسبب من هذه الأسباب، وإذا لم يفعل ذلك كان ضرره أعظمَ من نفعه، وأضاع حقوقًا كثيرة»[(١)].

ثم يقول: «فالمفتي إذا عرضت له نازلة جديدة، ولم يكن منصوصًا عليها في كتب المذاهب الفقهية، فعليه أن يجتهدَ لاستنباطِ الحكم الشرعي المناسب لها مراعيًا الواقع والعرف، ومنه يُعلم أنَّ الاجتهاد في المذاهب الفقهية لم ينقطع، بل إننا نجد الكثير من النوازل والمستجدات لم ينص عليها أحد من علماء المذاهب الفقهية، وهذا ما يُلجئ مَن يتصدر للإفتاء إلى الاجتهاد في استنباط أحكام لهذه النوازل والمستجدات، وسيستمر على هذا الدأب كل من تصدر للقضاء أو الإفتاء ما بقيت الدنيا، وما احتاج الناس إلى القضاء والإفتاء»[(٢)].

(١) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص ١١٣).

(٢) المرجع السابق، (ص ١١٤).

مخالفة الفتوى للأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية المتفقة مع الشريعة

لا خلاف في أن القوانين والأنظمة الموضوعة لحماية الناس وحفظ حقوقهم وضبط تعاملاتهم، وتقنين أمورهم داخل الدولة وخارجها أمرٌ له اعتباره واحترامه في كل مجتمع قديمًا وحديثًا، والشريعة الإسلامية تقرُّ هذا وتدعمه؛ لتحقيقه مقاصد الشرع من حفظ المعتقدات والأنفس والأموال والأعراض والأوطان.

ولذلك كان من ألزم الأمور الواجبة على المفتي في الوقت المعاصر: معرفة القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة في دولة المستفتي[(١)]، المستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها الراسخة، فعليه ألا تخالف فتواه قانون دولة من الدول الإسلامية؛ حتى لا يقع في مخالفة أُولي الأمر.

فتلك القوانين والأنظمة إنما توضع لمصلحة الناس وتنظيم حياتهم وحوائجهم اليومية في شتَّى مجال حياتهم، فينبغي التقيد بها ومراعاتها من قبل المفتي في فتواه لما فيها من المصالح العامة.

ولا شكَّ أن من أخطر الفتاوى التي تصدر في هذا العصر هي الفتاوى المضطربة التي تهاجم القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وتصور الأمر على أنه مخالفة شرعية، مستغلةً في ذلك أساليبَ الكذب ونشر الشائعات والتحريض على العنف، وأن أي أحكام تصدرها الدولة هي أحكام وضعية مخالفة لحكم الله ورسوله، والتحاكم إليها تحاكم إلى الطاغوت، وردة عن الإسلام.

وكذلك يجب على المفتي أن يكون ملمًّا بما توقّعه الدولة التي يفتي في نطاقها من معاهدات دولية مع الدول والاتحادات الأخرى، لأن المعاهدات الدولية أمر معلومٌ من الإسلام، وله اعتباره وأهميته، طالما لم يكن فيه ما يخالف أحكام الشريعة القطعية بشكل صريح.

ولذلك سيكون حديثنا في هذا المبحث ضمن مطالب ثلاثة:

١- اعتبار الشريعة للأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية.

٢- وجوب التزام الفتوى بما قررته القوانين والمعاهدات المتفقة مع الشريعة.

٣- نماذج من الفتاوى الملتزمة بالقوانين والمعاهدات الدولية.

---

(١) ينظر: الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، د. محمد جابر ثلجي، (ص ١٧٣)، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

المطلب الأول: اعتبار الشريعة للأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية

إن المطالع لتقريرات فقهاء الشريعة الإسلامية عبر العصور حول مسألة علاقة ولي الأمر بعموم الناس وما يضعه لهم بمعاونة العلماء والخبراء من قوانين تنظم تعاملاتهم وتضبط شؤونهم المختلفة يجد أن أقوالهم متضافرةً على تقدير سلطة الأنظمة والقوانين، ووجوب انصياع الناس لها طالما لم تخالف حكمًا شرعيًّا قطعيًّا، وأوجبوا على الناس كذلك الالتزام بما يعقده ولي الأمر في كل بلد مع البلدان الأخرى من المعاهدات والاتفاقات الملزمة لأطرافها، طالما لم يكن فيها ما يخالف مبادئ الشريعة وأحكامها ومقاصدها، حتى إنهم توافقوا في سبيل ذلك على قواعد وضوابط تحفظ لولي الأمر وقوانينه ومعاهداته هذه الخصائص والحقوق، والتي منها: سلطة الحاكم في تقييد المباح، ورفع الخلاف في الأمور الاجتهادية، وإلزام الفتوى بالحكم القضائي، ونحو ذلك.

ومن أوائل النصوص التي رسّخت لهذه القواعد قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}[النساء: ٥٩].

وقد ذكر العلماء أن هناك اختلافًا في المقصود بأولي الأمر.

الرأي الأول: أن المقصود بأولي الأمر هم الحكام والأمراء والولاة ومن يقوم مقامهم.

والرأي الثاني: أن المقصود بهم هم العلماء.

والرأي الثالث: أن المقصود الطائفتان معًا[(١)].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))[(٢)].

(١) راجع: تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٨/ ٤٩٥- ٥٠٤) بتحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٢٨-٤٣٢، ٤٧٩) بتحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧٣- ٥٧٤) ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٨- ٢٩٩، ٣٠٤) ط. دار الفكر- بيروت سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين ابن تيمية ص(٢١٤) ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٩).

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي))[(١)]، وفي رواية لمسلم: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي))، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))[(٢)].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بدَّ للناس من إمارة برَّةً كانت أو فاجرةً، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتأمن بها السُّبُل، ويُجاهَد بها العدو، ويُقْسَم بها الفيء»[(٣)].

وقد تواتر إجماع المسلمين من الصحابة ومَن بعدهم على ذلك[(٤)].

فهذه النصوص كلها تدل على وجوب طاعة ولي الأمر.

يقول ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجب قد عُرِفَ وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام. وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه. قالوا: وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر، واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض؛ فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المُؤْذِنِ بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: {وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ}، رقم (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

(٣) ذكره ابن تيمية في السياسة الشرعية ص(٨٧)، وفي منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٨) بتحقيق: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٣٢) مرفوعًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْؤُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ)). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٢): رواه الطبراني، وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) انظر: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور/ محمد سلام مدكور ص(٣٢٥- ٣٢٦).

(٥) مقدمة ابن خلدون (١/ ٢٣٩- ٢٤٠).

وأيضًا تجب طاعة ولي الأمر وما يسُنّه بمساعدة العلماء والفقهاء والخبراء من قوانين وأنظمة، وما يعقده من معاهدت دولية تحقيقًا لمعنى الولاية الذي يستلزم الطاعة والامتثال، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين، ولا يتعرض منصب الولاية للاستهانة؛ فيضطرب الأمن ويختل النظام في الدولة(١).

ووَليُّ الأمر في الإسلام بحكم بيعة الأمة له -أيًا كانت صورتها ووسيلتها- هو صاحب الولاية العامة، ومنه تُستمد السلطات في الدولة، تشريعيةً كانت أو تنفيذيةً أو قضائيةً، وهو الذي يُعيّن ويعزل كل فرد من أفراد أو أعضاء تلك السلطات -بحسب ما ينظمه القانون- فهو مصدر الولايات، والمشرف على رعاية مصالح الأمة وشؤون الدولة وعمالها بما فيهم القضاء والقضاة(٢).

ولذلك كان للمؤسسات الإفتائية دور كبير في دعم سيادة القانون؛ حيث يجب على تلك المؤسسات أن تضع في اعتبارها التقنينات المنظمة للعلاقات بين المستفتين في مجتمع صدور الفتوى؛ فالفتوى لا تصدر بمعزل عن مجتمعها بظروفه وأحواله وزمانه ومكانه. ومخالفة القانون في الفتوى يترتب عليها من المفاسد ما لا يقارن بأية مصالح مرجوة منها.

ولذلك فإن المؤسسات الإفتائية من خلال ممارستها العملية للإفتاء لها دور مهم في التأسيس لمبدأ سيادة القانون، وذلك من خلال منهجية الاختيار الإفتائي من الأقوال الفقهية المختلفة التي تتسع لها الشريعة الإسلامية(٣).

ومن خلال تقيُّد المؤسسات الإفتائية بالقانون واحترامه وعدم مخالفته أو مناقضته أو الخروج عليه؛ فالفتوى لا يمكنها أن تتجاوز القانون وتسير في اتجاه مضاد له؛ لأن القانون يعد الضامن الوحيد لحفظ النظام الاجتماعي داخل أي مجتمع، والمساس به يعد إيذانًا بالفوضى والانهيار.

وأما بخصوص المعاهدات الدولية:

فالقاعدة الإسلامية الكبرى في العلاقات الدولية أن البرَّ والإحسانَ هما الأصل، وأن المقاطعة والخصومة استثناء خاص بحالة العداء والعدوان.

وهذا المبدأ من القواسم المشتركة في كتب الفقه الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين.

---

(١) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور/ محمد سلام مدكور ص(٣٢٨) ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤م.

(٢) انظر: الإسلام وتقنين الأحكام ص(٢٩٨).

(٣) انظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (١٦/ ١٩٤-١٩٥).

وقد ورد هذا المبدأ في سورة الممتحنة؛ قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٧ - ٩]، فالآيات تبين مدى تطلع الإسلام إلى إزالة العداوة، وإحلال المودة محلها بكل الوسائل المتاحة، وأن تُبنى العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السلم وعدم الاعتداء على البر والإحسان والعدل.

وكتب الفقه مملوءة بالأحكام والفتاوى بشأن التعامل مع غير المسلمين والمستندة أساسًا على مبدأ التعاون والبر المستمد من هذه الآية الكريمة.

ومنها أن ما عليه الفتوى عند الحنفية هو جواز دفع الصدقة للذمي.

قال السرخسي: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة... (ولنا) أن المقصود سد خَلَّة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصلٌ بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات؛ لأنَّا لم ننه عن الْمَبَرَّةِ لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية بخلاف المستأمن فإنه مقاتل وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] الآية، والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: ((خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم))، والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس»[(١)]. اهـ

وقال الكاساني: «ويجوز صرفها إلى الذِّميِّ؛ لأنا ما نهينا عن برِّ أهل الذمة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة: ٨]»[(٢)]. اهـ

كما أن المفتى به عند الحَنفيَّةِ جواز وصية المسلم للكافر.

وقال العلامة المرغيناني: «ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم»، فالأولى لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية. والثاني لأنهم بعقد»[(٣)]. اهـ

وقد حكم سيدنا عمر -بصفته حاكمًا للدولة- التجارة مع التجار المحاربين إذا وفدوا إلى بلادنا، ثم قضى بأن يؤخذ منهم العُشر بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل.

(١) المبسوط (٣/ ١١١)، دار المعرفة- بيروت.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤١)، دار الكتب العلمية.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥١٤)، دار احياء التراث العربي- بيروت.

فعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمَ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا: دِرْهَمًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ، وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُم؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ»[(١)]. اهـ

وعن عبد الله الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((قَدِمَت قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِن بَنِي مَالِكِ بنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ، وَقِرِظٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا))[(٢)]. اهـ

وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم المعاهدات مع اليهود لما دخل إلى المدينة، والتي تضمنت التعاون فيما بينهم في حماية المدينة ورد الأذى عنها، وفي التعاون في مجالات التجارة وتبادل المنافع، وغيرها من المجالات التي يمكن أن يفرضها واقع التعايش.

وجاء في الصحيح عند البخاري أن علي بن أبي طالب ذهب مع يهودي لجلب الإذخر وبيعه في السوق لوليمة عرسه، وأنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي في شعير». اهـ

وعليه فالتعاون الدولي بين دولة الإسلام وغيرها من الدول، وبين المسلمين وغيرهم: على الصَّعيدِ الرَّسميّ، والشعبيّ، والفِكريّ، والإنسانيّ، والسيَاسيّ، والاقتصاديّ، هو الأصل في التعامل مع الدول.

وعليه فلا مانع من إقامة علاقات الابتعاث العلمي، والتبادل التجاري، والاقتصادي، والحوار الفكري، والإغاثة الإنسانيَّة الرسميَّة والمدنيَّة للمتضررين والمنكوبين، والمشاركة في شركات استثمارية داخل الدولة وخارجها لا مانع منه.

وكذا تبادل الزيارات الرسمية التي تهدف إلى التعاون الدولي الاقتصادي والسياسي.

ويجب على المتصدي للفتوى أن يواكب هذه المتغيرات حتى لا تصدر فتواه مخالفة لمبادئ شرعية ثابتة، وإن ما عليه بعض المتصدرين للفتوى ممن لا يعرفون عن العلاقة مع الغير إلا القطيعة والخصومة، واعتبار العداوة هي الأصل في العلاقة مع الغير لهو السبب الأساسي في معاملة غير المسلمين لنا بهذا المنطق، وهم في الحقيقة يغلقون أكبر باب للدعوة إلى الإسلام وهو باب التعاون والبر والصلات التجارية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٩)، ط. الفاروق.

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧)، ط. الرسالة.

المطلب الثاني: وجوب التزام الفتوى بما قررته القوانين والمعاهدات المتفقة مع الشريعة.

قررنا في المطلب السابق تأييد الشريعة الغرّاء -بنصوصها النقلية، ومقاصدها الشريفة، ومبادئها العامة، ونظرتها الشمولية، وبأقوال فقهائها الأكابر- للأنظمة والقوانين، والمعاهدات الدولية بما يحقق امتثال أحكام الدين وعدم مخالفتها من جهة، ويحقق مصالح الناس أفرادًا ودولًا ومجتمعات في حياتهم ومعيشتهم بما يناسب كل زمان ومكان.

وسنبحث في هذا المطلب وجوب التزام المتصدرين للإفتاء بهذه الأمور، فنقول:

بالنسبة للأنظمة والقوانين التي تعتمدها الدول لإدارة مواطنيها:

فقد تحدث الفقهاء عن أثر الحكم القضائي على الفتوى، وقرروا أنه نظرًا لطبيعة الإلزام في الحكم القضائي فإن هذا الحكم يكون ملزمًا للمفتي؛ بحيث لا يجوز له أن يفتي في الواقعة التي صدر فيها الحكم القضائي بما يخالف هذا الحكم، حتى وإن كان للمفتي اجتهادٌ يخالف فيه ما انتهى إليه الحكم القضائي؛ لأن الحكم يرفع الخلاف في هذه المسألة[(١)].

وقد صرح بذلك القرافي حيث قال: «الفرق السابع والسبعون بين قاعدة: الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، وبين قاعدة: مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم، وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية. اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[(٢)].

وإنما كان الحكم القضائي ملزمًا بطبيعته لاستقرار الأحكام القضائية ورفع الخصومات ومنع التنازع، ولأن «الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد، بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده؛ فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح... والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنيبه بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه... وإذا كان معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد إنشاء الحكم فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم، والله تعالى قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمه، وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة؛ فيصير الحال إلى تعارض الخاص والعام، فيقدم الخاص على العام على القاعدة في أصول الفقه»[(٣)].

---

(١) انظر: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف الفقهي ص(٢٥١).

(٢) الفروق للقرافي (٢/١٠٣).

(٣) الفروق (٢/١٠٤-١٠٥).

فإذا كانت الحال هكذا مع الأحكام القضائية أنها تلزم المفتين والمؤسسات الإفتائية؛ فإن ذلك يكون آكد مع التقنينات الصادرة عن ولي الأمر والمؤسسات التشريعية بالدولة؛ فإنه لا يسع المفتيَ مخالفتُها- كما قررناه سابقًا.

ولذلك نجد أن دار الإفتاء المصرية ملتزمة بكل ما تقرره التقنينات، ومن أمثلة ذلك التزام دار الإفتاء المصرية بما قرره القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩م) في المادة الثالثة منه المتعلقة بمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، والتي تنص على أن «الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارةً لا يقع إلا واحدة»[١]؛ حيث صدرت جميع الفتاوى المتتابعة من دار الإفتاء المصرية في هذه المسألة ملتزمة بما ورد بالقانون.

ومن ذلك: الفتوى رقم (٥١٧) سجل (٧٤) بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٥٥م، جوابًا على سؤال من قال قاصدًا زوجته: «طالقة مني ثلاثًا»؛ حيث جاء فيها: «وقع بها طلاق واحد رجعي عملًا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في المحاكم الشرعية المصرية، وإن كرره في نطق واحد وقرن الطلاق بعدد الثلاث؛ وذلك عملًا بالمادة الثالثة منه، ونصها: «الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارةً لا يقع إلا واحدة»»[٢].

وكذلك الفتوى رقم (٢٣٣) سجل (٨٣) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٩٥٨م[٣]، والفتوى رقم (٩٩٠) سجل (٩٦) بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٦٦م[٤]، والفتوى رقم (٤٢١) سجل (١٠٠) بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٦٦م[٥]، والفتوى رقم (٣٩٤) سجل (١٠٣) بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٦٩م[٦]، والفتوى رقم (١٥) سجل (١١٥) بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٨٠م[٧]، والفتوى المقيدة بالطلب رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٤م[٨].

رغم أن ما اختاره المشرع المصري ليس رأي الجمهور من المذاهب الفقهية الأربعة، إنما أخذه من مذهب الزيدية وبعض الشيعة الإمامية، واختيار ابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة[٩].

(١) المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، المنشور في جريدة الوقائع المصرية في العدد (٢٧) بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٢٩م.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١١/ ١٦٨) من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١١/ ١٨٤- ١٨٥) من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١١/ ٢١٧- ٢١٨) من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١١/ ٢٥٣- ٢٥٤) من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١١/ ٣١٥- ٣١٦) من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٧) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٣٢- ٣٣) من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٨) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٣/ ٣٠٥- ٣٠٦) المفتي الأستاذ الدكتور/ شوقي علام.

(٩) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٣٢- ٣٣) فتوى رقم (١٥) سجل (١١٥) بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

فالفتوى لا يمكنها أن تتجاوز القانون وتسير في اتجاه مضاد له؛ لأن القانون يعد الضامن الوحيد لحفظ النظام الاجتماعي داخل أي مجتمع، والمساس به يعد إيذانًا بالفوضى والانهيار.

ومن هنا وجب الاهتمام بالجوانب القانونية في المسألة محل الفتوى.

وعلى الجانب الآخر فإن علم القانون يجب عليه الاهتمام بمخرجات العملية الإفتائية؛ لكونها مؤشرًا حقيقيًّا لرصد المتغيرات الاجتماعية التي يجب أن يراعيها القانون(١).

ومن هنا يأتي التكامل، وتأتي المواءمة بين الإفتاء والقضاء، ويظهر ذلك بوضوح فيما قررته دار الإفتاء المصرية حين وضعت منهجًا بعدم إصدار أي فتوى مكتوبة في موضوعات نزاعية أو قضائية، إلا بتصريح من المحكمة التي تنظرها؛ حرصًا على ألا تتعارض الفتوى مع أحكام القضاء(٢).

ولعل تاريخ ارتباط الفتوى بالقضاء، ونشأة الإفتاء الرسمي مرتبطًا بالقضاء في العصر المملوكي، حتى كان يطلق على المفتي الرسمي مفتي دار العدل، ولما كانت هناك أربع وظائف للإفتاء في دار العدل تمثل المذاهب الفقهية الأربعة كان قاضي قضاة كل مذهب هو الذي يختار مفتي المذهب، ويعرضه على السلطان ليعيِّنه(٣)- نقول: لعل هذا الارتباط الشديد بين الوظيفتين يؤكد لنا أهمية التواؤم بينهما؛ إذ بدونه تضطرب الأمور ولا تستقر الأحكام.

وأما بشأن الالتزام بالمعاهدات الدولية:

فإن الوفاء بالعهود هو من الأخلاق التي أوجبها الإسلام، بل جعلها حدًّا بين الإسلام والنفاق؛ حيث اعتبر نقض العهود من علامات المنافق.

والوفاءُ بالعهد مطلوبٌ في كلِّ العلاقات؛ سواءٌ بين الأفراد أو بين الدول، وسواءٌ بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «ذكر الله سبحانه الوفاء بالعهد، وهو يشمل الوفاء بالعقود التي تعقد بين الناس في بيوعهم وتجاراتهم والجماعات في تعاملها.

(١) انظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (١٦/ ١٩٤).

(٢) انظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (١٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (١٠/ ٢٤، ٢/ ٥٤- ٥٥).

وهي أظهر في معاملات الدولة الإسلامية في علاقاتها بغيرها من الدول والجماعات، فالوفاء بها تنظيم من الإسلام للعلاقات الإنسانية بين أهل الأرض، ولقد قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١- ٩٢].

فالوفاء بالعهد قوة، وهو أساس التنظيم بين الدول، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لكل غادر لواء يوم القيامة، وأعظم لواء غدرة لواء أمير عامة)) [١]». اهـ.

وعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ((كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ غَزَاهُمْ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لَا غَدْرَ، اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لَا غَدْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحِلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُيُوشِ))» [٢]. اهـ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يومَ القِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ))[٣]. اهـ.

فإذا كان الالتزام بهذه المعاهدات الدولية لازمًا في حق آحاد الناس، فهو في حق المتصدرين للإفتاء من أهل الشريعة والدين ألزم وأوجب؛ لذلك لا يجوز لأي مفتٍ في بلاد الإسلام أن يفتي بما يعود على المعاهدات الدولية الموثّقة بين بلده والبلاد الأخرى بالنقض والإبطال، والإخلال ببنودها وشروطها كلًّا أو بعضًا، لأن ذلك يعود على وطنه بالضرر البالغ الذي قد يترتب عليه فوضى دماء وأموال لا قِبَل لأحدٍ بها، وتكون فتواه حينئذٍ مخالفةً لمبادئ الدين ومقاصد الشرع الذي يظن هو أنه يطبّقها في الأساس بفتواه المضطربة هذه.

(١) زهرة التفاسير للعلامة أبي زهرة (١/ ٥٢٧)، دار الفكر العربي.

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٨)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٤).

المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الملتزمة بالقوانين والمعاهدات الدولية

بمتابعة الفتاوى الصادرة عن دور الإفتاء الكبرى في العالم الإسلامي تجدها متوافقةً تمامًا مع القوانين المنضبطة وملتزمةً بها لا تخالفها طالما أن هذه القوانين لا تحالف في حقيقتها مبدأً رئيسًا من مبادئ الدين، أو حكمًا قطعيًّا من أحكامه، وطالما أنها تحقق مقاصد الشرع ومصالح الناس، وسنورد هنا في هذا المطلب بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية كمثال على هذا النسَق الإفتائي المنضبط الملتزم بالقوانين والمعاهدات التي لا تخالف الشريعة السمحاء.

فمن ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن التجارة في الآثار الفرعونية، حيث ورد بها: «اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٤م المتضمن:

ما حكم التجارة في الآثار الفرعونية إذا وجدها شخص في بيته أو في حقله أو في الصحراء؟

الجواب:

نصَّ القانون المصري في المادة رقم (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على أنه يعتبر أثَرًا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

والآثار الفرعونية التي يعثر عليها آحاد الناس في مصر يطلق عليها اسم «الركاز»، وقد ذهب الفقهاء الحنفية إلى أن الركاز اسم يطلق على ما كان ذا قيمة مدفونًا في باطن الأرض، سواء أكان بفعل المخلوق أم بفعل الخالق سبحانه وتعالى، فهو عندهم أعم من الكنز ومن المعدن[(١)].

فإذا كان الركاز عليه علامات تدل على أنه يرجع إلى الجاهلية، أو كان خاليًا عن العلامات، أو كانت العلامات مشكوكًا فيها، فلم تدل بغالب الظن على أنه لأحد من المسلمين أو الذميين، فذلك الركاز إن وجد في أرض مملوكة فإنه يخرج منه الخمس زكاة، ويكون باقيه للمالك الذي خصه ولي الأمر بتملك تلك الأرض عند أول فتحها بالإسلام، ومن بعده تكون لورثته، وإن لم يكن له وارث فإن الركاز حينئذ يعود أمره إلى ولي الأمر؛ فيكون ملكًا لبيت المال، وكذلك أيضًا يعود إلى بيت المال على الأوجَه في المذهب إن كان له وارث غير معروف[(٢)].

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، ط. دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير (٢/ ٢٣٥)، ط. دار الفكر.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، ط. دار الكتب العلمية.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فإن الركاز عندهم هو عبارة عن دفين الجاهلية خصوصًا على تفصيل عندهم في ذلك.

فيرى المالكية أن الركاز عبارة عن دفن جاهلي: أي مال مدفون كان يمتلكه شخص جاهلي، وفسروا مرادهم بالجاهلي أنه غير المسلم والذمي، فيشمل من كان قبل الإسلام ومن كان بعده.

وقالوا بأن من حفر قبور الجاهلية في أرض مملوكة فعثر فيها على مال؛ فإنه يعتبر ركازًا يجب إخراج الخمس منه، وما تبقى منه يكون لمالك الأرض التي وجد فيها هذا المال، بشرط أن يكون قد امتلكها بإحياء أو بإرث ممن أحياها، لا بشراء ولا بهبة، فإن كانت الأرض فتحت عنوة كان باقي الركاز للجيش؛ وإلا فلورثة الجيش، وإلا فلبيت المال وعموم المسلمين، وأما إن كانت فتحت صلحًا فجميع ركاز الأرض يكون للمصالحين بلا تخميس، ثم لورثتهم، فإن انقرضوا كان الركاز كالمال الذي لم يعرف صاحبه(١).

ويرى الشافعية أن الركاز عبارة عن دفين الجاهلية وأموالها من النقدين الذهب والفضة، وفسروا الجاهلية بأنها ما كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازًا ألا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز، بل فيء(٢).

ويرى الحنابلة أن الركاز هو الكنز من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر(٣). ولا يشترط فيه أن يكون من النقدين، بل يكون من أي نوع من المال قل أو كثر(٤).

والمفتى به أن انتقال ملكية الأرض من المالك الأول عند الفتح إلى المالك الحالي لا يستتبع انتقال ملكية الركاز المدفون في الأرض ما لم يكن المالك الحالي أحد ورثة المالك الأول، وإذا عدم انتقال ملكية الركاز للمالك الحالي مع التأكد من تعذر الوصول إلى المالك الأول وورثته، فمن ثَمَّ يكون ذلك الركاز مملوكًا لعموم المسلمين أو لبيت المال، ويصير لقطة يجب ردها إليه.

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨١، ط. دار الفكر.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٠٣، ط. دار الكتب العلمية، أسنى المطالب ١/ ٣٨٦، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٦، ط. عالم الكتب.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ١٢٣، ط. دار إحياء التراث العربي.

بل لا تثبت الملكية حتى في حالة ثبوت أنه من ورثة المالك الأول- وهو مستبعد من حيث الواقع- بناءً على ما يلي:

١- أن الآثار مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها؛ من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها، فتنزل منزلة المعادن في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر، ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها، وهذا هو ما قرره الفقهاء المالكية[1].

٢- أن الآثار تعتبر من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملكها على بعضهم، وتصرف فيها بما لا يحقق المصلحة العامة، فمثلها في ذلك كالماء العِدّ -وهو الماء الدائم الذي لا انقطاع له، كماء العيون- والمعادن وما لا يستغنى عنه؛ لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب جميعها في مصلحة المجتمع ونمائه وتقدمه.

وقد روى أبو داود وغيره عن أبيض بن حمَّال رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتزع منه.

٣- ما تقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها[2]. وقد اعتبر القانون المصري الآثار التي يعثر عليها في أرض مصر من الأموال العامة التي لا يجوز للفرد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد.

جاء في المادة (٦) من القانون المذكور: «على أن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة -عدا ما كان وقفًا- ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له».

وجاء في المادة (٢٤) منه أنه «على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه، وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة؛ وإلا اعتبر حائزًا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورًا، ويصبح الأثر ملكًا للدولة، وللهيئة إذا

(١) انظر: منح الجليل ٢/ ٧٨، ط. دار الفكر.

(٢) انظر: الفروق، للقرافي، ط. عالم الكتب، (٢/ ١٠٣)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، (٢/ ٦٩).

قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة».

وقد قررت المادة (٣٢) أنه لا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين وفقًا لشروط الترخيص الصادر منها.

هذا ونصت المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار الجديد على أن من جاوز متعمدًا شروط الترخيص له بالحفر الأثري، أو اقتنى أثرًا وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أما إذا أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، أو اشترك في ذلك؛ فقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون بأنه يعاقب بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

ومما سبق يتبين أن جميع الآثار من الناحية القانونية تعد من الأموال العامة، وعلى اصطلاح الفقهاء تعتبر ملكًا لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حق التصرف فيها بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي[(١)].

ومن المقرر شرعًا أنه لا سائبة في الإسلام، وأنه ليس هناك مال يبقى بلا صاحب، فالمال الذي لم يعرف له صاحب أو وارث يكون محله بيت المال؛ لينفق على مصالح الأمة وتلبية حاجات المجتمع، فقد روى أبو داود وابن ماجه -واللفظ له- عن المقدام أبي كريمة -رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كَلًّا فإلينا))، وربما قال: ((فإلى الله وإلى رسوله))، ((وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه)).

قال العظيم آبادي في عون المعبود: «((وأرثه)) أي من لا وارث له، قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ورسوله»[(٢)]. أهـ.

ومن كل ما سبق توضيحه يتبين أنه لا يجوز المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٠٩)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية، (٨/ ٧٦).

ذلك من التصرفات، ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر، وينظمه القانون مما يحقق المصلحة العامة.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومن ذلك أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حكم بيع بضائع مهربة من الجمارك، ونصها: اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أخوان استقالا من أعمالهما ليقيما شركة بيع ملابس أطفال، ثم تبين لهما أن مبيعات الشركة في العام الأول ستقوم على إعادة بيع ملابس مستوردة يتم الحصول عليها من تاجر يهربها من الجمارك؛ فهل يعتبر عائد هذه الشركة حلالا أم حراما؟

وكان الجواب:

«يقول الله سبحانه وتعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ} [البقرة: ٢٧٥] ما دام أن الأخوين المسئول عنهما يقومان بالبيع والشراء فيما أحله الله، وهو تجارة الملابس؛ فما يقومان به من بيع الملابس مستوردة كانت أو محلية فهو من البيوع المباحة شرعًا. أما كون التاجر الذي يشتريان منه هذه الملابس هو الذي يقوم بتهريبها من الجمارك فالمسئولية تقع على عاتقه وحده، والأفضل للأخوين أصحاب هذه الشركة أن يتحاشيا الشراء من تاجر يعرف عنه أنه يتهرب من رسوم الجمارك؛ لأن هذه الرسوم حق للدولة، ولا يجوز لأحد أن يتعامل مع هؤلاء التجار الذين يضيعون حق الدولة.

وفي واقعة السؤال: فإن الدخل الذي تم من عمليات سابقة حلال، على أنه يجب عليهما في قابل الأيام عدم الشراء من ذلك المهرب»[٢].

ومن ذلك أيضًا: تقيُّد دار الإفتاء المصرية في فتاواها بما اختاره التقنين المصري فيما يتعلق بجواز الوصية للوارث، وكذلك الأخذ بالوصية الواجبة.

وقد ورد في قانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م) بشأن الوصية في المادة رقم (٣٧): «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه».

وورد في المادة رقم (٧٦) من القانون ذاته: «إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذي مات في حياته،

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٣/ ١٠٨-١١٣) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٣٢٢-٣٢٣) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته، أو كان حيًّا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه، دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات».

وورد في الطلب الوارد إلى دار الإفتاء المصرية المقيد برقم (٣٤١ لسنة ٢٠٠٦م) ما نصه:

«توفيت ماري نجم صايغ سنة ٢٠٠٥م عن:

١- بنت.

٢- بنتي بنت.

٣- أخت شقيقة.

٤- أولاد خمس أخوات شقيقات.

٥- أولاد ثلاثة إخوة أشقاء.

وكلهم مصريون منسوبون للمسيحية. وقد تركت وصية بكامل ممتلكاتها لبنتيها اللتين توفيت إحداهما قبل وفاة الموصية بأسبوع. فما الحكم في الوصية والميراث؟

الجواب:

قال تعالى: {وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ} [المائدة: ٤٢]. ولما كانت المسألة للفصل بين غير المسلمين، وقد ارتضوا حكم الإسلام في ذلك؛ فنقول:

الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود الثلث، وتنفذ بدون إجازة الورثة، وتجوز فيما زاد عن الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها بقية الورثة، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه على المختار في ذلك كله للفتوى والقضاء. فإذا كانت الوصية مسجلة أو بشكل ابتدائي أو شفوية وعليها شهادة ممن تثبت الحقوق بشهادتهم قضاءً عمل بها في إطار ما سبق توضيحه، وإن اختل شيء من ذلك فهي غير

لازمة لأحد في الثلث ولا في غيره، ولا ينفذ منها إلا ما ارتضاه الورثة، فما أجازه بعضهم نفذ في نصيبه دون نصيب غير المجيزين.

وبوفاة إحدى البنتين الموصى لهما قبل الموصية يدخل نصيبها في الوصية ضمن تركة الموصية، وعليه يكون نصيب البنت الموجودة على قيد الحياة وقت وفاة الموصية ثلث ممتلكات الموصية قهرًا بغير حاجة إلى إذنهم، وأما باقي نصيبها في الوصية وهو السدس فيحتاج إذن بقية الورثة؛ فإن وافقوا نفذ أيضًا، وإن رفضوا لم ينفذ، وإن اختلفوا نفذ في نصيب المجيزين فقط.

وبوفاة ماري نجم صايغ بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنتي بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث، طبقًا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة المذكورة -وهو الباقي بعد خصم نصيب بنتها في الوصية الاختيارية- على ستة أسهم يكون لبنتي بنتها المتوفاة قبلها منها سهمان مناصفة بينهما، لكل حفيدة من الاثنتين سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره أربعة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها: لبنتها نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب لها فيكون لها سهمان، ولأختها الشقيقة النصف الباقي تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب؛ لما ورد في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة))؛ فيكون لها سهمان، ولا شيء لأولاد إخوتها الأشقاء الثلاثة؛ لحجب الذكور منهم بأختها الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم، ولا شيء كذلك لأولاد أخواتها الشقيقات الخمس ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكرن، وإذا لم تكن قد أوصت لبنتي بنتها المتوفاة قبلها بشيء، ولا أعطتهما شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر؛ وإلا خصم من نصيبهما في الوصية الواجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ففي هذه الفتوى نرى تقيُّد دار الإفتاء المصرية بما عليه القانون المصري من الأخذ بالوصية للوارث، والأخذ كذلك بالوصية الواجبة.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٢/ ١٩٢-١٩٥) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

وفي هذه الفتوى أيضًا ملمح آخر مهم، وهو أن المستفتي هنا مسيحي، وقد ارتضى حكم الشريعة الإسلامية، وهذا فيه إشارة واضحة لاستقرار تلك الأحكام بالمجتمع بكل أطيافه وفئاته، ويعبر كذلك عن مدى الوئام بين المسلمين والمسيحيين في مصر.

وقد تكرر هذا في عدد من فتاوى المواريث، منها: الفتوى الصادرة بناء على «البريد الوارد من: عادل صبري ونيس، بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي: سعد نجيب عن زوجته: تفيدة منصور، وأولاده منها: إبراهيم وفائق وميشيل وجرجس الشهير بصبحي وإنجيل وفُتنيَّة وماري وفريدة.

ثم توفيت ابنته: فريدة عن زوجها: ثابت، وأولادها منه: سمير وفايز وفيوليت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته: تفيدة عام ١٩٨٨م عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنته: إنجيل عن أولادها: فريد وسعيد ونادية وهدى وصوفي، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه: جرجس عن زوجته: أماليا، وأولاده منها: سعد وناهد وماري، وبقية المذكورين.

ثم توفي زوج ابنته فريدة: ثابت عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه: إبراهيم عن زوجته: مارجريت، وولديه منها: سعد وعزة، وبقية المذكورين.

ثم توفي حفيده: سمير ثابت ابن ابنته فريدة عن زوجته: ألفت، وبنتيه منها: فريدة وأميرة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته: ماري عن ولديها: نبيل وليلى، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته: فتنية عن أولادها: عادل ومدحت وسلوى وسهير وسناء، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه: ميشيل عن زوجته: عطيات، وولديه منها: حسام وفاتن، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه: فائق عن زوجته: إلين، وأبنائه منها: سعد ووفيق وناجي، وبقية المذكورين.

ثم توفي حفيده: فايز ثابت ابن بنته فريدة عن زوجته: إيزيس، وولديه منها: مايكل وعبير، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجة ابنه ميشيل: عطيات عن بقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟ علمًا بأنهم كلهم مصريون منسوبون للمسيحية، ولم تقسم تركة سعد حتى الآن.

الجواب:

أولًا: بوفاة سعد نجيب عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الثمانية الباقي بعد الثمن، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من ستة وتسعين سهمًا: لتفيدة منصور اثنا عشر سهمًا، ولكل من إبراهيم وفائق وميشيل وجرجس أربعة عشر سهمًا، ولكل من فتنية وإنجيل وماري وفريدة سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة فريدة سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضًا، ولأمها سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الثلاثة الباقي بعد الربع والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من ستين سهمًا: لثابت خمسة عشر سهمًا، ولتفيدة عشرة أسهم، ولكل من سمير وفايز أربعة عشر سهمًا، ولفيوليت سبعة أسهم.

ثالثًا: بوفاة تفيدة منصور بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط؛ يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد بنتها فريدة المتوفاة قبلها بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها، أو الثلث أيهما أقل؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ستين سهمًا يكون لأولاد فريدة منها خمسة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل من سمير وفايز سهمان، ولفيوليت سهم واحد، والباقي وقدره خمسة وخمسون سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها؛ فيكون لكل من إبراهيم وفائق وميشيل وجرجس عشرة أسهم، ولكل من إنجيل وفُتنيَّة وماري خمسة أسهم.

رابعًا: بوفاة إنجيل سعد عن المذكورين فقط يكون لأولادها الخمسة جميع تركتها، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لإخوتها وأختيها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة ذكرين وأنثى؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سبعة أسهم: لكل من فريد وسعيد سهمان، ولكل من نادية وهدى وصوفي سهم واحد.

خامسًا: بوفاة جرجس منصور عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الثلاثة الباقي بعد الثمن، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأختيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لأولاد أختيه الشقيقتين ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من اثنين وثلاثين سهمًا: لأماليا أربعة أسهم، ولسعد أربعة عشر سهمًا، ولكل من ناهد وماري سبعة أسهم.

سادسًا: بوفاة ثابت عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من خمسة أسهم: لكل من سمير وفايز سهمان، ولفيوليت سهم واحد.

سابعًا: بوفاة إبراهيم سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخويه وأختيه الأشقاء، ولا لابن أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق، ولا لأولاد أختيه الشقيقتين ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: لمارجريت ثلاثة أسهم، ولسعد أربعة عشر سهمًا، ولعزة سبعة أسهم.

ثامنًا: بوفاة سمير ثابت عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولأخيه وأخته الشقيقين الباقي بعد الثمن والثلثين، للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابني عميه الشقيقين؛ لحجبهما بالأخ والأخت الشقيقين الأقرب منهما جهة، ولا شيء لبنات عميه الشقيقين، ولا لأولاد خالته الشقيقة ذكرين وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وسبعين سهمًا: لألفت تسعة أسهم، ولكل من فريدة وأميرة أربعة وعشرون سهمًا، ولفايز عشرة أسهم، ولفيوليت خمسة أسهم.

تاسعًا: بوفاة ماري سعد عن المذكورين فقط يكون لولديها جميع تركتها، للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخويها وأختها الأشقاء، ولا لابني أخويها الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخويها الشقيقين، ولا لأولاد أختيها الشقيقتين ذكورًا وإناثًا، ولا لحفيدتي أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثلاثة أسهم: لنبيل سهمان، ولليلى سهم واحد.

عاشرًا: بوفاة فتنية سعد عن المذكورين فقط يكون لأولادها الخمسة جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخويها الشقيقين، ولا لابني أخويها الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخويها الشقيقين، ولا لأولاد أخواتها الشقيقات ذكورًا وإناثًا، ولا لحفيدتي أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سبعة أسهم: لكل من عادل ومدحت سهمان، ولكل من سلوى وسهير وسناء سهم واحد.

حادي عشر: بوفاة ميشيل سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي بعد الثمن، للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه الشقيق، ولا لابني أخويه الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخويه الشقيقين، ولا لأولاد أخواته الشقيقات ذكورًا وإناثًا، ولا لحفيدتي أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: لعطيات ثلاثة أسهم، ولحسام أربعة عشر سهمًا، ولفاتن سبعة أسهم.

ثاني عشر: بوفاة فائق سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبنائه الثلاثة الباقي بعد الثمن بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأبناء إخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات إخوته

الأشقاء، ولا لأولاد أخواته الشقيقات ذكورًا وإناثًا، ولا لحفيدتي أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: لإلين ثلاثة أسهم، ولكل من سعد ووفيق وناجي سبعة أسهم.

ثالث عشر: بوفاة فايز ثابت عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخته الشقيقة، ولا لأبناء أعمامه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق، ولا لبنات أعمامه الأشقاء، ولا لأولاد عماته الشقيقات ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: لإيزيس ثلاثة أسهم، ولمايكل أربعة عشر سهمًا، ولعبير سبعة أسهم.

رابع عشر: بوفاة عطيات عن المذكورين فقط يكون لولديها جميع تركتها، للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من ثلاثة أسهم: لحسام سهمان، ولفاتن سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثالثًا قد أوصت لأولاد بنتها المتوفاة قبلها بشيء، ولا أعطتهم شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر؛ وإلا خصم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ونلحظ هذا التقيد بالقانون فيما لا يحصى كثرة من الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، فمن ذلك أيضًا: الطلب الوارد إلى دار الإفتاء المصرية، والمقيد برقم (٦٤٤ لسنة ٢٠٠٥م) المتضمن ما يأتي:

«وفاة درويش حسني سنة ١٩٣٤م، وكان قد كتب لولدَيْ بنته لبيبة المتوفاة قبله، وهما: أحمد فتحي، وسميحة عبد العزيز كريم نصيب أمهما لبيبة؛ فكيف يقسم ما كتبه بين ولدَيْ بنته المذكورين؟

الجواب:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣١/ ٢٦٩-٢٧٧) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال؛ فإن هذا النصيب الذي كتبه الجد لولدي بنته المتوفاة قبله يقسم عليهما مناصفة؛ حيث لم ينص على غير ذلك، وحيث كان ذلك قبل عام ١٩٤٦م حين سُنَّ قانون الوصية الواجبة الذي يجعل الذكر من الأحفاد مستحقي الوصية الواجبة له حظ الأنثيين، كالميراث.

ومما ذكر يعلم الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

ومنه: فتوى رقم (٥٤٥) سنة ١٩٥٥م التي ورد فيها: «سأل محمد إبراهيم خليل قال: توفيت حميدة رفاعي الغرباوي سنة ١٩٥١ عن ابنها، وأولاد ابنها ذكر وأنثيين، وبنات ابنها ثلاث إناث، وأبناء بنتها المتوفاة قبلها أيضًا الخمسة فقط؛ فما بيان نصيب كل؟

الجواب:

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كان يستحقه أصولهم لو كانوا أحياءً عند وفاتها في حدود الثلث، ولما كان نصيبهم يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث، طبقًا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه؛ فتقسم تركة المتوفاة المذكورة إلى خمسة عشر سهمًا: لأولاد ابنها إبراهيم من ذلك سهمان للذكر ضعف الأنثى، ولبنات ابنها جاد سهمان أيضًا بالسوية بينهن، ولأبناء بنتها سهم واحد وصية واجبة بالسوية بينهم، والباقي وهو عشرة أسهم يكون تركة مستقلة يأخذها ابنها تعصيبًا.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولم توص لأحد من أولاد أولادها المتوفين قبلها بشيء من تركتها، ولم تعطهم جميعًا شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(٢)].

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية أيضًا التي تقيدت فيها بالمادة رقم (٣٧) من القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م) بشأن الوصية للوارث ما ورد في «الطلب المقيد برقم (٦٣٤ لسنة ٢٠٠٤م) والمتضمن وفاة محمد عبد الله مرزبان بتاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٤م عن:

١- زوجته: بيسة عبد العزيز قنديل.

٢- أخته الشقيقة: رئيفة عبد الله.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٢/ ١٩٨) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٣/ ١١) فتوى رقم ٥٤٥، سجل ٧٦ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون.

٣- إخوته لأب وهم: حسين وحسن ونبيل وزينب وهانم.

٤- أولاد أخيه الشقيق أحمد عبد الله ذكورًا وإناثًا.

٥- أولاد أختيه الشقيقتين فوزية وفوقية ذكورًا وإناثًا.

ويذكر السائل أن هناك وصية عرفية لأحد الورثة، ويطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب:

تنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م على أن «الوصية تصح للوارث ولغير الوارث، وتنفذ في حدود الثلث من غير إجازة الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه».

وما تبقى بعد تنفيذ الوصية يكون هو التركة التي تقسم على الورثة:

لزوجته المذكورة ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

ولأخته الشقيقة رئيفة نصفها؛ لانفرادها.

ولإخوته لأب المذكورين الباقي بعد الربع والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق أحمد عبد الله؛ لحجب الذكور منهم بإخوته لأب (حسين وحسن ونبيل) الأقرب منهم درجة.

ولا شيء للإناث من أولاد أخيه، كما لا شيء لأولاد أختيه شقيقتيه ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

ومنها كذلك: الفتوى المقيدة بالطلب رقم ٢٧٥ سنة ١٩٦٢ المتضمن «وفاة المرحوم محمود حلمي في ديسمبر سنة ١٩٦١ عن أولاده: محمد وأحمد وفاطمة وخديجة وسكينة فقط، وكان حال حياته قد حرر ورقة وصية بجميع ما يكون موجودًا حال وفاته من أملاك الثابت فيها والمنقول

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٢/ ١٩٩- ٢٠١) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

والنقود لأولاده المذكورين، على أن يكون نصيب الأنثى منهم مساويًا لنصيب الذكر على السواء دون تفرقة، وكتب ورقة الوصية جميعها بخطه ووقعها بإمضائه، وأودعها بمكتب توثيق الشهر العقاري تحت رقم ١٢٨٤٣ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥.

وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل من أولاد المتوفى في تركته؛ حيث يوجد نزاع بينهم في بيان نصيب كل منهم.

الجواب:

حادثة السؤال تتضمن صدور وصية عرفية من المورث لكل بنت من بناته الثلاث بمثل نصيب أنثى؛ ليكون نصيب كل منهن مساويًا لنصيب الذكر من أولاده، والوصية الاختيارية للوارث جائزة، وتنفذ في حدود الثلث بدون توقف على إجازة الورثة مضافًا إلى الفريضة، وذلك تطبيقًا للمادتين ٣٧، ٤٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولما كانت ورقة الوصية مكتوبة جميعها بخط المتوفى، وعليها إمضاؤه كذلك، ومودعة بمكتب الشهر العقاري، ولا نزاع في صدورها من المورث، وإنما النزاع في كيفية بيان الأنصبة كما جاء بالسؤال، وكان نصيب البنات صاحبات الوصية الاختيارية لا يزيد على الثلث؛ لأن نصيبهن عن طريق الوصية تطبيقًا لأحكام المادة ٤٠ المذكورة لا يزيد على الثلث؛ فتنفذ الوصية المذكورة بدون توقف على إجازة الورثة، وعلى ذلك فبقسمة تركة المتوفى المذكور إلى عشرة أسهم يكون لكل من ابنيه فيها سهمان تعصيبًا، ويكون لكل بنت من بناته الثلاث سهمان أيضًا، سهم منها عن طريق الوصية الاختيارية، والسهم الآخر عن طريق الميراث تعصيبًا.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم»[1].

وهذه الفتوى قد تقيدت أيضًا بالمادة رقم (٤٠) من قانون الوصية رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م)، والتي تنص على أنه «إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدًا على الفريضة».

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٨/ ٦٨- ٦٩) فتوى رقم ٣١٠، سجل ٩٤ بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ/ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية أيضًا التي تقيدت فيها بالمادة رقم (٧٦) من القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م) بشأن الوصية الواجبة ما ورد في «الطلب المقيد برقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أولا: وفاة المرحوم/ السيد أحمد أبو زيد بتاريخ ١٩٤٠م عن:

١- زوجته جليلة محمد الروبي.

٢- أولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته ذكرين وبنت، هم: محمد وأحمد ووهيبة.

٣- بنت ابنته المتوفاة قبله واسمها سعاد محمد عبد السلام.

ثانيا: وفاة المرحومة/ جليلة محمد الروبي عام ١٩٧٠ عن:

١- أولادها الموجودين على قيد الحياة ذكرين وبنت واحدة.

٢- بنت ابنتها المتوفاة قبلها فقط.

وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب:

أولا: بوفاة السيد أحمد أبو زيد عام ١٩٤٠ قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لزوجته جليلة محمد الروبي ثُمُنُ تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ويكون الباقي بعد الثمن لأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا، ولا شيء لبنت بنته المتوفاة قبله؛ لوفاتها قبل صدور قانون الوصية الواجبة السابق ذكره.

ثانيا: بوفاة جليلة محمد الروبي عام ١٩٧٠ بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لبنت بنتها المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها، بشرط ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إلى الثلث طبقًا لنص المادة ٧٦ من ذات القانون. فبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى ستة أسهم يكون لبنت بنتها المتوفاة قبلها منها سهم واحد وصية واجبة، ويكون الباقي وقدره خمسة أسهم هو التركة التي تقسم على أولادها الأحياء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة آخرون ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن قد أوصت لبنت بنتها المتوفاة قبلها بشيء، ولا أعطتها شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

ومما سبق يعلم الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

ومن الفتاوى كذلك: ما ورد إلى دار الإفتاء المصرية في «الطلب المقيد برقم ١٦ لسنة ٢٠١٥م المتضمن:

أولًا: وفاة رجل عن: زوجة، وخمسة أبناء، وخمس بنات.

ثانيًا: وفاة رجل عن: أم، وزوجة، وأربع بنات، وإخوة أشقاء: أربعة ذكور وخمس إناث.

ثالثًا: وفاة رجل عن: أم، وزوجة، وابنين وأربع بنات.

رابعًا: وفاة امرأة عام ١٩٩١م عن: ثلاثة أبناء وخمس بنات، وأربع بنات لابنها المتوفى قبلها، وأولاد ابنها الثاني المتوفى قبلها: ابنين وأربع بنات.

خامسًا: وفاة رجل عن: إخوة أشقاء: ذكرين وخمس إناث، وأولاد أخوين ذكرين شقيقين: ذكرين وثماني إناث.

سادسًا: وفاة رجل عن: زوجة، وثلاثة أبناء وبنتين.

سابعًا: وفاة امرأة عن: ولدين: ابن وبنت.

ثامنًا: وفاة رجل عن: أربع أخوات شقيقات، وأولاد إخوة أشقاء: ذكور وإناث.

تاسعًا: وفاة امرأة عن: ابن وبنتين.

عاشرًا: وفاة امرأة عن: أختين شقيقتين، وأولاد إخوة أشقاء: ذكور وإناث.

حادي عشر: وفاة امرأة عن: أخت شقيقة، وأولاد إخوة أشقاء: ذكور وإناث.

ولم يترك المتوفون المذكورون أي وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا؛ فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجواب:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٢/ ٢٠٥-٢٠٧) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

أولًا: بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثُمُنُ تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثُمُن، للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

ثانيًا: بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمه سدس تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن، ولإخوته الأشقاء الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

ثالثًا: بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثُمُنُ تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمه سدس تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثُّمُن والسدس للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

رابعًا: بوفاة المتوفاة بعد الأول من أغسطس عام ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنيها المتوفيين قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته، أو الثلث للجميع أيهما أقل؛ على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

فبقسمة التركة إلى خمسة عشر سهمًا يكون لبنات ابنها الأول سهمان يقسمان بالسوية بينهن وصية واجبة، ولأولاد ابنها الثاني سهمان يقسمان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة، والباقي وقدره أحد عشر سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها؛ فتكون جميعها لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

خامسًا: بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لإخوته الأشقاء جميع تركته للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابني أخيه الشقيق؛ لحجبهما بالإخوة الأشقاء الأقرب منهما درجة، ولا لبنات أخويه الشقيقين؛ لكونهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

سادسًا: بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

سابعًا: بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لولديها جميع تركتها للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

ثامنًا: بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لأخواته الشقيقات ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن، ولأبناء أخويه الشقيقين الباقي بعد الثلثين بالسوية بينهم، كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب. ولا شيء لبنات إخوته الأشقاء، ولا لولدي أخته الشقيقة؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

تاسعًا: بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

عاشرًا: بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لأختيها الشقيقتين ثلثا تركتها مناصفةً بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم وجود من يحجبهما أو يعصبهما، ولأبناء أخويها الشقيقين الباقي بعد الثلثين بالسوية بينهم، كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنات إخوتها الأشقاء، ولا لأولاد أختيها الشقيقتين؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

حادي عشر: بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لأختها الشقيقة نصف تركتها فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها، ولأبناء أخويها الشقيقين الباقي بعد النصف بالسوية بينهم، كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنات إخوتها الأشقاء، ولا لأولاد أختيها الشقيقتين؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم تكن المتوفاة المذكورة في رابعًا قد أوصت لأولاد ابنيها المتوفيين قبلها أو لأي منهم بشيء، أو أعطتهم أو أيًّا منهم شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر؛ وإلا خصم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

فهذه الفتاوى وغيرها كثير تقيَّدت فيها دار الإفتاء المصرية بما اختاره التقنين المصري في مسائل الوصية.

ومن الفتاوى التي تقيَّدت فيها دار الإفتاء المصرية أيضًا بقوانين الدولة وأنظمتها في غير الأحوال الشخصية: الفتوى الواردة بشأن حكم إقرار المرتد على ردته، حيث ورد بالسؤال: «اطلعنا على

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٦/ ١٥٦- ١٥٩) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام.

الطلب المقيد برقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن مدى جواز إقرار المرتد على ردته، واعتداد السلطات بالدولة بهذه الردة في ضوء أن الإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع.

الجواب:

سبق لدار الإفتاء المصرية أن بينت حكم الشرع الشريف في إحدى هذه القضايا التي عرضت على القضاء كما يأتي:

أولًا: لما خلق الله الخلق لم يتركهم عبثًا، بل أنزل الكتب مع الرسل عن طريق الوحي من لدن آدم إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠]، ولقد بشر الله بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كل نبي أرسله، قال على لسان عيسى عليه السلام: {وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ} [الصف: ٦]، وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ} [آل عمران: ٨١]، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ} [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: {إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩]، فبين الله أن دين الإسلام هو دينه منذ أن خلق العالم، وأن الأنبياء كلهم مسلمون، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: ٤٠].

ثانيًا: دين الإسلام الذي ختم بسيد الخلق لا يكره الناس على أن تعتنقه ابتداءً، بل أقر كل ذي دين على دينه، وقال: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦]، وقال: {وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا} [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: {لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، كل ذلك في حالة الدعوة التي أمرنا أن تكون بالبينة والبرهان

والحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: {وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: {وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ} [النور: ٥٤]، وقال تعالى: {هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥].

ثالثًا: أما الذي دخل الإسلام طواعية من غير إكراه، وعن بينة حملته على تغيير دينه إلى دين الإسلام؛ فلا يجوز له أن يخرج عن النظام العام لمجتمعه، ويطالب أن يغير اسمه وديانته بعد أن غيرها أول مرة، ويجاهر بردته؛ فيصد الناس عن دين الحق بهذا الاضطراب الذي يظهره فيتعلق به حقوق الآخرين، حيث ينطوي عمله هذا على استهتار بالأمر ودعوة للارتداد، ويظهر للناس أنه قد ملَّ من دين الإسلام، وكأنه في ظنه الفاسد قد أدرك شيئًا لم يدركه غيره؛ فيكون بذلك قد أضرَّ الغير، ولا علاقة لذلك حينئذ بالاعتماد على حرية الدين؛ فإن حرية الدين مكفولة ابتداءً، وليست مكفولة بالتلاعب بالإسلام والمسلمين، فكما لم يكره المسلمون هذا على الدخول في ديانتهم؛ فإنهم لا يسمحون له بإعلان هذه الردة؛ لما فيها من خروج على النظام العام، ولما فيها من قدح في جماعة المسلمين.

رابعًا: فإذا قامت الشبهات في قلب من أسلم حتى عكرت عليه إيمانه؛ فإنه يجب عليه من الناحية الاجتماعية، وحتى لا يقع الضرر المشار إليه بجماعة المسلمين ألا يظهر هذا، وحسابه عند ربه، وهي الطائفة التي عرفت بالمنافقين، قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا} [النساء: ١٣٧]، وقال تعالى: {إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا} [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى على أولئك الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النور: ١٩]، وقال تعالى: {لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠]؛ وذلك ارتكابًا لأخف الضررين ودفعًا لأشد المفسدتين حينما تتعارض حقوق الفرد مع حقوق المجتمع.

خامسًا: وجدير بالذكر أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية من أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء»، وفي مادته

الثامنة عشرة من أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًّا أم مع جماعة» إنما هو مقيد بما تنص عليه قوانين الدول في شروط هذه الحرية، وفي شروط تغيير الديانة أو العقيدة، وأن ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته السادسة والعشرين من أن «حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد»، وفي مادته السابعة والعشرين من أن «للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم، وبغير إخلال بحقوق الآخرين»، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون لا علاقة له بإظهار الارتداد، كما ورد النص بذلك في المادة ٢٧ سالفة الذكر، وبغير إخلال بحقوق الآخرين إلا بما نص عليه القانون.

وعليه فإن الردة عن الإسلام غير مقبولة شرعًا، وهي من الكبائر العظام التي تنقل صاحبها من الإيمان إلى الكفر، والتي تعارض النظام العام للدولة، والذي يحرص على حفظ النفس والعقل والدين والعرض الذي هو كرامة الإنسان والمال، وأن عدم قبول إظهار الردة أمر تنظيمي لا علاقة له بمكنون الضمير الذي هو ملك صاحبه، يعتقد ما يشاء ويكفر بما يشاء، أما الآثار الظاهرة فهو موضوع آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

ومن ذلك أيضًا استناد دار الإفتاء المصرية في فتواها بخصوص حكم سماع الموسيقى واستعمال الآلات الموسيقية -ضمن ما استندت إليه- على سلطة ولي الأمر في التخير في الأمور الاجتهادية حسب ما يراه محققًا للمصلحة، والإلزام به.

جاء ذلك في الفتوى التي صدرت جوابًا على «الطلب المقيد برقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أنهم خصصوا حصصًا للأناشيد الدينية والوطنية وتعليم السلوكيات بمصاحبة الأورج لفصول الحضانة والصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية؛ لصغر هذه المرحلة واحتياجها للترفيه، ثم فوجئوا بالاعتراضات على ذلك من داخل المعهد وخارجه، حتى وجدوا بعض التلاميذ يجعلون أصابعهم في آذانهم امتثالا لأمر آبائهم بأن الموسيقى حرام، بل وطلبوا الخروج من الفصل أثناء حصص الأناشيد، كما اعترض أيضًا محفظو القرآن؛ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟»[٢].

فكان الجواب:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٢٠١-٢٠٦) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٣٩٤).

«الموسيقى: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات، وتطلق كذلك على الصوت الخارج من آلات العزف[1].

ومسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يفسق بعضهم بعضًا، ولا أن ينكر بعضهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية؛ فإنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقى، وهؤلاء ممن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم؛ فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية، خاصة وأنه لم يرد نص في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها.

وعمدة القائلين بالتحريم وهم الجمهور ظواهر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي حملها جماعة من المفسرين على الغناء والمزامير، كقوله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا} [لقمان: ٦]، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ} [المؤمنون: ٣]، وقوله تعالى: {وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ} [الإسراء: ٦٤]، ومن السنة حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف)). رواه البخاري في الصحيح معلقًا... إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى. وذهب كثير من المحققين من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضرب بالمعازف والآلات ما هو إلا صوتٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وقَبيحُهُ قَبيحٌ، وأن الآيات القرآنية ليس فيها نهي صريح عن المعازف والآلات المشهورة، وأن النهي في حديث البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع، أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة، والحر هو الزنا، والحرير محرم على الرجال؛ فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف، وقد تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بحجة؛ فعطف المعازف على الزنا ليس بحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح، ومنها ما هو محمول على ما كان من المعازف ملهيًا عن ذكر الله، أو كان سببًا للفواحش والمحرمات، فالصحيح منها ليس صريحًا، والصريح منها ليس صحيحًا. وهذا مذهب أهل المدينة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وحسان بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، ومن التابعين القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكان لا يحدث حديثًا حتى يضرب بالعود، وغيرهم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/١٦٨ حرف الميم، معازف.

قال إمام الحرمين في النهاية: «نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان له جوارٍ عوادات- أي يضربن بالعود- وأن ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر؛ فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول». اهـ

وعلى هذا المذهب ابن حزم وأهل الظاهر وبعض الشافعية، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي، والماوردي، والروياني، وأبو منصور البغدادي، والرافعي، وحجة الإسلام الغزالي، وأبو الفضل بن طاهر القيسراني، والإمام عز الدين بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، وعبد الغني النابلسي الحنفي... وغيرهم.

وقد صنف في إباحة الآلات والمعازف جماعة من أهل العلم، كابن حزم الظاهري في رسالته في السماع، وابن القيسراني في كتاب السماع، والأدفوي في الإمتاع بأحكام السماع، وأبي المواهب الشاذلي المالكي في فرح الأسماع برخص السماع، وغيرهم كثير.

وممن صرح بإباحة الآلات والمعازف حجة الإسلام الغزالي رحمه الله؛ حيث قال: «اللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال؛ فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء، فإذا كان اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة؛ فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه، نعم هذا يدل على نقصان ذروة الكمال؛ فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه»(١).

وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام نقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلا لصلاح القلوب، فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج، فيكون بالقرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيب، ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلا سماع ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه»(٢). وقال الشيخ

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٢٢٦ المطبعة الأزهرية.

(٢) التاج والإكليل، للعبدري المالكي، دار الفكر، (٢/ ٦٢).

ابن القماح: «سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الآلات كلها، فقال: مباح، فقال الشيخ شرف الدين التلمساني: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه، يخاطب بذلك أهل مصر، فسمعه الشيخ عز الدين فقال: لا، أردت أن ذلك مباح»[١]. ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن قول القشيري: ((ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم دخل المدينة؛ فهمَّ أبو بكر بالزجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعهن يا أبا بكر؛ حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح، فكنَّ يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار))، ثم قال القرطبي: «وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام، ولم يكن فيه رفث»[٢]. ونقل الشوكاني في نيل الأوطار في باب ما جاء في آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين، وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث ((كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق)) بقول الغزالي: قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((باطل)) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة. ثم قال الشوكاني: «وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح»، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد، من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن رده الله سالمًا من إحدى الغزوات، ((وقد أذن لها صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بالنذر والضرب بالدف)). رواه الترمذي وصححه من حديث بريدة رضي الله عنه، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»[٣]. وقال ابن حزم: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))، فمن نوى استماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا، وقعوده على باب داره متفرجًا»[٤].

ونخلص في كل ما سبق إلى أن الغناء بآلة -أي مع الموسيقى- وبغير آلة مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى، اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية؛ إذ الغناء ليس إلا كلامًا فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم

(١) فرح الأسماع برخص السماع، لأبي المواهب الشاذلي.

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤).

(٣) نيل الأوطار ٨/ ١١٨.

(٤) المحلى لابن حزم ٧/ ٥٦٧.

والتأثير؟! واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب وأيام الأعياد ونحوها، واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات، والذي نرجحه ونميل إلى القول به هو جواز استعمال المعازف وسماعها بشرط اختيار الحسن وعدم الاشتغال بما يلهي عن ذكر الله تعالى، أو يجر إلى الفساد، أو يتنافى مع الشرع الشريف؛ إذ ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات، بل الفطرة النقية تستملح الأصوات الجميلة وتستعذبها، حتى قيل: إن قرار ذلك في الفطر مرده إلى خطاب الله سبحانه لبني آدم في عالم الذر عندما أخذ العهد عليهم بقوله: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}، وهذا هو ما نراه أوفق لعصرنا، وينبغي في هذا المقام التنبيه على عدة نقاط:

١- جواز التخير من مذاهب المجتهدين والأئمة المتبوعين؛ فإن مسائل الشرع الشريف على قسمين:

قسم انعقد الإجماع عليه وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة، سواء أكان مستنده قطعي الدلالة في الأصل، أم صار كذلك بإجماع الأمة على حكمه، وهذا القسم لا تجوز مخالفته؛ لأنه يشكل هوية الإسلام، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرة.

والقسم الثاني: هو تلك المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها، ولم ينعقد عليها الإجماع، فالأمر فيها واسع، واختلافهم فيها رحمة، ويجوز للمسلم أن يأخذ بأي الأقوال فيها.

٢- الإنكار يكون في المجمع عليه، فقد ذكر العلامة السيوطي في الأشباه والنظائر «أنه لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية؛ فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وبين حد الورع، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، ولكن هذا لا يعني أن يلزم غيره بذلك على سبيل الوجوب الشرعي فيدخل في باب تحريم الحلال، ولا أن يعامل الظني المختلف فيه معاملة القطعي المجمع عليه؛ فيدخل في الابتداع بتضييق ما وسعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف، كما هو منهج السلف الصالح في المسائل الخلافية الاجتهادية.

٤- سلطة ولي الأمر في أن يأخذ في المسائل الخلافية بما يراه محققًا للمصلحة، فمن المعلوم أن كل راع مسؤول عن رعيته، وأن المسؤولية والسلطة وجهان لعملة واحدة، وقد أناط الشرع الشريف هذه الرعاية بالمصلحة، فلولي الأمر المسلم أن يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققًا للمصلحة، وأن يلزم من هم في رعايته بذلك.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما فعله المعهد ويفعله من مصاحبة الأورج للأناشيد وصعود التلاميذ للفصول على الموسيقى هو أمر جائز شرعًا لا حرمة فيه، وليس للمسلم أن يتهم إخوانه بالخروج عن الشرع الشريف في أمر وسع سلفنا الصالح الخلاف فيه، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف، وألا ينكر مذهبًا أخذ به طائفة كبيرة من أهل العلم ممن لا يبلغ المنكِر معشار درجتهم، وليس هو أتقى لله تعالى منهم، ولا أكثر منهم ورعًا واتباعًا للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

فهذه الفتاوى وغيرها كثير تقيَّدت فيها دار الإفتاء المصرية بالتقنينات المصرية، التي قررنا أن اختيار الحاكم فيها يرفع الخلاف، ولا يسع المفتي فيها مخالفته، طالما أن هذه الاختيارات والتقنينات والأحكام لا تخالف النصوص القطعية ولا مبادئ الشريعة الإسلامية، وتدور في فلك المذاهب الفقهية المعتبرة، وتتغيَّا المصلحة العامة.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/ ٣٩٥-٤٠٣) من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

الفصل الثالث

علاج آفات الفتوى

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التأسيس العلمي للمفتي.
- المبحث الثاني: التأهيل النفسي والفكري للمفتي.
- المبحث الثالث: ضبط التصدر للفتوى.
- المبحث الرابع: الإفتاء الجماعي.

توطئة:

مما لا ريب فيه أن مجال الإفتاء قد بات اليومَ مفتوحًا للخوض فيه والمتاجرة به من الدخلاء عليه والمنتسبين له، فكثرت الفتاوى المضطربة باختلاف أشكالها وأنواعها، كفتاوى التكفير والشرك نحو الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، والاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج والنصف من شعبان، أو الاحتفال بالأعياد القومية كرأس السنة وشم النسيم وعيد النصر، وفتاوى الإرهاب والعنف والتطرف كحرق وهدم الكنائس، وتفجير المنشآت والهيئات المختلفة، وفتاوى تكفير الأشاعرة والصوفية، إلى غير ذلك، فضلا عن الفتاوى الشخصية التي لا تتناسب ولا تتوافق مع حال المستفتين ومع عوائدهم وأعرافهم، الأمر الذي يقتضي مراجعة وإحكام مجال الإفتاء، والاقتصار فيه على أهل العلم والاختصاص.

ولا شك أن هذه الفتاوى وغيرها التي تصدر من غير القائمين بها من أهل الاختصاص والدراية بالفتوى تثير البلبلة والفرقة والاضطراب في المجتمع، وهذا مشاهد من فئات كثيرة برزت في بلاد المسلمين، تعيث في الأرض فسادًا، وتسعى في الناس إجرامًا وإرجافًا، متشحة بزي الشرع والجهاد، خلافًا لما شرعه الله غاية للجهاد من نشر للأمان وحماية للأوطان ودفع للعدوان، كما تسعى تلك الجماعات المتطرفة إلى توظيف الطائفية المقيتة لتحقيق أطماع سياسية دنيوية، لا علاقة لها بنصرة الدين والأمة، وإنما تستهدف العدوان على الغير والاستحواذ على حقوقه بالاستقواء والغدر، وهم يسعون في تحقيق مآربهم الخسيسة من التقليل والتشكيك في دور المؤسسات العلمية الإفتائية ذات الاختصاص، فيتعدون على صلاحيتها، ويتعمدون الإساءة إليها والتشكيك في اطلاعها ومسؤولياتها وإضعاف هيبتها والنيل من سمعتها [١].

والجرأة على الفتيا بهذا النحو هي سمة المفتين في هذا العصر، الذين بسببهم اضطربت الفتاوى، فأصبحت تصدر من حين لآخر فتاوى متفرقة، متخالفة، مضطربة، متطرفة، شاذة، إلى غير ذلك من أشكال الفتوى غير المنضبطة، وإن كثرت هذه الظاهرة في عصرنا الحالي، إلا أنها قد عرفت قديمًا؛ فهذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن التابعي رآه رجلٌ وهو يَبكي، فقال: ما يُبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال ربيعة: «لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»، ثم قال: «ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق»[٢].

(١) ينظر: كلمة للدكتور مجدي عاشور، ضمن مقال بعنوان: «قانون تنظيم الفتوى... هل يرى النور؟» تحقيق: خالد أحمد المطعني، منشور على بوابة الأهرام على شبكة الإنترنت: www/ ahram.org.eg.

(٢) جامع بيان العلم وفضله رقم (٢٤١٠)، (ص ١٢٢٥)، وانظر الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢/ ٢٣٤).

ولَمَّا كانت الفتوى في العصر الحاضر من العلوم التي لها مناهج مقررة، وقواعد محررة، وأنظمة محددة، وأهل اختصاص بها كشأن باقي العلوم والمجالات، وإن شئت قلت إنها صارت أهمَّهما؛ لِمَا ينبني عليها من صلاح الدين والدنيا، واستقامة الحياة، وتقدُّم الأوطان. ولَمَّا كان أيضًا من المعلوم أن لكل علم ثوابتَ يقوم عليها، بحيث إذا خالفَها مخالِفٌ كان هادمًا لذلك العلم، ناقضًا لصرحه، شاذًّا بين علمائه، كان من الضروري إذًا أن يكون لعلم الإفتاء أصول وضوابط تحكُم المتصدّرين للفتوى، وتكون مقياسًا لمدى انضباطهم على المنهج المستقيم في فتاويهم، وفي الحقيقة قد نص الفقهاء والأصوليون على هذه الأصول والضوابط في كتبهم وبحوثهم ووصاياهم، مما يُلْبِسُها ثوبَ الحتمية واللزوم، بحيث يكون لا مناص للمفتي عنها، ولا يجوز له الخروج عليها، وإلا وقع في المخالفة والشذوذ والاضطراب.

ولذلك نصَّ أهل العلم على أنه لا يجوز لولي الأمر تعيين المفتي إذا لم يكن مختصًّا بالشريعة، وحاصلًا اليوم على شهادة جامعية في ذلك، فإن فعل ذلك أَثِم شرعًا، هو ومن عيَّنه؛ فلا يجوز للشخص أن يقبل التعيين بوظيفة مفتٍ إذا لم يكن أهلًا لذلك، وتوافرت فيه شروط وضوابط الإفتاء؛ يقول ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا»[1].

لذلك كان لا بد للقائمين على الشأن الإفتائي في بلاد المسلمين أن يعملوا جاهدين في إصلاح هذه الآفات التي تعتور الفتاوى الصادرة من أفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، وتضع للفتوى منهجًا سليمًا يتوافق مع مبادئ الدين، ومقاصد الشرع، وواقع الناس وظروفهم وحاجاتهم ومشكلاتهم وعيوبهم، فييسر معيشتهم، ويصلح عيوبهم، ويسوّي نزاعاتهم، ويحفظُ أوطانهم ومقدراتهم، ويسير بهم نحو رضا الله عز وجل في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون حياتهم.

وسنتناول في هذا الفصل سُبُلَ العلاج لآفات الفتاوى الشرعية على كافة مستوياتها، تماشيًا مع أنواع الآفات وأسبابها التي بيناها في الفصلَين السابقَين، وبناءً على ما سبق فإن هذا الفصل يأتي في أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التأسيس العلمي.
- المبحث الثاني: التأهيل النفسي والفكري.
- المبحث الثالث: ضبط التصدر للفتوى.
- المبحث الرابع: الإفتاء الجماعي.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٦).

وسنبحث كلَّ صِنْفٍ من أصناف العلاج حسبما بيّناه في تشخيص أسباب آفات الفتوى في الفصل الأول، وما نتج عن هذه الأسباب من أنواعٍ لآفات الفتوى كما تبيّن في الفصل الثاني من هذا الجزء، ليكون هذا الفصل الثالث والأخير بمثابة وصف العلاج للأصول الكامنة خلف كل ما يراه الناس ويلاحظونه من آفاتٍ تعتور الفتاوى الشرعية في كافة صورها وأشكالها.

المبحث الأول

التأسيس العلمي للمفتي

لا شك أن علاج آفات الفتوى يبدأ بشكلٍ مباشرٍ من تأهيل المتصدر للإفتاء تأهيلًا علميًّا كافيًا؛ لأن معظم آفات الفتوى ترجع إلى المفتي بصورة كبيرة، لذلك كان لزامًا أن يتم تأهيل المفتين تأهيلًا علميًّا يكفل لهم عدم وقوع الآفات في فتاويهم، حتى يحظى الناسُ في مختلف بلاد الإسلام بحقلٍ إفتائي آمن، يحقق لهم ما يصبون إليه من تحقيق رضا الله تعالى فيما يتعلق بامتثال أحكام شرعه الشريف كما أراد بدون تحريفٍ أو تبديلٍ أو تهاون، وتحقيق مصالح حياتهم وتيسير معايشهم بلا تشديدٍ ولا جرٍّ إلى مزالقَ لا نفع لهم فيها.

والتأهيل العلمي للمفتي يبدأ بتأسيسه منذ بداية رحلته التعليمية على أصول العلم التي لا غنى له عنها، وأهمها: اللغة العربية، والقرآن الكريم، وأن يحصّل زادًا لا بأس به من السنة النبوية المطهّرة، ثم يدرّس له الفقه بصورةٍ مجرّدةٍ عن دقائق النظر واختلافات الفقهاء، حتى يمكنه تصوّر المسائل بشكلٍ صحيح بلا تشويشٍ ولا خلل، فإذا ما صحّت في ذهنه صورة المسائل بدأ بتلقّي أدلة الأحكام من النصوص الشرعية، ثم يعلّم الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس ونحوهما، ثم يتعلّم ما خلف أحكام الفروع من نظريات الأصول والقواعد والمقاصد.

فإذا ما أتقن هذه المبادئ النظرية للعلم الشرعي، بدأ في التدريب العملي على مهارات الإفتاء الشرعي تحت رعاية ونظر العلماء الذين لهم باعٌ في علوم الفتوى وممارستها، فيمرّنونه على تطبيق ما تعلمه في المرحلة التأسيسية النظرية، ويعرضون عليه نماذج من استفتاءات الناس وينظرون كيف يكون جوابه لو سُئِل مثل هذه الأسئلة، ويقومونه ويصحّحون له، وينصحونه بالاستزادة من معرفة أدلة الأحكام من النصوص وغيرها، وكيف يُلحق ما لا نص فيه بما فيه نص، أو ما لا قاعدة فيه بما تشمله قاعدة، أو ما جدّ من النوازل بما حدث مثيلُه أو قريبٌ منه في السابق وكيف حكم فيه الفقهاء، أو بما تحتمله المقاصد والمصالح من الأعمال والعقود والمعاملات ونحو ذلك.

وبعد أن يستكمل ما نصحه به العلماء يبدأ في الممارسة الفعلية للإفتاء؛ فيقابل المستفتين ويسمع أسئلتهم، ويجيب عنها تحت إشراف المتمرّسين من أهل الفتوى، حتى يطمئنوا إلى هضمه للعلوم الشرعية، واستقامة ذهنه في فنون الإفتاء، حينها يستحق أن يتصدّر للإفتاء بشكلٍ كامل في إدارة فرعية من إدارات الفتوى المختلفة، مع التأكيد عليه أن يستشير شيوخه فيما يتشكك فيه من الأسئلة الواردة إليه، وألا تأخذه العزة بالإثم ويظن أنه يعيبه الرجوع إلى أحد في سؤال، فليس أضرَّ بالمفتي من التحرّج والعزوف عن استشارة أهل العلم، فضلًا عن التعالي والغرور.

وأخيرًا بعد أن يتدرّب المفتي على مهارات الإفتاء على يد فريقٍ متمرّسٍ من الشيوخ الأكْفاء، ويمارس هذه الفنون بشكلٍ عمليٍّ في إدارات الفتوى المختلفة ليقابل أنواعًا أكثر من الجماهير، وأشكالًا أكثر من الاستفتاءات، يجب عليه أن يسعى لاستكمال المعارف الوسيعة المساعدة له ليكون ضليعًا في الإفتاء، ويصير مؤهَّلًا لتولّي منصب الإفتاء العامّ في أي دولةٍ من دول العالم الإسلامي في البلاد العربية أو غير العربية، أو مستشارًا للفتوى لدى الجاليات المسلمة في البلاد الأجنبية.

ولأهمية التأسيس العلمي للمفتين سنتناول الحديث عنه في هذا المبحث ضمن مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: استكمال دائرة العلوم والمعارف اللازمة للإفتاء.

المطلب الثاني: التدريب المدروس على مهارات الإفتاء.

المطلب الثالث: كثرة الممارسة العملية لفنون الفتوى.

المطلب الأول: استكمال دائرة العلوم والمعارف اللازمة للإفتاء

لا شك أن الإفتاء وظيفةٌ ومنصبٌ علميٌّ في المقام الأول، وعلى ذلك لا يصِح أن يتولى هذه الوظيفة الخطيرة إلا من كان له في العلوم الشرعية باعٌ طويل، ولذلك كان الإفتاء بغير علمٍ حرامًا؛ لأنه يتضمَّن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمَّن إضلالَ الناس، وهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك.

يقول العلامة الرازي: "قوله تعالى: {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [البقرة: ١٦٩] يتناول جميعَ المذاهب الفاسدة، بل يتناول مقلد الحق؛ لأنه وإن كان مقلدًا للحق لكنه قال ما لا يعلمه، فصار مستحقًّا للذم؛ لاندراجه تحت الذم في هذه الآية»[١].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزِعُه من العباد، ولكن يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا، اتخذ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا، فأفْتَوْا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأضَلُّوا))[٢].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أُفتي بغير علمٍ، كان إثمُه على من أفتاه))[٣]. فقد ذكر العلامة العظيم آبادي في معنى الحديث: «أن كل جاهل سأل عالمًا عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم ببطلانها، فإثمُه على المفتي إن قصَّر في اجتهاده"[٤].

لذلك استقر الفقهاء على أنه يشترط في المفتي حتى يكون أهلًا للإفتاء ما يلي:

أولًا: العلم بالأحكام الشرعية: فيشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعيَّة، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها والارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أ- معرفة الكتاب الكريم وعلومه: وذلك على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من آيات الأحكام، ومعرفة العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، إلى نحو ذلك.

(١) مفاتيح الغيب، للرازي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ، (٥/ ١٨٧، ١٨٨).

(٢) صحيح البخاري، سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود، سبق تخريجه.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ، (١٠/ ٦٥).

وقد تقرَّر لدى أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفتين أنَّ العلم بالكتاب الكريم هو رأسُ الأدلة وسيدُها وسندُ الشريعة وعلمها[١]، وهو الأصلُ الأول للأحكام باتفاق المسلمين[٢]، لذا وجب العلم بجميع آياته، ولا يكتفي بمعرفة آيات الأحكام كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي وغيره [٣]، بل يشترط العلم بجميع آيات القرآن الكريم، والحفظ أولى؛ لأنه "عون على التدبُّر، واستخراج المعاني، والربط بين آية وآية لمعرفة الحكم الشرعي"[٤].

ب- معرفة السنة النبوية الشريفة: فيكون المفتي عالمًا بسنته صلى الله عليه وسلم الثابتةِ من أقواله وأفعاله وتقريراته، وأن يعرفَ منها المتواتر والآحاد، والصحيح والحسن والضعيف، وحال الرواة قوةً وضعفًا، والناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، وما كان على سبب أو إطلاق، إلى نحو ذلك، ولا غنى للمفتي عن معرفتها بحال؛ لأن السنة المطهرة عليها مدارُ أكثر الأحكام الشرعية [٥].

فالسنة هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[٦]، فيجب أن يكون المفتي على معرفةٍ تامة بكل الأحاديث التي تتعلَّق بالواقعة التي يتصدَّى للفتوى فيها، كما يجب أن يعرف من السنة العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، ويعرف كذلك طُرُق الرواية وإسناد الأحاديث، وقوة الرواة.

يقول الإمام النووي: "إن شرعنا مبنيٌّ على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات" [٧].

ج- معرفة الإجماع: فيعلم أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ليتبعه ولا يفتي بخلاف الإجماع، ويعلم أيضًا ما اختلفوا فيه؛ ليجتهد في الرأي وصولًا إلى الحكم الذي يؤديه إليه اجتهاده في ضوء الضوابط والأحكام المنصوص عليها.

وهذا الشرط من الشروط التي اتفق عليها العلماء؛ وذلك حتى لا يُفْتِي بخلافٍ في موطن الإجماع، ولا يَدَّعي إجماعًا في موضع الخلاف [٨].

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠). والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢).

(٢) (). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م، (ص ٢٥٤).

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢).

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٥).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠)، والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)،

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ١٥٢).

(٧) شرح صحيح مسلم، للنووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ، (١/ ٤).

(٨) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠) مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، ط. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبَّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله»[١].

ويقول العلامة الغزالي: "وأمَّا الإجماع: فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع؛ حتى لا يفتيَ بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفةُ النصوص؛ حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعةٌ متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوْضٌ، فهذا القدر فيه كفاية" [٢].

د- معرفة القياس: وذلك لرد الفروع والمسائل المسكوت عنها بالأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، والقياس الصحيح هو طريق المفتي إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فـ «القياس قاعدة الإفتاء، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط»[٣].

وهذا متعارَفٌ عليه بين الفقهاء؛ لأنَّ القياس هو الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها[٤].

يقول الخطيب البغدادي: "العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلالُ بشيء منه" [٥].

فهذه الشروط الأربعة مما لا غنى عنها، ولا مندوحةَ للمفتي عنها، ولا يجوز له الإخلال بشيء منها [٦].

ثانيًا: معرفة قواعد اللغة العربية: فينبغي للمفتي أن يكون متقنًا للغة العربية وقواعدها؛ حيث إن القرآنَ الذي هو أصل كافة أدلة الأحكام عربيٌّ، كما أخبر سبحانه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ [الشورى: ٧]، والسنة التي هي قرينة القرآن نطق بها أفصح العرب وأبلغهم صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان لإتقان العربيةِ أثرٌ كبيرٌ في

(١) الرسالة، للشافعي، (١/ ٥١٠)، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

(٢) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣).

(٣) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص ١٤٢).

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٢٢)، وشروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي، (ص ١٤١).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣١).

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٣٠- ٣٣١). والمستصفى، للغزالي، (ص٣٤٢- ٣٤٤). وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٦).

استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فبها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقييده وإطلاقه، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك.

ومن كلام الغزالي في ذلك: «فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط في المفتي أن يكون من أئمَّة اللغة والنحو كالخليل والمبرِّد، بل يكفي معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وبالقدر الذي يتمكَّن به من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على النحو الصحيح المنضبط، ودَرْك حقائق المقاصد منهما"[1].

رابعًا: معرفة علم الفقه وأصوله: فيشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا؛ بحيث يكون حاكمًا ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه [2].

وأن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه [3]، وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكَّن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبيان وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادته منها، وكيفية الاستدلال والاستنباط، إلى غير ذلك من مهام وأهميات تفيد المفتي وتساعده في الوصول إلى الحكم المنضبط الموافق للشرع الحنيف ومقاصده [4]، فـ"التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدر للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة" [5]. ولهذه الأهمية نصَّ الأصوليون على أنَّ علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[6]، ونص البعض على أنه فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء [7]، ويقول القرافي: "من لا يدري أصولَ الفقه يمتنع عليه الفتيا؛ فإنه لا يدري قواعدَ الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلَّا من درى أصول الفقه ومارسه» [8].

(١) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧). والورقات، للجويني، ط. مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، (ص ٢٩). ومنح الجليل، للشيخ عليش، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٩/ ٥٩٣).

(٣) ويعد من أهم أبواب أصول الفقه: باب القياس، السابق الإشارة إلى وجوب معرفته؛ كونه أحد أحكام الشرع الأربعة التي يجب معرفتها لدى المفتي.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦). والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣).. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨).

(٥) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٦) ينظر: المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٦).

(٧) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤).

(٨) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣).

خامسًا: معرفة قدرٍ من العلوم الأخرى التي لها صلة بالعلوم الشرعية: مما ينبغي للمفتي تحصيله والإلمام به على قدر الاستطاعة هي العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى؛ وذلك لضبْط القدر الذي يحتاجه في الفتوى[١]؛ إذ إن "المفتي مهيأ بأن يُسأل عن أشياءَ متعددة، وخاصة ما له ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادفَ الصواب إذا لم يكن له اطلاع على ذلك" [٢].

سادسًا: أن يكون عالمًا بمقاصد الأحكام الشرعية: فينبغي أن يكون على معرفةٍ واسعةٍ بما يحقق المصالح العامَّة لجموع المسلمين وفق قواعد الضرورات والحاجيات والتحسينيات[٣]، يقول العلامة الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[٤].

سابعًا: أن يكون على علم واطلاع واسع بالفتاوى المعاصرة: خاصة تلك الفتاوى الصادرة عن المفتين المعاصرين، والبحوث والقرارات الصادرة عن المجالس الإفتائية والمجامع الفقهية في المسائل والنوازل المستجدَّة، إلى غير ذلك مما يصدرُ من أعمال تتعلَّق بالعملية الإفتائية، فيكون هذا ونحوه محلَّ نظرٍ واطلاعٍ دائمٍ للمفتي بشكل عام، وفي النازلة محل البحث بشكل خاص؛ فينبغي عليه على الأقل معرفةُ البحوث والقرارات المتعلقة بالنازلة محل البحث[٥].

ثامنًا: أن يكون على علم بالقوانين والأنظمة التشريعية المُطبَّقة في دولة المستفتي: وذلك حتى لا يقعَ في مخالفة أُولي الأمر في دولته، وتسبب فتاواه اضطرابًا أمنيًّا يهدد استقرار المواطنين.

المطلب الثاني: التدريب المدروس على مهارات الإفتاء

لما كان المفتي هو الموقع عن الله عز وجل، كان من الضروري له أن يكون مؤهلًا تأهيلًا علميًّا وذهنيًّا وواقعيًّا؛ لإدراك وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المسؤول عنها، وهو ما يتأتى بالتدريب والتأهيل.

(١) ينظر: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، للدكتورة/ وسيلة خلفي، بحث منشور في مجلة الصراط، العدد (٢٣)، لسنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (ص ١٨٩).

(٢) أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣).

(٣) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧١).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٤٣).

(٥) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٢). ومؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٦).

وقد حاول الباحثون المعاصرون وضع تعريف يظهر أهمية العملية التدريبية، ومن هذه التعريفات أنَّ التدريب: هو عبارة عن جهود منظمة ومخططة تهدف إلى إحداث تغيير في سلوك المتدربين من خلال إكسابهم مهارات وخبرات وقدرات جديدة من أجل رفع كفاءة أدائهم [(١)].

وقيل: هو عبارة عن نشاط منظم يركز على الفرد لتحقيق تغير في معارفه ومهاراته وقدراته لمقابلة احتياجات محددة في الوضع الحاضر أو المستقبلي، في ضوء متطلبات العمل الذي يقوم به المرء، وفي ضوء تطلعاته المستقبلية للوظيفة التي يقوم بها في المجتمع[(٢)].

وقيل: هو مجموعة النشاطات التي تعلم المدربين وتحفزهم، وتثري قيمهم، وترتفع بمستويات تفكيرهم، وتحسين مهاراتهم القيادية والأساليب التي يتبعونها[(٣)].

أما تدريب المفتي -وهو ما يخصنا-؛ فالمقصود به تكوينه ليكون قادرًا على الاجتهاد والفتوى في قضايا العصر المتجددة، وهو مستوى العالمية الذي يعطي لصاحبه حق وراثة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء واجب البيان والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى [(٤)].

ومما يكتمل به تأهيل المفتي للفتوى هو التدريب والتجربة في تنزيل الأحكام على وقائع الفتوى، وذلك إنما يكون بالتتلمذِ على الأكابر مِن أهلِ الفتوى، واكتسابِ الخبرة فيها ممن سبقوه من شيوخ هذا الفن ممن حنكتهم السنُّ، وصقلت مرآةَ عقولهم التجربةُ والممارسةُ، والاطلاعِ على فتاواهم، والتأمل في مآخذها وصفة تنزيل الحكم على الوقائع [(٥)]، على ما سيأتي بيانه في طرق تدريب المفتي.

أهمية التدريب للمفتي:

إنَّ التدريب ينشئ الملكات والمهارات، وللتدريب عند الفقهاء أهمية كبرى وغاية جليلة في تعلم العلوم؛ يقول الإمام الجويني عند حديثه عن صفات المفتي التي بها يتمكن من درك أحكام الوقائع في يسر من غير معاناة: "والصنف الثاني: من العلوم الفن المترجم بالفقه... وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة" [(٦)].

(١) التدريب مفهومه وفعالياته: بناء البرامج التدريبية وتقويمها لدكتور/ حسن أحمد الطعاني، دار الشروق، عمان، سنة ٢٠٠٢م، (ص ١٣).

(٢) التدريب وأهميته في العمل الإسلامي للدكتور/ محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف، ط. دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، (ص٢٥).

(٣) المرجع السابق نفسه، (ص٢٥).

(٤) التأهيل الأكاديمي لوظيفة المفتي، (ص ١٦).

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين،. ط. مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (١/ ١٠٦).

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، (ص ٤٠٣- ٤٠٤).

ويقول المرادي: "إن التجارب والدربة لهما حظ من العلم والإجادة، فدرب نفسك على تدبير الأمور قبل نزولها بك"[١].

وقد أشار الطاهر ابن عاشور إلى أن من أسباب تأخر التعليم، ترك التدريب والتمرين؛ إذ يقول: "إن انقطاع العمل –أي التمرين- عن التعليم قد محا روح العلوم من الأذهان، فصير العلم قواعد واصطلاحات لا يهتم فيها بعمل، ولا يُمرن صاحبها" [٢].

وبالتدريب والتجربة ينمو العقل ويزداد نموًا، فتمام العقل طول التجارب، يقول الماوردي: "العقل ينمو بكثرة التجارب وممارسة الأمور... وقال بعض الحكماء: كفى بالتجارب تأدبا وبتقلب الأيام عظة، وقال بعض البلغاء: التجربة مرآة العقل، والغرة ثمرة الجهل. وقال بعض الأدباء: كفى مخبرا عما بقي ما مضى وكفى عبرا لأولي الألباب ما جربوا، وقال بعض الشعراء: ألم تر أن العقل زين لأهله ... ولكن تمام العقل طول التجارب" [٣]

وصدق القائل أَنَّ التدريب والتجربة هي "أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في العلم"[٤]، فلا يكفي لفن من الفنون التعرف على أحكامه، بل لا بد من الارتياض في مباشرته وتطبيقه، فالتدريب والمران يكسب المتدرب ملكة تهيؤه لفهم أصول مهنته وحسن التعامل معها وتطبيق أحكامها والأنظمة المتعلقة بها [٥].

والفتوى فنٌ وصناعة ومهارة تحتاج إلى جانب الزاد العلمي التدريبَ والتجربة والممارسة لها [٦]، مما يصقل مواهب المفتي الفطرية وصفاته التي يجب أن يتحلى بها، ويتمكن من الآداب اللازمة لمهنته والأحكام الموضوعية والأصول النظرية والتطبيقية لها، ويرتاض في تنزيل الأحكام على الوقائع، فتتكون عنده الملكة الإفتائية [٧].

وهذا ما يتحقق بالتدريب والمران عليها –إضافة إلى كثرة ممارستها ومزاولتها- فيكون للمفتي بعد التدريب والمران ملكة تهيؤه لفهم أصول مهنته الإفتائية وحسن التعامل معها، وتطبيق الأحكام على الوقائع[٨].

(١) السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، ط. دار الكتاب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ص ٢١).

(٢) أليس الصبح بقريب، ط. دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (ص ١٥٧).

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي، ط. دار مكتبة الحياة، (ص ٢٠).

(٤) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، (ص ٢٦).

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٣). وتنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية، (ص٢٥).

(٦) تأهيل المفتي، (ص ١٨).

(٧) الفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٣). وأهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، (ص ١١٠). وتنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية، (ص٢٥).

(٨) الفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٣).

فالفتوى صنعة ودربة لا يجيدها ولا يتقنها غير المختصين بها الممارسين والمزاولين لها، بحيث تصبح ملكة سجية راسخة في النفس لديهم؛ قال أبو الأصبغ المالكي: كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب -رضي الله عنه- يقول: «الفُتيا صنعة»، وقد قاله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، حيث قال: «الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة»[١]، ويقول ابن القيم: «إن كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة»[٢].

ومما يدل على أهمية التدريب والمران في اكتساب ملكة الإفتاء: تفويضه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجواب عن السؤال الذي يرفع إليه ليدربهم ويمرنهم على الإجابة عليه في حضرته -صلى الله عليه وسلم- [٣]، من ذلك[٤]: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث: "أن رجلا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اعبرها، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم))"[٥].

ومن باب التدريب والتمرين أيضًا أمره صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بأن يقضي بين يديه، فيما رفع إليه من الخصومات[٦]، من ذلك: عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العاص:

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، (١/ ٩٦).

(٢) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٢٨٤)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (١/ ٢٣٥)، مرجع سابق. و الرسول المعلم لعبد الفتاح أبو غدة الحلبي الحنفي، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحَلَب، (ص ١١٨).

(٤) وقد ذكر الحجوي في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» عشرة أدلة لاجتهاد الصحابة في حضرته ض؛ لمن أرد أن يرجع إليها، (١/ ٢٢٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح واللفظ له، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٩/ ٤٣)، حديث رقم: (٧٠٤٦). ومسلم في الصحيح، باب: في تأويل الرؤيا، (٤/ ١٧٧٧)، حديث رقم: (٢٢٦٩).

(٦) الرسول المعلم لعبد الفتاح أبي غدة، (ص ١٢١)

((اقض بينهما))، قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: ((نعم))، قال: على ما أقضي؟ قال: ((إن اجتهدتَ فأصبتَ لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد))[١]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

وعليه يعلم أن فتاوى وقضاء الصحابة في حضرته -صلى الله عليه وسلم- لم يكن القصد منها إلّا التمرين على الفتوى والاجتهاد[٢].

وقد سار الصحابة والتابعون على نهجه -صلى الله عليه وسلم-؛ فهذا سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا نزلت به المسألة جمع بعض أصحابه لتدريبهم وتمرينهم عليها، يقول ابن القيم: "وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا، وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم، وشحذ أذهانهم" [٣].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: "ما ترون فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك" [٤].

فسؤال ابن المسيب لأصحابه يحتمل أن يكون على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم في فهمها والنظر في أحكامها[٥].

وينبه ابن القيم على ضرورة تأهيل وتدريب المفتي لنفسه، فيقول: "حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه" [٦].

وهذا "لن يدرك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها"[٧].

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، حديث رقم: (١٧٨٢٤)، (٢٩/ ٣٥٧).، والدار قطني في «السنن» واللفظ له، باب: كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم: (٤٤٥٧)، (٥/ ٣٦١).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (١/ ٢٣٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، (١/ ٤٠).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١/ ٨٦).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٩).

(٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٤).

وفي "الوقت المعاصر لا نكاد نجد المفتي المستوجب للإفتاء، بقدر ما أصبح المفتي يستوجب التأهيل والتدريب، وقد أضحى الإفتاء في هذا العصر فنًّا مستقلا في التصنيف وعلمًا يستحق التخصص والدراسة" [١] ، فغدا اليوم "يلج جميع شعاب الحياة الإسلامية، فثمة فتاوى عقدية فكرية، وهناك فتاوى اجتماعية، وهناك فتاوى سياسية وثقافية، وبجانب هذه الفتاوى توجد فتاوى علمية، وفتاوى اقتصادية، فهذا التنوع في موضوعات الإفتاء يتطلب صيرورة الإفتاء فنا قائما بذاته يحتاج الراغب فيه إلى التمكن الدقيق الوافي في أسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف التي تمكن من الإفتاء في ثقة وروية وإخلاص، بعيدا عن التأثيرات الفكرية والاجتماعية والسياسية والثقافية، واستنادًا إلى تمكنه العميق في كيفية توظيف تلك العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء" [٢].

كما أنه أضحى "وظيفة تضاهي وظيفة القضاء، فكما استقل القضاء، فحري بالإفتاء ذلك، وهو يشهد ذلك تدريجيًّا" [٣].

وبالتأمل المنصف في واقع المؤسسات التعليمية التي تعتبر في الوقت الحالي مرجعية لإعداد المفتين يمكن القول "بأنها لا تضم في مناهجها –وخاصة الجامعية- مقررات يمكن اعتبارها كافية لإعداد المفتين في العصر الراهن"[٤]؛ ولهذا نأمل أن يصير "علم الإفتاء" فنًّا مستقلًّا قائمًا بذاته، وأن يُخَصَّص له في الجامعات والكليات الشرعية قسم خاص له يسمى بـ"قسم الإفتاء"، فكما توجد أقسام خاصة بالفقه والأصول والتفسير والحديث والدعوة والعقيدة واللغة والقضاء إلى غير ذلك، ينبغي وجود قسم خاص بالإفتاء، وأن توضع له الضوابط والمبادئ الأساسية من المختصين بهذا الفن، حتى نتمكن من إخراج وتأهيل مفتٍ كفء يستطيع مزاولة العملية الإفتائية بحرفة وإتقان.

أسباب تدريب المفتي:

مع أهمية تدريب وتمرن المفتي على الفتوى وصياغتها، فقد اجتمعت في الوقت المعاصر مجموعة من الأسباب زادت من ضرورة وأهمية العمل على تأهيل المفتي بالتدريب والتمرين له، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي[٥]:

عدم كفاية التأهيل الديني القائم في الفتوى في الوقت المعاصر، مع تعدد ميادين الفتوى من اقتصاد وسياسة وغيرهما، ولا يجوز الفتيا إلا من مفتي متدرب عليها مؤهل لها.

(١) أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، (ص١١١).

(٢) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ١٧٥- ١٧٦).

(٣) أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، (ص١١١).

(٤) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ١٧٦).

(٥) أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، (ص١١١- ١١٢).

تطور المعاملات المالية التي تتميز مسائلها بالتعقيد والتشابك، وصعوبة تحقيق مناطها الخاص، وتطبيق الأحكام عليها، مع ندرة التدريب والتكوين الجيد للمفتين المعاصرين.

صدور الفتوى من غير أهل الاختصاص، وانتشارها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وظهور الفتاوى الشاذة التي يأخذ فيها بأقوال ضعيفة المستند، متروكة المذهب.

تقلص التعليم الحر، بالتلقي من الشيوخ والتتلمذ عليهم، وظهور التعليم النظامي الحديث بالتدرج العلمي.

قلة عدد المؤهلين للفتوى، وهي من بين مشكلات الإفتاء المعاصر، كما توصلت إليه العديد من الدراسات والمؤتمرات الخاصة بالفتوى.

طرق تدريب المفتي:

هناك عدة طرق لتدريب المفتي لكي يصبح مؤهلًا تأهيلًا علميًّا وذهنيًّا وواقعيًّا؛ لإدراك وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع بشكل صحيح، وهي ما يلي:

الطريقة الأولى: التتلمذ على يد شيوخ هذا الفن والتلقي منهم:

تلقي علم الفتوى على يد الشيوخ والأساتذة الماهرين المشتغلين به والمتحققين به على الكمال والتمام، هو من أنفع الطرق وأهم الوسائل على التدرب والتمرن على الفتوى وصياغتها؛ فلو علم المرء وحفظ الكثير من كتب الفقهاء ما كان مؤهلا للإفتاء؛ إذ لا بدَّ أن يتتلمذ للفتوى، ويتمرَّس عليها حتى يهتدي إلى الصواب:

يقول الخطيب البغدادي: "ولا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه ويرجع في تفسير ما أشكل إليه ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد" [١].

ويقول ابن عابدين –نقلا عن بعض الحنفية-: "ولو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة" [٢]

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ١٦٢).

(٢) نشر العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٩).

وهو ما أكد عليه بقوله: "ولا بد له من التخرُّج على أستاذٍ ماهر، ولا يكفيه مجرَّد حفظ المسائل والدلائل" (١).

فإنما تتحقق ملكة الفتوى وتثبت بكثرة التمرن عليها وملازمة مشايخها؛ يقول الشوكاني: "إنما تثبت الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن" (٢).

ويطلق على هذه الطريقة في التعلم طريقة التعلم الحر؛ لتميزه عن التعليم النظامي أو المنتظم(٣)، وعادة ما تكون في المساجد أو حيثما تيسر الأمر، وهذه الطريقة هي الطريقة المبكرة التي تعلم عليها الصحابة رضوان الله عليهم من النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعون من الصحابة، وهلم جرًا إلى العهد الذي نشأت فيه المدارس في زمن الدولة العباسية في أيام السلاجقة في بغداد ونيسابور وغيرهما، ثم في عهد دولتي الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، حيث انتشرت المدارس بكثرة لا سيما في دمشق والقاهرة (٤).

وكانت بعض الجوامع الكبرى بمثابة مدارس في تكوين حلقات للعلم مرتبة فيه، كجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة الكبير، وجامع القرويين بفاس والزيتونة والأزهر.

وهذه الطريقة من التعلم قد أخذت في التقلص منذ ظهور التعليم الحديث المنتظم في المدارس والجامعات (٥).

فالتدرب على الفتوى على يد أهلها من المشتغلين بها والمتمكنين المتحققين بها، ممن تمكنوا منها وأتقنوا أصولها وعرفوا دقائقها وأيدتهم وصقلت مرآة عقولهم الخبرة والممارسة، وأحكمتهم الأمور، فمهروا بالوقائع وإيقاع الأحكام عليها (٦)، هو من أنفع طرق التدريب والتمرس عليها؛ يقول الشاطبي: "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام" (٧).

(١) المرجع السابق نفسه، نشر العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٩).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٠٩).

(٣) التعليم النظامي أو المنتظم: هو التعليم الحديث الذي يخضع الطالب فيه لمناهج ومقررات منضبطة محددة في أوقات منتظمة من المعلمين والأساتذة، تحت إشراف من الدولة، ويتم فيه عقد الاختبارات والامتحانات لتقويم الطالب للانتقال من سنة إلى أخرى ومن مرحلة إلى مرحلة أخرى من مراحل التعليم -الابتدائي والإعدادي والثانوي والجامعي- ويتم الحصول فيه على الشهادات كما هو الشائع حاليا.

(٤) تأهيل المفتي، (ص ٢٨- ٢٩).

(٥) المرجع السابق، تأهيل المفتي، (ص ٢٩).

(٦) الفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٨).

(٧) الموافقات، للشاطبي، (١/ ١٣٩).

ولأخذ العلم عن أهله طريقان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما.

الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضا نافع في بابه؛ بشرطين:

الشرط الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب.

الشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين[١].

ويقول أبو الأصبغ بن سهل: "لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه ابن الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن" [٢].

فتلقي أي فن من فنون العلم على يد أهله هو الطريق الصحيح وأنفع طرق التعليم، وبدونه قد يضل المرء الطريق، فقد قيل لأبي حنيفة: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه فقال: "لهم رأس؟" قالوا: لا، قال: "لا يفقه هؤلاء أبدًا"[٣].

وينبه ابن خلدون أيضًا على أن حصول الملكات عن طريق المباشرة والتلقين والمشافهة أشد استحكامًا وأقوى رسوخًا من التلقي من الكتب، وعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها، فيقول: "إنّ حصول الملكات عن المباشرة والتّلقين أشدّ استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشّيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها. والاصطلاحات أيضا في تعليم العلوم مخلّطة على المتعلّم حتى قد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم. ولا يدفع عنه ذلك إلّا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلّمين، فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها فيجرد العلم عنها ويعلم أنّها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في المكان وتصحح معارفه وتميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعدّدهم وتنوّعهم"[٤].

(١) الموافقات، للشاطبي، (١/ ١٤٥).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون برهان الدين اليعمري، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، (١/ ٢). وينظر أيضا: الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ط. دار الحديث، القاهرة، (ص ٢٥).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ١٦٢).

(٤) التاريخ، لابن خلدون، (١/ ٧٤٤-٧٤٥).

فمشايخ كل فن هم "أشجار الوقار، ومناجع الأخبار، لا يطيش لهم سهم، ولا يسقط لهم وهم، إن رأوك في قبيح صدوك، وإن أبصروك على جميل أمدوك" [١].

وقد قيل "عليكم بآراء الشيوخ فإنهم إن فقدوا ذكاء الطبع فقد مرت على عيونهم وجوه العبر، وتصدت لأسماعهم آثار الغير"[٢].

وعليه فإن تلقي علم الفتوى من أفواه المشايخ والعلماء الربانيين الذين صقلت مرآة عقولهم الخبرة والممارسة، والتدرب والتمرن عليها بين أيدهم –اقتداء بالهدي النبوي- هو من أفضل وأنفع طرق التدريب والتعليم ورسوخ الملكات.

وهذه الطريقة "التلقي من المشايخ والتتلمذ على أيدهم" قد أخذت في التقلص منذ نشأة التعليم النظامي في المدارس والكليات والجامعات.

هذا وقد أصبح التعليم النظامي الحديث الوسيلة الواجبة في التحصيل العلمي، ومنها التعليم الشرعي في جامعات الدول الإسلامية والعربية، ويمكن تتبع واقعها ومدى أثرها في تأهيل المفتين[٣]، إذا إن ما يتلقاه الطالب في المدارس من العلوم العربية والشرعية في المناهج التعليمية في أغلب الدول ومنها المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية معد بطريقة تناسب المستوى العمري العام في الفهم والقدرة على الاستيعاب مع الاقتصار على ما يحتاج إليه في حياته ليكون ذلك أساسًا مشتركًا بين الجميع في تعلم الدين، سواء منهم من تخصص في علوم الشريعة أو اختار مجالا آخر، أما ما يؤهل الدارس لكي يصبح مجتهدًا مفتيًّا فهو ما يعطي له في مرحلة التعليم الجامعي من خلال معاهد شرعية أو كليات جامعية أو مستقلة [٤].

والواقع الحالي للتعليم الجامعي من خلال الجامعات والمعاهد الشرعية بما يضم من مناهج ومقررات في الدول العربية والإسلامية لا يكفي لإعداد وتكوين مفتٍ معاصر قادر على مواكبة تطورات العصر من غير معاناة ويسر، بل لا بد له من التأهيل لها والتدريب والتمرن عليها قبل ممارستها ومزاولتها، فحين أنه يمكن من خلال تخصيص قسم خاص بالإفتاء –على النحو السابق الإشارة إليه- في الكليات الشرعية "يفسح المجال للتخصص المبكر في صناعة الفتوى لمن يتوافرون على خصال فطرية تمكنهم التأهل في العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء، فبدلا من التدريب على الإفتاء

(١) أدب الدين والدنيا، للماوردي، (ص ٢٠).

(٢) أدب الدين والدنيا، للماوردي، (ص ٢٠).

(٣) أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، (ص١١٢).

(٤) تأهيل المفتي، (ص ٣٠).

ووسائله بعد المرحلة الجامعية في معظم دور الإفتاء ومعاهده، يكون التركيز على التأهيل العلمي في المرحلة الجامعية" [١].

الطريقة الثانية: مطالعة كتب فن الإفتاء:

والمقصود هنا هو مطالعة الكتب بشقيها المطبوعة والمخطوطة؛ للنظر فيما كتبه الفقهاء لا لتقليدهم وإنما لتعرف، والتعلم على طرق الاجتهاد والفتوى من خلال صنيعهم، هي من وسائل التدرب على الفتوى؛ إذ بذلك النظر يقف المتدرب على التطبيقات الصحيحة للقواعد، فيرى كيف يستدل الفقهاء، وكيف يجمعون بين الأدلة، وكيف يطبقون الأحكام الكلية على الواقعات[٢]، إلى غير ذلك من المنافع التي تعود على المتدرب جراء هذه المطالعة.

هذا بشكل عام، أما على الجانب الخاص بوسائل التدريب على الفتوى وصياغتها في مطالعة الكتب، فمن باب أولى تتأكد مطالعة الكتب المتعلقة بالفتوى، قال أئمة المغرب: "على المفتي أن يقرأ مختصر خليل كل سنة، وإلا فلا يوثق بفتواه، ومما يتأكد على المفتي المالكي استحضار قواعد القرافي، ومنهج الزقاق، كقواعد ابن نجيم عند الحنفية، بل هذه نافعة لأصحاب المذاهب كافة، و"إيضاح المسالك" للونشريسي عند المالكية، وقواعد عز الدين بن عبد السلام، والمقري وعياض وأمثاله"[٣].

وأمثال هذه الكتب في سائر المذاهب هي التي تحصل ملكة الفتوى، وتوسع فكر المفتي، وترشده، وتقية مواقع الزلل[٤].

وكذا مطالعة كتب النوازل فتوى وقضاءً، والاطلاع على الفتاوى ودراستها وتبيين صفة بنائها وأسبابها وما انتهت إليه، والتعرف على طريقة تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الجزئية [٥]، وهو مما يعود بالنفع على المفتي[٦] وبالأخص في صياغة الفتوى الكتابية.

(١) صناعة الفتوى المعاصرة، قطب سانو، (ص ١٧٨).

(٢) الملكة الفقهية، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (٢/ ٤٨٦)..

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٤٨٧).

(٥) المرجع السابق، (٢/ ٤٨٧). والفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٨). وتنزيل الأحكام على الوقائع القضائية، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٨) (١/ ٢٤٥-٢٥٢).

(٦) وقد عد الفقهاء من صفات القاضي –والمفتي مثله- أن يطلع على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيرًا؛ ليستضيء ويهتدي بها ويبني عليها. الفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٨).

وأيضا ينبغي للمتدرب مطالعة كل ما هو جديد في المجال الإفتائي من أبحاث ودراسات علمية ومؤتمرات وقرارات للمجامع الفقهية والإفتائية[١].

الطريقة الثالثة: الوسائل الحديثة:

أصبحت ثقافة التقنية الحديثة من عناصر المؤسسات التعليمية المعاصرة، ومن وسائل التعليم الحديثة التي عرفها الإنسان في هذا العصر: البرامج الإذاعية والتليفزيونية، وبرامج الشبكات العنكبوتية "الإنترنت"، والمواد المسجلة كالشرائط والأفلام والأقراص المدمجة والحاسب الآلي[٢]، ويرى الكثير من الباحثين أن مستقبل المؤسسات التعليمية مرتبط بشكل كبير بتقنية التعليم، المتمثلة في الحاسوب "ثقافة التقنية" والذي أصبح يدخل في جوانب العملية التعليمية من تدريس وإدارة وتقويم وبحث وتواصل مع الآخرين [٣].

وتعتبر تقنية المعلومات ممثلة في الحاسب الآلي والإنترنت وما يلحق بهما من وسائط وبرامج متعددة من أنجح الوسائل لتوفير البيئة التعليمية والمعلومات الثرية، وهذه الوسائل يمكن التعلم والتدريب من خلالها، بل أصبحت هي لغة العصر، وينبغي الاستفادة منها في تنمية المهارات وصقل المعارف، وتطوير الإمكانات الفكرية والذهنية.

فعلى المفتي الاستفادة من كافة الوسائل التعليمية الحديثة والقديمة، مما يمكنه ويهيئوه لإدراك الحكم الشرعي بكل يسر وسهولة.

وسيأتي مزيد بيان عن وسائل التقنية الحديثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي التي تساعد المفتي على أداء عمله بحرفة ومهارة وإتقان مما يوفر عليه عنصري الوقت والجهد.

(١) المرجع السابق، (١/ ١٨٨).

(٢) تأهيل المفتي، (ص ٣٤).

(٣) ثورة تقنيات المعلومات عالميا ودورها في تطوير كفاءة التعليم العالي وخريجها في الوطن العربي الواقع والطموح، لأحمد كريم جاسم، وستار جابر العيساوي، (١/ ١).

[أنواع التدريب]:

من الأمور التي ينبغي على المفتي التدرب عليها وتنميتها، ما يلي:

التدريب على مراحل صياغة الفتوى:

ونقصد بها مراحل الفتوى الأربعة: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ثم مرحلة التنزيل وإصدار الفتوى.

وكل مرحلة من هذه المراحل، تتطلب ملكات خاصة بها، وتكتسب بتعلم فنون هذا العلم والإلمام بمتطلباته ومعرفة قواعده، والتتلمذ على يد أهل الفتوى المشتغلين بها، والارتياض في ممارستها، إلى أن تصير دربة وملكة راسخة ثابتة في نفس المفتي.

التدريب على كيفية تنزيل الفتوى على الواقع:

مما ينبغي للمفتي التدرب عليه هو كيفية إدراك تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة مراعيا في ذلك الواقع، وهو ما يسمى بـ "بفقه الواقع".

فالفتوى الصحيحة تتطلب معرفة واقعة الاستفتاء، ودارسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا[(١)].

وقد نبه ابن القيم على ضرورة إدراك الواقع للمفتي والحاكم فيقول: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[(٢)].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على: "مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلا شرعيًّا" [(٣)].

(١) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، (ص ٤٦٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت مشهور (٢/ ١٦٥)..

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

التدريب على مراعاة تغير جهات الفتوى الأربعة:

كذلك ينبغي للمفتي التدرب والتمرن على مراعاة تغير الجهات الأربع "الزمان والمكان والأشخاص والأحوال" إذ الفتوى ترتبط ارتباطا عضويًّا وثيقًا بهذه الجهات الأربع، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات.

التدريب على صوغ الفتوى بطريقة مُحْكَمة والبُعْد عن الألفاظ الملغزة:

كذلك ينبغي للمفتي التدرب والتمرن على صياغة الفتوى الكتابية، بحيث تكون بلغةٍ سليمةٍ، وأسلوبٍ واضحٍ صحيحٍ حسنٍ ودقيقٍ، خالية من اللحن وركاكة الأسلوب والتقعر في الكلام، والألفاظ الملغزة المبهمة متعددة الاحتمالات، والتي تجعل المستفتي في حيرة من أمره[(١)].

فتكون فتواه "بينة، موضحة للإشكال، مفصلة حين يكون التفصيل أمرًا لازمًا، ومجملة حين يجب الإجمال؛ بخط واضح، وعبارة لا توهم"[(٢)] وليحذر في صيغتها من الألفاظ التي يمكن تحريفها أو تصحيفها، فيتخير منها ما يكون بعيدًا عن ذلك [(٣)].

فسلامة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم غموضها هو مما يكسب ويعطي الفتوى رونقًا وأهمية كبيرة؛ فالتعبير بالكلمات الصحيحة المناسبة المؤدية للغرض وبطريق مباشر هو القانون الذهبي للكتابة الجيدة [(٤)].

التدريب على منهجية صياغة الفتوى الصحيحة (المكتملة الأركان والشروط):

كذلك ينبغي للمفتي التَّدرب والتمرن على منهجية صياغة الفتوى المنضبطة؛ فيتدرب على التصوير الصحيح للمسألة، ومن ثم تكييفها؛ تمهيدًا لتنزيل الحكم الشرعي المناسب لها، متدربًا أيضا على: كيفية الاستدلال على الفتوى وترتيبه، وكذا ضبط مصطلحاتها، وكيفية العزو الفقهي ومنهجيته، وذكر خلاصة فتواه في آخرها، إلى غير ذلك من منهجيات وشروط الصياغة الإفتائية.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٩٤)، مرجع سابق. وصناعة الإفتاء، (ص ٥٩)، مرجع سابق. والفتوى في الشريعة الإسلامية، (٢/ ٢٨٩). والموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢/ ٤٠).

(٢) أدب الفتيا، للسيوطي (ص ٣٨).

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٩).

(٤) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبي سليمان، (ص ١٨٨).

المطلب الثالث: كثرة الممارسة العملية لفنون الفتوى.

الممارسة في اللغة: هي محاولة الشيء ومزاولته ومعالجته، يقال: "مارَسَ الأعمال" أي: عالَجَها، وزاوَلَها[١].

وفي الاصطلاح: عرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: "المداومة وكثرة الاشتغال بالشيء"[٢].

وتختلف "الممارسة" عن "التدريب" وإن كانت الوسيلتان قريبتين من بعضهما، إلَّا أنهما يفترقان في أن التدريب للمفتي هو التجربة التطبيقية الحية لتنزيل الأحكام على الوقائع أمام أهل تخصص هذا الفن، بجانب الجزء النظري لمواد الفتيا، أما الممارسة فنقصد بها هنا كثرة المزاولة والمباشرة للفتوى حتى تصير ملكة راسخة في النفس.

فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكة تهيئوه لفهم أصول الفتوى وحسن التعامل معها وكيفية تطبيق الأحكام على الوقائع، إذ لا يكفي للفتوى التعرف على الأحكام الموضوعية والنظرية لها، بل لا بد من الارتياض في مباشرتها وتطبيقها؛ حتى يُكون من ذلك ملكة قادرة على الاهتداء لأصولها وإدراك الأحكام العارضة لها، فيهتدي لمعاقدها، ويتنبه لفروقها؛ لكثرة نظره فيها، وإتقانه لأصولها ومآخذها، وتردده في مزاولتها وممارستها حتى تكون مباشرتها لديه سهلة ميسرة، متمكنا من تنزيل الأحكام على الوقائع بيسر وسهولة من غير معاناة، وهو أمر من أنفس صفات علماء الشريعة[٣].

والخبرة وكثرة الممارسة هي أساس كل فن وسبب نجاح كل مهنة؛ وذلك لأن من تردد في شيء أُعطي سره[٤]. يقول ابن القيم: "إن كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة"[٥].

ويقول الزركشي: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم"[٦].

(١) مختار الصحاح، للرازي (ص ٢٩٣). والقاموس المحيط، (ص ٥٧٤)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) الكليات، للكفوي، (ص ٨٧٤).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، (ص ٤٠٤)، مرجع سابق. والفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٣).

(٤) الفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٤). والمحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، (ص ٩٦).

(٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٢٨٤)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٢٦٦).

ويقول الشوكاني: "إنما تثبت الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن"[١].

وقد ذكرنا سابقًا: أن الفتوى فنٌ وصناعة ومهارة تحتاج إلى جانب الزاد العلمي التدريبَ والتجربة والممارسة لها [٢]، مما يصقل مواهب المفتي الفطرية وصفاته التي يجب أن يتحلى بها، ويتمكن من فهم أصول مهنته، والآداب اللازمة لها، والأحكام الموضوعية والأصول النظرية والتطبيقية الخاصة بها، ويرتاض في تنزيل الأحكام على الوقائع، فتتكون عنده الملكة الإفتائية [٣].

وهذا ما يتحقق بالتدرب والمران عليها أولًا ثم بكثرة الممارسة والمزاولة لها؛ إذ ليس يكفي للمفتي في حصول الملكة الإفتائية التأهيلُ النظري والتدريبي، بل لا بد له مع ذلك من الارتياض في مباشرتها وممارستها؛ فبذلك إنما تصير له ملكة الإفتاء[٤].

ومما يدل على ذلك ويبين أهميته الممارسة في اكتساب الملكات الإفتائية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن قاضيا احتج رضي الله عنه بأنه لا علم له بالقضاء وهو يعني أنه لا خبرة ولا تجربة ولا ممارسة له فيه تعينه على القيام به، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّن، ولا علم لي بالقضاء؟! فقال: ((إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء))، قال: "فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد" [٥].

فقول سيدنا علي كرم الله وجهه: "ولا علم لي بالقضاء" لم يرد به نفي العلم مطلقًا؛ لأنه رضي الله عنه كان عالمًا فقيهًا بأحكام الشرع وقضاياه، وإنما أراد رضي الله عنه نفي الخبرة والممارسة بسماع المرافعة بين الخصوم وما يلزم لها[٦]، فدل ذلك على أهمية الخبرة والممارسة.

ولكثرة الممارسة لدى الفقهاء أهمية كبيرة وتعد أصلًا هامًّا من أصول الرسوخ في الفقه واكتساب ملكته، ولذا عَدَّها الفقهاء شرطًا من شروط المجتهد والمفتي [٧].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (٢/ ٢٠٩).

(٢) تأهيل المفتي، (ص ١٨).

(٣) الفتوى في الشريعة الإسلامية، (١/ ١٨٣). وأهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، (ص ١١٠). وتنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية، (ص٢٥).

(٤) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، (٣/ ٣٠١)، حديث رقم: (٣٥٨٢).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٩/ ٣٦١)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (١/ ٨)، مرجع سابق. والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٣٨٧٩)، مرجع سابق. وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١/ ٦١)، ط. دار الكتب العلمية.

يقول الإمام الغزالي: "إنما يحصل منصب الاجتهاد في زمانئا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان" [١].

وقد أشار الخطيب البغدادي إلى أن من شروط المفتي علمه بالأحكام الشرعية –على النحو السابق الإشارة إليه في المكون المعرفي– بمعرفة أصولها والارتياض في فروعها، إذ يقول: "أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها" [٢].

فربط البغدادي شرط المفتي بالدربة وكثرة الممارسة؛ لمعرفة أمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم إلى غير ذلك من الأمور التي تتأتى بالممارسة والمزاولة، إذا يقول: "ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها"[٣].

وبكثرة الخبرة والممارسة للفتوى يفضل ويقدم بعض المفتين على بعض، حيث يبدأ المستفتي بالأكثر ممارسة ودربة منهم.

يقول الخطيب البغدادي: "وإن ذكر له -أي: للمستفتي- اثنان، أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربة" [٤].

فمنصب الإفتاء لا يدرك فقط بجمع الأدوات العلمية وإنما يحتاج إلى ممارسة مع العناية الكبيرة بتحسين وتطوير هذه الممارسة، فكلما كثرت ممارسة المفتي للعملية الإفتائية كلما ظهر إتقانه وتميزه في دقة الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب [٥].

يقول ابن عابدين: "لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد واشتغالٍ مديدٍ ومعرفة بالأحكام الشرعية والشروط المرعيَّة" [٦].

وقال أبو الأصبغ المالكي: "كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: "الفُتيا صنعة» وقد قاله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: "الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة" [٧].

(١) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤).
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠).
(٣) المرجع السابق، (٢/ ٣٣٤).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٧٩). والبحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٣٦٦).
(٥) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧١١).
(٦) نشر العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٨).
(٧) المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي (١/ ٩٦).

ويقول الزركشي: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم" [١].

ويقول الشوكاني: "إنما تثبت الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن"[٢].

وقد ذهب الحنفية إلى أن المسائل التي تتعلق بالقضاء والفتوى القول فيها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعللوا ذلك أنه حصل له زيادة علم بالتجربة والممارسة[٣]، وإن كان محمد بن الحسن الشيباني تولى القضاء أيضا إلا أن مدته لم تطل؛ "ولذا لم يشتهر بالقضاء كما اشتهر أبو يوسف، فلم يحصل له من التجربة ما حصل لأبي يوسف؛ لأنه كان قاضي المشرق والمغرب وزيادة التجربة تفيد زيادة علم" [٤].

أساليب ممارسة الفتوى:

بتوفر الزاد العلمي المعرفي والمنهجي للمفتي وتدربه وتمرنه على الفتوى وأمورها؛ يتمكن من ممارسة ومزاولة مهنته الإفتائية على أتم وجه وأكمل حال، وكذلك تنزيل الحكم الشرعي المناسب على الوقائع المستجدة، وبكثرة الممارسة للفتوى تتحقق الملكة والدربة الإفتائية، وتصير سجية راسخة في النفس، وهناك أساليب متعددة لممارسة الفتوى بجانب الممارسة المعتادة لها، تؤثر بالإيجاب عليها وتزيد منها، وتقوي الملكة الإفتائية لدى المفتي، ومن تلك الأساليب، ما يلي:

التطبيق العملي للإفتاء، وذلك بممارسة الفتوى أمام المختصين بها:

ذكرنا آنفًا أهمية التتلمذ على يد المشايخ والتلقي منهم للعلم الإفتائي، إلا أن أخذ الفتوى من علمائها المختصين بها لا ينحصر على الدراسة النظرية أو التدريبية "التجربة"، بل تمتد لتشمل أيضا الممارسة التطبيقية الحية من واقع الناس ومعاشهم.

ومما يسبق ذلك -الممارسة التطبيقية للفتوى- هو حضور مجالس الإفتاء والحكم؛ للنظر في سير الفتوى ومراحل صياغتها؛ ليتعرف على كيفية صياغة الفتوى وتنزيل الحكم الشرعي المناسب

(١) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٢٦٦).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (٢/ ٢٠٩).

(٣) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط. دار الفكر، (٣/ ٣٢٢-٣٢٥).. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، (٢/ ٣٣٦). ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٧٦).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٧٦).

على الواقعة المسؤول عنها؛ يقول أبو الأصبغ بن سهل: "لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه ابن الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"[(١)].

التدريس والتعليم للغير:

من أفضل الممارسات للفتوى هو تدريس وتعليم أصولها ومبادئها الأساسية للراغبين فيها المؤهلين لها، وهو خير ممارسة في تثبيت الملكة الإفتائية.

كثرة التحصيل العلمي والمعرفي وذلك بالقراءة المستمرة لكتب الفتاوى:

الإكثار من مطالعة كتب النوازل والأحكام فتوى وقضاءً، هو ما يكسب المفتي الملكة الإفتائية؛ وذلك لكثرة النظر بها، والتعرف على أقوال من سبقه من المفتين والفقهاء؛ لدراسة فتاويهم وتبين صفة بنائها وما انتهت عليه، ليستضيء ويهتدي بهم؛ إذ "لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي" [(٢)].

المناظرة في الفتاوى:

للمناظرة -كما سبق بيانه- أهمية خاصة؛ إذ بها يتوصل إلى إظهار الصواب، كما أنها تذليل طرق الاجتهاد؛ يقول الآمدي -في ذكر فوائد المناظرة-: "تذليل طرق الاجتهاد، والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها منها، وشحذ الخاطر، وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ومآخذها"[(٣)].

وهي من أيسر طرق تحصيل الملكة؛ يقول ابن خلدون "وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة فهو الّذي يقرّب شأنها ويحصّل مرامها"[(٤)].

ويقول الزرنوجي: "فائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التكرار؛ لأن فيه تكرارا وزيادة، وقيل: مطارحة ساعة، خير من تكرار شهر" [(٥)].

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون برهان الدين اليعمري، (١/ ٢)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية. وينظر أيضا: الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ط. دار الحديث، القاهرة، (ص ٢٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/ ٨١٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٤/ ١٩١).

(٤) مقدمة تاريخ ابن خلدون، (١/ ٥٤٥)، مرجع سابق.

(٥) تعليم المتعلم طريق التعلم، لبرهان الإسلام الزرنوجي، (ص ١٠٤)، ط. المكتب الإسلامي.

وعليه فإن للمناظرة أثرًا في اكتساب الملكات عامة والإفتائية خاصة، وتعد من الممارسات التطبيقية للفتوى؛ إذ إن تبادل وجهات النظر بين المختصين بالفتوى في المسائل المطروحة، تمكن من الوصول للحكم الشرعي المناسب والأكثر صوابًا وموافقة وإدراك للواقع.

المشاورة والمذاكرة في الفتاوى:

من الأمور الهامة للمفتي في إطار ممارسة الفتوى وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة -المشاورة بشأنها وأخذ الرأي فيما أُشْكِل أو استجد من أمور قد يخفى على المفتي الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب بشأنها؛ فعلى الرغم من "أهلية المفتي للفتوى، ورجوعه إلى مظان المسألة -أي: المراجع والكتب التي يظن فيها حكم المسألة- فقد تبقى في النفس أشياء لا تحسمها إلا المشاورة والمذاكرة"[١].

وقد قيل في أهمية المشاورة والمذاكرة: "فَهْم سطرين خير من حفظ وقرين، ومذاكرة اثْنَيْنِ خير من هذَيْن" [٢].

والمشاورة في الفتوى من سمات الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما، وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا، وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[٣].

والمشاورة واستشارة أهل العلم فيما عرض على المفتي مقيدة بما ذكره ابن القيم، بقوله: "هذا ما لم يعارض ذلك -أي: المشاورة- مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمُعبِّر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره" [٤].

ويمكن للمفتي لتفادي هذا "أن يستعير أسماء غير أسماء الأشخاص الذين استفتوه عند المشاورة، أو أي أسلوب آخر يدعو إلى الستر، وعدم الكشف عن أحوال الناس، كالتعريض ونحوه" [٥].

(١) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ٢٣٨).

(٢) البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي، (٢/ ٧٠٢)، ط. دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ٢٣٨).

أيضًا ومن أساليب الممارسة للفتوى كثرة "المباحثة والمحاورة" مع أهل الاختصاص بها، و"البحث والتأليف" في علم الفتوى وما يتعلق به، من كتابة الكتب وإجراء الأبحاث والدراسات.

على أنَّه لكثرة الممارسة للفتوى نتائج وأهداف متعددة أهمها:

حصول الملكة الإفتائية للمفتي ورسوخها في نفسه:

إذ "كلما زادت ممارسته لهذا العمل العظيم كلما ظهر إتقانه وتميزه في دقة الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب" [(١)]، وكان رأي الفقيه الممارس للفتوى مزية وأفضلية على رأي الفقيه غير الممارس لها، فالحنفية يقدمون في مذهبهم قول أبي يوسف على قول الشيخين؛ لأن أبا يوسف كان قاضيا، فخبرته بالفتوى والقضاء وأحكامه خبرة عملية واقعية[(٢)]، وبكثرة الخبرة والممارسة للفتوى يقدم بعض المفتين على بعض، حيث يبدأ المستفتي بالأكثر ممارسة ودربة منهم. يقول الخطيب البغدادي "وإن ذكر له اثنان، أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربة" [(٣)].

تمكن المفتي من معرفة الواقع لإدراك وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة عليه:

إذا لا يتم علم المفتي بواقع الحياة وطبيعتها إلا بقدر من مخالطة الناس ومعايشتهم، وبذلك يتمكن من إدراك حاجاتهم وفهم مقاصدهم ومعرفة واقعهم، ومعرفة طرق التأثير والتغيير في حياتهم العامة والخاصة، وبهذا التطبيق تكون الخبرة والممارسة الحقيقية للفتوى، فيدرك مشكلات التطبيق ويمارس حلها ويختار آراءه على ميدان الواقع [(٤)].

فهذا أبو حنيفة كان يقول: "الصدقة أفضل من حج التطوع"، فلما حج وعرف مشاقه رجع، وقال: "الحج أفضل" [(٥)].

فمباشرة حياة الناس اليومية، والدخول في مواقع التأثير لديهم، بملابسة ما يزاولونه من معاملات وتصرفات يومية، ومعايشة أحوالهم وسؤالهم عنها، أمر لا غنى للمفتي عنه؛ فهذا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى كان يذهب إلى الصباغين فيسألهم عن معاملاتهم وكيف يديرونها بينهم [(٦)].

---

(١) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧١١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٧٦)، مرجع سابق. والملكة الفقهية، (ص٤١٧).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٧٩).

(٤) الملكة الفقهية، (ص ٤١٣)، مرجع سابق.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٧٦).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٦/ ٢٨٨).

الخبرة العلمية في الحكم على الروايات والأقوال بالقوة والضعف:

قد يكون لكثرة الممارسة والخبرة العلمية للمفتي أثر في النظر إلى بعض روايات الأحاديث والحكم عليها بالقوة والضعف[(١)]، وكذا أقوال الفقهاء؛ يقول ابن القيم في سياق تقويته لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما" [(٢)].

وكذا يكون للممارسة والخبرة العلمية للمفتي أثر في النظر إلى أقوال بعض الفقهاء ومدى نسبتها إلى أصحابها، ومعرفة مواقع الإسقاط منها وما شابه ذلك، يقول ابن الصلاح عند حديثه عما ينبغي للمفتي أن يعتمد عليه في فتواه: "لا يجوز لمن كانت فتياه نقلًا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه، واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة بما يجده من نسخة غير موثوق بصحتها، بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها، وقد يحصل له الثقة بما يجده في الثقة، بما يجده في النسخة غير الموثوق بها، بأن يراه كلامًا منتظمًا وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير، وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته، نظر فإن وجده موافقًا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولًا فله أن يفتي به" [(٣)].

٤- القدرة على صياغة الفتوى بطريقة علمية محكمة واضحة الأسلوب والمعنى:

إذ بكثرة الممارسة للفتوى يتمكن المفتي من صياغة فتواه -بشقيها: القولية والكتابية- بطريقة علميةٍ ولغةٍ سليمةٍ، وأسلوبٍ واضحٍ صحيحٍ، فسلامة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم غموضها هو مما يكسب ويعطي الفتوى رونقًا وأهمية كبيرة، وخاصة في الفتوى الكتابية؛ حيث إن كثرة الممارسة تؤهل المفتي للمزيد من الخبرة والحنكة بخبايا وفنون كتابة وصياغة الفتوى، وتجعل من تلك الفتاوى مرجعًا ومصدرًا للمفتي نفسه أولًا ثم للمستفتي ثم لكل من يريد معرفة الحكم الشرعي لمثل تلك الفتاوى.

***

(١)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٨٧).

(٣) فتاوى ابن الصلاح، (١/ ٥٢).

المبحث الثاني

التأهيل النفسي والفكري للمفتي

وبعد أن يفرغ القائمون على إعداد المفتي من تأسيسه تأسيسًا علميًّا محكمًا بالعلوم اللازمة للقيام بالإفتاء على الوجه الأكمل من الناحية النظرية المتمثلة في التأصيل العلمي للأحكام والتنزيل العملي لها على واقع الناس ومراعاة حالات المستفتين ومناطات الفتوى من الأحوال والأمكنة والأزمنة، يأتي دور التأهيل النفسي والفكري للمفتي؛ حيث إن كثيرًا من آفات الفتوى لا يكون السبب فيها قصورًا علميًّا لدى المفتي، وإنما يؤدي إليها خللٌ في تكوينه النفسي والفكري، إما بسبب وقوعه تحت ضغطٍ نفسيٍّ يصيب فتاويه -وأحكامه العقلية عمومًا- بالخلل والقصور، وإما بسبب زيغٍ فكريٍّ يميل بفتاويه إلى التشدد والرعونة أو إلى الانحلال والميوعة، وعادةً ما يحدث هذا النوع بسبب تأثُّر المفتي باتجاهٍ فكريٍّ ما، تمثله جماعةٌ بعينها، أو تدعو إليه طائفةٌ من المشاهير، أو يعتنقه أفرادٌ من ذوي الوجاهة والتأثير في المجتمع.

وكل هذه الأسباب تؤدي إلى وقوع الآفات في الفتوى، وقد سبق أن بيّنا ذلك في الفصل الأول في الحديث عن الأسباب النفسية والفكرية لآفات الفتوى.

وبناءً على ذلك؛ كان لا بد في تأهيل المفتي الشرعي من مراعاة هذا الجانب الخطير، والعمل على تأهيله نفسيًّا وفكريًّا ليكون مستقيمًا في فتاويه، لا يحمله الضغطُ النفسي على التذمّر والغضب في وجه المستفتي، أو الإخلال بالحكم المناسب للحالة المسؤول عنها، ولا يحمله الزيغ الفكري على ليِّ أعناق النصوص، والتحايل على الحكم الشرعي لتحليل حرامٍ أو تحريمِ حلال، أو مجاملة طائفةٍ ما بفتوى باطلة تأييدًا لموقفِهم أو اقتناعًا بباطلهم.

ولهذا يجب أن تضمَّ قائمةُ المشرفين على تأهيل المفتين فريقًا متخصصًا في الجانب النفسي والفكري، يرصد قناعات المفتي وأفكاره، وأحواله النفسية والسلوكية، ويقيس ردود أفعاله تجاه استفتاءات الناس ومشكلاتهم، ويختبر جلَدَه وصبرَه ورجاحةَ عقله في أوقات الأزمات السياسية والاقتصادية والمجتمعية، حتى يكون المفتي على الصورة المثلى التي تليق بمن يتصدَّر لهذه الوظيفة الخطيرة التي تتعلق بأمن الناس وسلامة دينهم وحياتهم.

ولذلك سيكون حديثنا في هذا المبحث ضمن مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: الاتزان النفسي للمفتي.
- المطلب الثاني: الانضباط الأخلاقي للمفتي.
- المطلب الثالث: الاستقامة الفكرية للمفتي.

المطلب الأول: الاتزان النفسي للمفتي

ونعني بالاتزان النفسي: أن يكون المفتي خاليًا عن كل ما يؤثر في النفس من أمراضٍ وأعراضٍ وشوائب، سواء كانت أصيلةً في طبعه، أو اكتسبها بسبب بعض الصدمات النفسية الطارئة، ومن هذه الأمراض: الوسوسة والاضطراب، وأمراض الجهاز العصبي، وكره المجتمع والشعور العدائي، والانفعال والغضب لأي سبب، والميل الفطري للتشدد، ونحو ذلك من الآفات النفسية التي تخلُّ بالاتزان المطلوب لاستقرار النواحي الباطنية للمفتي، والتي تنعكس لا محالة على سلوكه الظاهر تجاه المستفتين، وتجاه المجتمع الذي يتلقَّى عنه فتاويه وأحكامه في المسائل العامة والخاصة.

والواجب على الفريق المختص بالجانب النفسي في تأهيل المفتين أن يفطِن إلى أعراض هذه الأمراض الباطنة، ويستبعد النماذج التي يغلب على ظنه أنها بعيدة عن الاستجابة للتقويم والتأهيل حتى لا يضيع الوقت والجهد والتكاليف بلا فائدة، وأن يختار من كانت صفاته النفسية صالحةً لهذه المهمة الكبيرة، أو على أقل تقدير من يتيقنون أن استجابتهم للتقويم والتأهيل تكون سريعةً، بحيث لا يحتاجون جهودًا مضاعفة وتكاليف زائدة ووقتًا كبيرًا في عملية التأهيل النفسي.

وتتمثل الصفات النفسية اللازمة لمباشرة العمل الإفتائي في الأمور التالية:

أولًا: الحلم والوقار وترك الغضب:

من الآداب النفسية والسلوكية التي ينبغي للمفتي أن يتحلى بها: الحلم والوقار وترك الغضب؛ فقد نقل أبو عبد الله ابن بطة في كتابه «الخلع» عن الإمام أحمد أنه عدَّ خمس خصالٍ لا بد للمفتي منها فقال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، ... قال: وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكينة»؛

يقول ابن القيم موضحًا أهمية ذلك: «وأما قوله: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. فليس صاحبُ العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: «ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علم إلى حلم»[١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣).

وإنما استُحِبَّ في المفتي أن يكون ذا سكينة وحلم ووقار؛ لأنه هو وارث الأنبياء، فيجب أن يتخلق بأخلاقهم، ويتحلى بصفاتهم، لكي يُرَغِّبُ المستفتي به[١]، ويثق فيما يقوله من أحكام، فيكون ذلك أدعى إلى القبول والعمل بالفتوى.

فالحلم: هو من أهم الخصال التي ينبغي للمفتي التحلي بها، فهو «زينة العلم وبهاؤه وجماله، وهو ضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يُقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت، ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة»[٢].

"فبالعلم تنكشف للمفتي مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه؛ فالعلم يعرفه رشده، والحلم يثبته عليه"[٣].

"فالحلم من أشرف الأخلاق وأحقها بذوي الألباب؛ لما فيه من سلامة العرض وراحة الجسد واجتلاب الحمد»[٤]. فحريٌّ بالمفتي أن يتحلى به، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حَلُمَ ساد، ومن تفهم ازداد))[٥]. واقتداء بالسلف الصالح؛ فالمُطالِع لسيرتهم يجد اتصافهم وتحليهم بصفة الحلم، من ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي -في عبادة أبي حنيفة وورعه- عن عبد الرزاق، قال: «شهدت أبا حنيفة في مسجد الخيف، فسأله رجل عن شيء، فأجابه، فقال رجل: إن الحسن يقول: كذا، وكذا، قال أَبُو حنيفة: أخطأ الحسن، قال: فجاء رجل مغطى الوجه قد عصب على وجهه، فقال: أنت تقول: أخطأ الحسن يا ابن الزانية، ثم مضى، فما تغير وجهه ولا تلون، ثم قال: إي والله، أخطأ الحسن وأصاب ابن مسعود»[٦].

ولأهمية الحلم للمرء؛ قال بعض الأدباء: «من غرس شجرة الحلم اجتنى ثمرة السلم».

(١) ينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت الحنفي، (٣/ ٣٤١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣)، مرجع سابق.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص: ٢٥١)، ط. دار مكتبة الحياة، سنة ١٩٨٦م.

(٥) ذكره الماوردي، في "أدب الدنيا والدين"، مرجع سابق. وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس أيضًا. يراجع: جمل من أنساب الأشراف، لابن داود البَلَاذُري، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. وجامع الأحاديث، للسيوطي، (٣٠/ ١٢٨).

(٦) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (١٥/ ٤٧٣).

وقال بعض الشعراء:

«أحب مكارم الأخلاق جهدي ... وأكره أن أعيب وأن أُعَابا

وأصفح عن سِبَابِ الناس حلما ... وشرُّ الناس من يهوى السِّبابا

ومن هاب الرجالَ تهيَّبوه ... ومَنْ حَقَرَ الرجالَ فلن يُهابا»[١].

والوقار والسكينة: هما ثمرة الحلم ونتيجته[٢]، وهما يُكسِبَان صاحبهما صفة المهابة التي تجعل لكلامه وتصرفاته أثرًا وقبولًا في النفوس.

فينبغي على المفتي أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة؛ لكثرة مخالطة الناس، والذين منهم صاحب الحلم والخلق وغيرهم، فوجب عليه ألا يتأثر بغيره، بل يبقى هو متخلق بحلمه ووقاره.

ومن الوقار أيضًا: ألا يتعجل المفتي في فتياه وإن كان الجواب صحيحًا، ومن حرص السلف الصالح على ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: «إن الرجل ليُسأَلُ عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه، ويسأل عن مسألة فيثبت في الجواب فيخطئ فأحمده»[٣]. وهذا ما هو إلا للتعلم والإرشاد وتمرين النفس وتدريبها على التأني في الفتوى والصبر عليها.

ومن الوقار والسكينة أيضًا ألا يكون المفتي حريصًا على الفتوى سابقًا إليها؛ يقول ابن عيينة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»، قال الخطيب البغدادي معلقًا عليه: «وقلَّ مَنْ حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره»[٤].

ترك الغضب:

والحلم لدى المفتي -كما بينًا- يمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب؛ فيكون مجافيًا له، متحمّلا لجهالة وحماقة الآخرين، فلا يستفزه أحد، بل يكون مالكًا لنفسه، صابرًا على إساءة وجهل الآخرين، لا يقابل الإساءة بمثلها بل يُعرِض ويتجاوز عنها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب))[٥].

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ط. دار مكتبة الحياة، سنة ١٩٨٦م، (ص: ٢٥١-٢٥٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ٨٢). وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١١).

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٥٠).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، (٨/ ٢٨). ومسلم، (٤/ ٢٠١٤).

"ولا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب"[١]. فمن ملك نفسه كان حليمًا، ثابتًا على الحق، لا يستخفه أو يستفزه أحد، فإذا غضب المرء خرج طبعه عن حد الاعتدال؛ لغليان دم قلبه طلبًا للانتقام[٢]، ولم يستوفِ رأيه وفكره الذي يتوصل به إلى إصابة الحق والصواب في الغالب؛ لذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقضينَّ حَكَم بين اثنين وهو غضبان))[٣].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة لأبي موسى رضي الله عنهما: «وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكُّر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر»[٤]. والمفتي والقاضي في هذا سواء.

وذلك لأن الغضب يمنع القاضي والمفتي من الاجتهاد وإعمال الفكر والنظر؛ وقد يُفوّت على المفتي إدراك بعض الوقائع الهامة المتعلقة بالفتوى، وتنزيل الأحكام عليها، التي تستدعي منه الهدوء وإمعان النظر بتريث وهدوء وترك الغضب والضجر.

فإذا ما غضب المفتي وجب عليه التوقف عن الفتيا حتى يزول الغضب، وعليه ذكر الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فإنها تُذهِب الغضب؛ وذلك «لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب وكل ما لا تُحمَد عاقبته؛ ليُرْدِيه ويغويه ويبعده من رضا الله تعالى، فالاستعاذة بالله تعالى منه من أقوى السلاح على دفع كيده»[٥].

ويلحق بالغضب كل حالة تغير خُلُقَ المفتي، وتَشْغَل قلبه، وتمنعه من التثبُّت والتأمل، كشِدَّة حزن، أو غم، أو هم، أو خوف، أو فرح، أو جوع، أو عطش، أو ملل، أو نعاس، أو إرهاق أو تغيُّر خلق، أو مرض شديد، أو حرٍّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما[٦]، إلى نحو ذلك من الأحوال التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، وتُخرِجُه عن حال الاعتدال، ومجانبة الصواب.

والمفتي هو أعلم بنفسه، فمتى أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال، أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها[٧].

(١) الاستذكار، للقرطبي، (٨/ ٢٨٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزيط، دار الوطن- الرياض، (٢/ ١٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، (٩/ ٦٥)، ومسلم في الصحيح، (٣/ ١٣٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، (١٠/ ٢٥٢). وأبو الفداء البصري في "مسند الفاروق"، (٢/ ٤٣٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٩/ ٢٩٧)، ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

(٧) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

والقول بعدم الفتيا حال انشغال القلب والتغير حال استرشاد بالحديث السابق: ((لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان))[(١)]، وقد ألحق العلماء بالغضب كل شيء يوجب تغيرًا كالجوع المفرط، والمرض الشديد، وغيرهما مما يخرج عن حد الاعتدال[(٢)].

قال النووي: «قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكمُ فيها عن سداد النظر واستقامة الحال؛ كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يُكرَه له القضاء فيها خوفًا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه»[(٣)].

وإنما نبه صلى الله عليه وسلم «على الغضب؛ لأنه أكثر ما يعرض للحاكم؛ لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوامِّ أن تقع منهم الهفوة وتسمعَ منهم الجفوة، فلهذا خُص بالذكر»[(٤)].

فكل واحد مما ذكر مشوش للذهن، حامل على الغلط[(٥)]. فهي "في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه"[(٦)].

وقد روي عن شريح «أنه كان إذا غضب أو جاع قام، فلم يقض بين أحد»[(٧)]. وكان الشعبي "يأكل عند طلوع الشمس، فقيل له. فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء. ولا يقضي ناعسًا ولا مغمومًا"، قال الشعبي: «وأي حال جاءت عليه مما يعلم أنها تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها»[(٨)].

إذًا فالغضب يغير عقل المفتي، ويخرجه عن حد الاعتدال، ويلحق به كل ما يغير خُلُقَه، ويشغل قلبه وذهنه، ويمنعه من التثبت والتأمل، وعدم استيفاء رأيه وفكره فيما ينظر ويفتي به، والواجب عليه أن يتوقّف عن الإفتاء حتّى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "الصحيح"، واللفظ له، (٩/ ٦٥)، ومسلم في "الصحيح"، (٣/ ١٣٤٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، (٢/ ١٤)، مرجع سابق. والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ١٥)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.

(٤) المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (٢/ ٤٠٥)، ط. الدار التونسية للنشر- المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، سنة: ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

(٥) والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٦) المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٤٥).

(٧) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى"، (٤/ ١٢٨)، واللفظ له. وذكره ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"، (٨/ ٢٢٦).

(٨) ذكره ابن بطال في "شرح صحيح البخاري".

ثانيًا: الرفق وحسن التعامل:

الرفق من الصفات الحميدة والآداب الحسنة التي يحبها الله سبحانه وتعالى؛ فعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله))، وفي رواية أخرى: ((إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))[١]. وأمرنا به على لسان نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة، منها: ((مَنْ يُحْرَم الرفق يُحْرَم الخير كُلَّه))[٢]. ومنها: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه))[٣].

يقول الغزالي: «اعلم أن الرفق محمود، ويضاده العنف والحدة، والعنف نتيجة الغضب، والفظاظة والرفق واللين نتيجة حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال؛ ولأجل هذا أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه»، ثم ساق الغزالي أحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم الواردة في الرفق[٤].

لذا كان من الآداب التي يجب على المفتي أن يتحلى بها هي صفة الرفق وحسن التعامل مع المستفتين، اقتداءً بسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ فبالرفق «تسهل الأمور، وبه يتصل بعضها ببعض، وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد، ويرجع إلى المأوى ما شذ، وهو مؤلف للجماعات، جامع للطاعات، ومنه أخذ أنه ينبغي للعالم إذا رأى من يخل بواجب أو يفعل محرمًا أن يترفق في إرشاده ويتلطف به؛ لما روي عن أبي أمامة ((أن شابًا أتى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال له: ائذن لي في الزنا! فصاح الناس به فقال: ادن مني. فدنا، فقال: أتحبه لأمك؟ قال: لا، قال: فالناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟ قال: لا، قال: فالناس لا يحبونه لبناتهم. حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة، ثم دعا له، فلم يكن بعدُ شيء أبغضَ إليه من الزنا))[٥].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال: ((قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))[٦].

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، (١/ ١٦٦). ومسلم في "الصحيح"، (٤/ ٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح"، (٤/ ٢٠٠٣). وأبو داود في "سننه"، (٤/ ٢٥٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح"، (٤/ ٢٠٠٣).

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣/ ١٨٥)، ط. دار المعرفة- بيروت.

(٥) فيض القدير، للمناوي، (٥/ ٤٦١)، مرجع سابق.

(٦) أخرجه البخاري، في "الصحيح"، (١/ ٥٤).

يدل على ذلك أيضًا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به))[١].

إذًا ينبغي على المفتي أن يكون رفيقًا في معاملته مع المستفتي؛ فإن ذلك من أسباب الفتح والخير عليه؛ لموافقة الحق والصواب فيما يفتي به، وعليه أيضًا أن يكون مراعيًا لحالته، و«أن ينزل نفسه من المستفتي منزلة الطبيب من المريض الذي جاءه يلتمس العلاج لمرضه»[٢]؛ فالمفتي كالطبيب، متخصص في حرفته مطلوب هو بعينه لداء بعينه؛ فكما أن الطبيب يحاول أن يتعرف على المرض وأسبابه، ويعطي العلاج للقضاء على هذا المرض، ويوجه المريض بإرشاداته ونصائحه التي ينبغي عليه اتباعها، فكذلك المفتي، يخبر المستفتي فيما نزل به، «بالعلاجات القرآنية والنبوية، والتوجيهات المستوحاة من شريعة الله التي جعلها شفاء ورحمة للمؤمنين»[٣].

فالمفتي إنما يتعامل مع أصناف متعددة من الناس تتنوع وتختلف درجات الفهم والإدراك لديهم، فينبغي لمن انتصب لهذا المنصب الرفيع أن يكون رفيقًا حليمًا لين القول معهم، مُعامِلًا كلَّ واحد بما يناسب طاقته وفهمه، مراعيًا مقدار الاستعداد لدى المستفتي لتفهُّم وتَقبُّل ما يلقيه إليه؛ جاء في النهر الفائق: «وفي (منية المفتي) يجب أن يكون المفتي حليمًا دَيِّنًا لين القول منبسط الوجه»[٤].

فإنَّ الشريعة الإسلامية وإن كانت وردت إلينا مُيسَّرة للفَهْم والعمل؛ إلا أن مستويات الأفهام والاستعدادات للتقبل والعمل مختلفة؛ فالبعض تكفيه الإشارة واللمحة، بذكر الآية القرآنية، أو الحديث النبوي الشريف، والبعض الآخر يحتاج إلى مزيد من التكرار والإيضاح، وضرب الأمثال، وبيان المصالح والمفاسد في الحال والمآل[٥].

فإذا كان المستفتي -على هذا الضرب الأخير- بعيد الفهم ضعيف الحال فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به صبورًا عليه، حَسَنَ التأني في التفهُّم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، محتسبًا أجر ذلك عند المولى؛ يقول النووي: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فليرفق به ويصبر على تفهُّم سؤاله وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل»[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٤).

(٣) مرجع سابق.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٥٩٩).

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٤).

(٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٤٦)، مرجع سابق، وينظر أيضا: صفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٥٨).

إذًا لا شك أن معرفة المفتي ما يناسب كل مستفتٍ هو أمر من الحكمة، سواء في طريقة التفهيم وإيصال الجواب له، أو فيما يحتاج من جواب؛ فربما تكون المسألة واحدة؛ ولكن تختلف الفتيا تبعًا لاختلاف المستفتين، وفي السُّنَّة أمثلة كثيرة لذلك، فقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، فكان يجيب بأجوبة متنوعة محمل تنوعها تنوع أحوال السائلين، ومن تلك الأجوبة[١]:

أفضل الأعمال: ((إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور))[٢].

ومنها: ((الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله))[٣]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ومن الرفق بالمستفتي وحسن التعامل معه فتح أبواب الحلال له إن كان يسأل عن شيء حرام، مثل أن يسأل عن حكم أخذ الرشوة أو التعامل بالربا أو حكم بعض المعاملات المحرمة، فعلى المفتي أن يبين له الحكم، وينبغي عليه أن يوضح له وجوهًا أخرى يستطيع بها الاكتساب، ويفرق له ما بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة -وفي العموم أن المفتي إذا أفتى السائل بالمنع دلَّهُ على ما هو عوض له وبديل عنه-، وأن يترفق ويتلطف في إرشاده اقتداء به صلى الله عليه وسلم مع الشاب الذي رغب في الزنا وأراد أن يأذن له صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

كما أنه لا يتعارض مع الرفق وحسن التعامل في بعض الأحيان، وجود نوع من الشدة في كلام المفتي بـ«انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه كان واجبًا عليه -مثلًا- البحث عن أهل للفتوى، وطلب مَنْ هو أهل لذلك»[٥]. ونحو ذلك كما إذا كان الرفق واللين يوهن الحق ويدحضه؛ يقول القرافي: "وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير، إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه"[٦].

إذًا فالأصل هو أن يجتهد المفتي في إيصال الجواب والفتيا للمستفتي بالتلطف والرفق معه، إن أمكن ذلك فهو الأولى والأفضل، فإذ توجب الأمر نوعًا من الحدة والشدة فلا مانع حينئذ، وعلى المفتي أن يسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة[٧].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، (١/ ١٤). ومسلم، (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح"، (١/ ١١٢).

(٤) فيض القدير، للمناوي، (٥/ ٤٦١). والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٧٢).

(٥) المجموع، للنووي، (١/ ٥١).

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٥)، مرجع سابق.

(٧) مرجع سابق.

ويتجلى مما سبق أنه ينبغي أن يتحلى المفتي بصفة الرفق واللين والتلطف في القول والفعل مع المستفتين وغيرهم، وحسن التعامل معهم، وأن يكون متواضعًا بعيدًا عن التكبر والتفاخر، متصفًا بصفة الحلم والوقار -على النحو السابق بيانه-؛ إلا أنه ينبغي ألَّا يصل هذا الرفق واللين إلى درجة الضعف لدى المفتي؛ بل ينبغي أن يكون شديدًا في الحق في بيان الحكم الشرعي، رفيقًا لَيِّنًا من غير ضعف؛ لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: «لا يصلح لأمور الأمة إلا رجل قوي من غير عنف، ولين من غير ضعف، لا تأخذه في الله لومة لائم»[١].

وقال الشافعي -في صفة القاضي-: «وأحب أن لا يكون القاضي جبارًا عسوفًا عَيِيًّا ولا ضعيفًا مهينًا»؛ قال الروياني معقبًا عليه: «لأنه إن كان جبارًا تهيبه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء حجتهم، وإن كان مهينًا ضعيفًا انبسطوا بين يديه واستخفوا به، ولكن يكون بين أمرين معتدل الأحوال وقورًا، كما وصف أبو بكر الصديق رضي الله عنه «شديد من غير عنف، ولَيِّن من غير ضعف»[٢]. والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء.

(١) بحر المذهب، للروياني، (١١/ ٨٧)، مرجع سابق. والبيان، للعمراني، (١٣/ ٢٢).

(٢) بحر المذهب، للروياني، (١١/ ٨٧).

المطلب الثاني: الانضباط الأخلاقي للمفتي

ونعني بذلك: أن يكون المفتي على قدرٍ كبير من الاستقامة الأخلاقية في ظاهره وباطنه، فلا تكون هيئتُه غيرَ مناسبةٍ لمنصبه العظيم في نفوس الناس كعالمِ دينٍ يفتيهم ويكون قدوةً لهم، ولا تكون تصرفاتُه غيرَ متسقة مع مبادئ الدين وآدابه وتعاليمه وأحكامه؛ لأنه في موضع الأسوة الحسنة لسائر الناس، وقد جرت العادة أن الناس لا يستجيبون لنصيحةِ أحدٍ حتى يرونه أسبقَهم إليها، ولا يقبلون فتوى عالمٍ لا يثقون بدينه وأخلاقه وسلوكه.

فأخلاق المفتي هي الضمان الأول لقبول فتواه عند الناس، فلا يفتيهم بحرمة شيءٍ يفعله، ولا بجواز شيء يتحرّج هو منه، ولا يحذّرهم من الفُحْشِ في القول والفعل وهو لا يتحاشاه في قوله وفعله، ولا يأمرهم بالإخلاص لله والدين والوطن وهو يقدّم حظوظ نفسه أو مصالح فردٍ أو جماعةٍ على كل ذلك، ولا يحذّرهم من فكرٍ منحرفٍ وهو مقتنعٌ به مصاحبٌ لرموزه وأتباعه.

ومن أهم ما يتحلى به المفتي من الصفات الأخلاقية ما يلي:

أولًا: حُسْن الهيئة والسيرة

من الآداب التي ينبغي على المفتي المنتصب للفتوى التحلي بها: حسن الهيئة والسيرة؛ فحسن الهيئة يكون بأن يحسن زيه وملابسه، مع التقيد بالتوجهات الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي تحتوي على شيء محرم، ولو لبس من الثياب العالية القيمة؛ لكان أدعى لقبول قوله؛ فإن لِحُسْنِ المظهر تأثيرًا على العامة[١].

يقول القرافي: «ينبغي للمفتي: أن يكون حسَنَ الزِيّ على الوضع الشرعي فإن الخَلْقَ مجبولون على تعظيم الصُّوَر الظاهرة، ومتى لم يَعظُم في نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به والاقتداء بقوله»[٢].

ومن المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «أحب إِلَيَّ أن أنظر القارئ أبيض الثياب»، قال القرافي معلقًا على ذلك: «أي ليَعظُم في نفوس الناس، فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق»[٣].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٠).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣).

والمقصود هنا بالقارئ هو كلُّ حاملِ علم وفقه، والجمع قراء؛ إذ كان يطلق لفظ القراء في عهد الصحابة رضوان الله عليهم على حَمَلَةِ الفقه والعلم بصفة عامة[١].

فعلى المفتي أن يجتهد أن يكون حسن الهيئة جميل المنظر، مرتديًا من الثياب أحسنها، مما يليق به؛ لأن الله تعالى يحب الجمال؛ وقد قال تعالى: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [الأعراف: ٣١]، و"لأنها مجامع الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة"[٢].

ويقول ابن فرحون -في حق القاضي-: «وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت، محترزًا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عَدًّا، فإن كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسُّمًا ونظره فراسة وتوسُّمًا وإطراقه تفهُّمًا، ويكون أبدًا مرتديًا بردائه حسن الزي، وليلبس ما يليق به؛ فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدلُّ على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذُّل، وليلزم من الصمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه من غير تكبر يُظهِرُه ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين"[٣]. والمفتي في هذا كالقاضي.

كما ينبغي للمنتصب للفتوى أن يكون حسن السيرة والسريرة، -فمن أسرَّ سريرة كساه الله رداءها-؛ حتى يقتدي المستفتون به؛ قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: {وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ} [الشعراء: ٨٤]، قال العلماء: "معناه ثناء جميل حتى يقتدي بي الناس"[٤].

وحسن السيرة يتمثل في أن يجعل المفتي تصرفاته وأفعاله موافقة للشريعة، وأن يضبط أقواله بميزان الشرع الحنيف؛ فإنه «بمنصبه من البيان عن الله يكون قدوة للناس فيما يقول وفيما يفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتصدين، بل ينبغي أن يكون سابقا مع السابقين؛ لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة»[٥].

---

(١) أصول الفقه والقضاء، لمحمد رياض، (ص: ٢٤٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٤٩٦).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (١/ ٣٢).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣).

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦١).

فالمفتي هو الموقِّع عن رب العالمين، القائم في الأمة مقام الأنبياء والمرسلين؛ لذا وجب عليه أن تكون أفعاله وأقواله مطابقة لفتياه، حتى إذا أفتى سُمِعَ قولُه، وإذا عمل اقتُدِي به، ومتى كان المفتي «متقيًا لله تعالى: وضع اللهُ البركة في قوله، ويَسَّرَ قبوله على مستمعه»[١]، وليحذر المفتي أن يندرج تحت قوله تعالى: {أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ} [البقرة: ٤٤]. وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ * كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ} [الصف: ٢-٣]، وعليه فعلى المفتي أن يبدأ بنفسه في كل أمر يفتي به، فذلك أصل استقامة الخلق بفعله وقوله[٢].

والمُطالع للسنة النبوية وأفعال الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح، يجدهم حريصين على مطابقة أفعالهم لأقوالهم، سواء على أنفسهم أو أهل بيتهم:

فهذا سيد البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، كانت أفعاله مطابقة لأقواله على الوفاق والتمام، من ذلك: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عن الربا، قال: ((وأول ربا أضعه ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله))[٣].

وقال حين شفع له في حد السرقة: ((والذي نفسي بيده؛ لو سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها))[٤]، وهذا ظاهر في المحافظة على مطابقة القولِ الفعلَ بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وإلى قرابته، وأن الناس في أحكام الله سواء، والأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى[٥]، فكذلك وجب على المفتي مطابقة القولِ العملَ.

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: "إني نهيت الناس كذا وكذا، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وايم الله لا أجد أحدًا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين"[٦].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٦).

(٢) المرجع سابق.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح"، (٢/ ٨٨٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، (٥/ ١٥١)، أخرجه مسلم في "الصحيح"، (٣/ ١٣١٥).

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٦٨).

ولقد أفاض الشاطبي في هذه الجزئية -مطابقة فعل المفتي لقوله، وذكر نماذج من فعله صلى الله عليه وسلم-، فيرجع إليها من أراد المزيد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٦/ ١٩٩).

وعن مطرف بن عبد الله، قال: "كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يُلزِمُهُ الناس، ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالـمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمُه الناس ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثمٌ"(١).

لذا فإنه ينبغي على المفتي أن يكون أسوة حسنة للناس وللمستفتين، صادقًا مع نفسه فيما يقول، مطابقًا القول بالفعل؛ حتى يُقتَدَى بقوله ويُقتَدَى بفعله؛ وإلا فلا؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: {رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ} [الأحزاب: ٢٣](٢).

فالواجب على المفتي أن يكون: قدوة لغيره، ذا استقامة حميدة، رفيقًا بهم، حسن التعامل معهم، حليمًا وقورًا ذا سكينة ومهابة، متوقيًا كل ما يشينه في دينه، أو يُخِلُّ من مروءته، أو يحط من منصبه وقامته -وهذا كله داخل في حسن السيرة-؛ "إذ العيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة"(٣).

ثانيًا: المحافظة على أسرار المستفتين

حافظ الشرع الحنيف على الخصوصية الشخصية للأفراد، وكفل لهم حق المحافظة على أسرارهم، وعدَّها من ضمن الأمانات المؤتمن عليها؛ في قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [النساء: ٥٨]، فيدخل في ذلك كل ما يجب حفظه ورعايته، من رد الودائع إلى أصحابها وعدم الغش وحفظ السر الذي يكره صاحبُه ظهورَه، ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين وعامة الناس والحكام(٤). ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة))(٥).

وفي فضح عورات الناس، وكشف أسرارهم الخاصة، من الأمور المحرَّمة شرعًا، والمجرَّمة قانونًا، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وقبائح العيوب؛ لما يترتب عليه من أضرار شخصية، ومشكلات اجتماعية، وآثار نفسية سيئة وخيمة يصعب احتواؤها؛ نتيجة لمعرفة الناس بها وما تنطوي عليه من أسرار خاصة حَجَبَهَا أصحابُها لخصوصيتها. والأدلة متضافرة على وجوب حفظ أسرار الناس وصيانتها، ما دام أنه مما يكره إفشاؤها.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، (٢/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٦٨).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣)، مرجع سابق. وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ٣٢).

(٤) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، (٥/ ٧٠)، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن"، (٤/ ٢٦٧)، والترمذي في "السنن"، (٤/ ٣٤١)، وقال: هذا حديث حسن.

لمَّا كان ذلك كان المفتي أحرى بأن يتحلى بأدب حفظ أسرار المستفتين، وعدم البوح بها؛ فالمفتي كالطبيب يطَّلِع على أسرار الناس وعوراتهم في الوقت الذي لا يطلع عليه أحد غيره، وقد يضرُّ بهم إفشاء أسرارهم، أو يعرضهم للأذى، فالواجب عليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن، وبالتالي ربما يقع خلل في تصوير الواقعة، يستتبعه خلل في التكييف، يؤدي إلى خطأ في تنزيل الحكم.

لذا فقد أطلقت بعض دُور الفتوى -ومنها دار الإفتاء المصرية- على شيوخها لقب "أمين الفتوى"؛ لأنه يعتبر أمينًا على الفتوى وأسرار المستفتين.

وعلى هذا فلا يجوز للمفتي إفشاء ما يتعلق بالأسئلة الشخصية، والتي لولا الاستفتاء لمعرفة الحكم الشرعي لم يبح المستفتي بها في الغالب؛ وذلك -إضافة لما ورد في النهي عن إفشاء الأسرار- لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن المستشار مؤتمن))[١]. ومنه يؤخذ «أن المستشار أمين فيما يُسأَل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته»[٢]، أو في حفظ ما استشاره وائتمنه عليه، فإن «أفشى سره أو لم يمحض له الرأي ولم يخلص له في النصيحة فقد خانه»[٣]. فعلى المفتي استعمال الستر والكتمان فيما لا يحسن إظهاره[٤].

أما عن الأمور والأسئلة العامة التي يحسن إظهارها وليس فيها ضرر للمستفتي، ولا تعد من أسراره الشخصية، فلا بأس للمفتي من إظهارها، ولا شيء عليه في ذلك، كنحو تعليم وتدريب لغيره، أو مشاورة ثقة في فتوى أشكل عليه الجواب، إلى نحو ذلك.

وقد درجت دور وهيئات الإفتاء حول العالم -في ظل التطور التكنولوجي، وظهور الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»- بتخصيص عدة مواقع لها على شبكة الإنترنت، يضم أحد هذه المواقع خدمة الفتاوى، والتي تعتني بنشر الفتاوى المتكررة والشاغلة للأذهان من واقع عملها اليومي، مجردة عن بيانات المستفتين.

كما عهدت بعض دُور ومؤسسات الفتوى حول العالم أيضًا بإعداد وإصدار موسوعات لها تضم في طياتها كمًّا هائلًا من تراثها من الفتاوى الصادرة عنها عبر الأزمان المختلفة لها، مجردة عن بيانات المستفتين، وبالأخص في المسائل الشخصية، وربما يرمز للسائل ببعض الحروف الهجائية نحو: (ج، أ، م).

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، (١/ ٩٩). وابن ماجه في "السنن"، (٢/ ١٢٣٣). وأبو داود في "السنن"، (٤/ ٣٣٣). والترمذي في "السنن"، (٤/ ٤٢٢)، وقال: هذا حديث حسن. والحاكم في "المستدرك"، (٤/ ١٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) شرح مشكاة المصابيح، للطيبي، (١٠/ ٣٢٢٥)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -الرياض)، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣) الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، (١/ ٢١٤)، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: ١٤٢٣هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧).

المطلب الثالث: الاستقامة الفكرية للمفتي

ونعني بالاستقامة الفكرية: أن يكون فكرُ المفتي مستقيمًا على المنهج الوسطي السليم، الخالي من الإفراط والتفريط، الهادِف إلى حفظ ما أمر الدين بحفظه من الأحكام الشرعية، ونفوس الناس جميعًا، وأموالهم، وأوطانهم، وحرياتهم، وقوانينهم، وأعرافهم الصالحة، ومقدّراتهم.

فإذا ما تأثر المفتي بفكرٍ مشبوهٍ فاسدٍ لجماعةٍ ما، أو لفلسفةٍ ما وترتب على ذلك أن تكون فتاواه غير مستقيمة على النهج الشرعي المستقيم فتوقع الناس في العنت والمشقة، أو تعرّض البلاد والعباد للمخاطر وانعدام الأمن وهدم الاقتصاد، أو تبيح للناس الخلاعة والمجون والتحلل من الأحكام، أو تعود على حقائق الدين وعقائده وأحكامه بالنقض والتشكيك، أو أي شيء من هذا القبيل كان ذلك مُخِلًّا بالاستقامة الفكرية اللازمة لآحاد الناس فضلًا عن المفتي الذي يقع على عاتقه واجب تنوير عقول الناس وتفتيح بصائرهم وضمان سلامتهم.

ومن ألزم الصفات الدالّة على الاستقامة الفكرية للمفتي ما يلي:

أولًا: الإنصاف وترك الميل في الفتوى

من الآداب والواجبات السلوكية التي ينبغي للمفتي مراعاتها: الإنصاف في الفتوى وترك الميل والهوى والانحلال فيها، وحمل المستفتين على الوسط بما يناسب كل واحد منهم من غير إفراط ولا تفريط، ولا محاباة أو مجاملة لأحد.

يقول الشاطبي: «إن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو: الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا المذهب أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ لأن مقصد الشارع من المكلف هو الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق يكون مضادًّا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا»[١].

---

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٦-٢٧٨).

ومن ثَمَّ كان على المفتي أن يعالج حال المستفتين بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة؛ لقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

يقول الشاطبي: «وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»(١).

وليحذر المفتي في فتواه أن يتحرى القول الذي يوافق هوى المستفتي؛ لأن اتباع الهوى ليس من الأمور التي يترخص بسببها للمستفتي؛ يقول الشاطبي محذرًا من ذلك: «واتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه»(٢).

فلا يجوز للمفتي «أن يتبع في فتواه غرضه ومشتهاه، أو يحابي بدين الله"(٣) قريبًا أو صديقًا، أو نحوهما، لجرِّ منفعة أو دفع مضرة إلى نحو ذلك، بل عليه أن يتجرد من الهوى؛ لأنه مخبر عن الله عز وجل، فإن أفتى بهواه موافقة لغرضه أو غرض من يحابيه كان متعديًا مفتريًا على الله تعالى؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦- ١١٧].

قال ابن القيم: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»(٤).

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٨).

(٢) المرجع سابق.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي الجعفري، (٢/ ٤٨٨)، ط. دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢).

فإفتاء المفتي بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح لا يعتد به، كما أن الإفتاء بذلك القول بمجرد كونه قولًا قاله إمام معين أو وجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من هذه الوجوه والأقوال حيث رأى هذا القول وفق إرادته وغرضه فعمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وهو حرام باتفاق الأمة[١]، وسبيله سبيل الذي حكى عنه القاضي أبو الوليد الباجي المالكي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: «إن الذي لصديقي عَلَيَّ إذا وقعتْ له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبًا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز»[٢].

فالواجب على المفتي إفتاء المستفتي وفقًا لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو بما أجمع عليه الفقهاء، فإن كان السؤال أو الواقعة من المسائل المختلف فيها، أفتاه بما يؤديه إليه اجتهاد؛ ما دام أنه من أهل الاجتهاد، دون تتبُّع لحيل محظورة أو مكروهة أو «طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومَنْ فعل ذلك فقد هان عليه دينه»[٣].

فعلى المفتي أن يحذر من أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل في الفتوى كثيرة لا تخفى على أحد[٤]، فمنها أن يكتب المفتي في جوابه ما له ويترك ما عليه، أو أن يذكر وجوه المخالص من الدعوى والبينات؛ بحيث يبين لأحد الأطراف ما تندفع به دعوته فيؤدي إلى إبطال حق الطرف الآخر.

ومنها: أن المفتي «إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده»[٥].

ومن الميل في الفتوى أيضا اتباع أنواع التساهل المذموم شرعًا؛ يقول ابن الصلاح: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه»[٦].

ومن الميل وترك الإنصاف، ترك حفظ الترتيب بين المستفتين والعدل بينهم في الجواب، فيميل إلى الأغنياء وذوي النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٢٥). وصفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٤١). وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٢٥)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق. والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي الجعفري، (٢/ ٤٨٩).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١).

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٥٣). والمجموع للنووي، (١/ ٤١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٦).

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١).

بل الإنصاف وترك الميل: هو ترتيب دخول المستفتين على المفتي بحسب أسبقية الحضور، وترتيب النظر في الرقاع عند اجتماعها بحضرته فيقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم، -وذلك فيما يجب عليه فيه الإفتاء-، وعند التساوي، أو الجهل بالسابق يقدم بالقرعة، ويجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره تخلفه عن رفقته على من سبقهما، فإذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كبير فيعود المفتي إلى الأصل وهو التقديم بالأسبق أو القرعة، ثم لا يقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة[١]. وجاء في النهر الفائق: "وينبغي له -أي المفتي- أن يقدم أولًا من جاءه أولًا، ولا يقدم الشريف على الوضيع"[٢].

هذا وكما ذكر الفقهاء أن وجوه الميل في الفتوى كثيرة، لا تخفى على أحد، والأمثلة على ذلك كثيرة أيضا، ولو تطرقنا لعرضها لطال المقال؛ إذ إن كل ما جَانَبَ الصواب وخالف الشروط والآداب الموضوعة للفتوى، والتي نص عليها الفقهاء يعد ميلًا في الفتوى وتركًا للإنصاف فيها.

ثانيًا: مراعاة المصالح العامة للوطن، واحترام حقوق الأفراد:

فلا بد في المفتي أن يكون مراقبًا لله تعالى في سائر فتاويه وأحكامه، ثم يكون مدركًا لأبعادِ المجتمع الذي يعيش فيه، يعلم ما يخدم مصالحه وما يضر بها، وما ينمّي أوضاعه الأخلاقية والاقتصادية وما يعوّقها، وما يحفظ أمْنَه واستقرارَه وما يهدده، ويُدْرِك ببصيرةٍ نافذةٍ ما يبدو على ظاهره الخير لكنه يحمل في طيَّاته الشر للأفراد وللمجموع، ويُدرك الحِيَلَ التي يتّبعها بعضُ الناس من ذوي المال والأعمال والمناصب ليستولوا على مقدّرات الفقراء ومتوسّطي الحال، ويكون عونًا للمنظومة التشريعية والقضائية والتنفيذية على ضبط حياة الناس وإقرار العدل والأمان بين الجميع، كما يكون عونًا للمؤسسات والهيئات على النهوض بالمجتمع وتطويره.

فإذا وجدت مفتيًا يقدّم مصلحةَ فردٍ ما أو جماعةٍ ما على حق الوطن ومصلحة عموم الناس فيما يخص أمنهم وسلامتهم اجتماعيًا واقتصاديًا فاعلم أن فكرَه ليس مستقيمًا،

وإذا رأيتَ مفتيًا يبيحُ للهيئاتِ الاستثمارية الرأسمالية، أو لرجالِ أعمالٍ في بلدٍ ما الاستيلاءَ على منازل الفقراء ومقدّراتِهم بغيرِ رضاهم، أو يأخذ منتجاتهم بغير مقابلٍ مناسبٍ تحت أيّ مسمًّى فاعلم أن فكرَه ليس مستقيمًا، وإذا رأيتَ مفتيًا يبيح للناس الإضرابات والتظاهرات المُخَرِّبة للوطن وتعطيلَ سيرِ العمل تحت أي دعوى فاعلَم أن فكرَه ليس مستقيمًا، وهكذا يكون مقياسُ فتاوى المفتين في هذه النقطة بما تؤدي إليه من مفاسد مؤكَّدة أو محتمَلة، وبما تحققه من مصالح عامّةٍ، فتكون دليلًا على انحرافِ فكر المفتي أو استقامتِه.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٥٣). وصفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٦٧).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٥٩٩).

المبحث الثالث

ضبط التصدر للفتوى

توطئة:

ما زال غير المؤهلين للفتوى يتصدرون لها في مختلف بقاع الأرض، وما زال المعروفون بالاشتغال بالحديث غير المؤهلين فقهيًّا يتزعمون الإفتاء لدى بعض الفئات والجماعات، وما زال كثيرٌ من المؤسسات الوطنية التي تُعد الجهة الأولى المؤهلة للإفتاء تحتاج إلى مزيد عناية لتستوعب سؤالات المستفتين في بلدانها ومجتمعاتها حتى لا يتوجهوا إلى غير المؤهلين.

تصدُّر غير المؤهل للفتوى في التطبيق المعاصر:

تظهر إشكالات تصدُّر غير المؤهل للفتوى في التطبيق المعاصر على مستوى الإفتاء شبه الرسمي والإفتاء غير الرسمي؛ فإن بعض أئمة المساجد قد يُفتي وليس مؤهلًا للفتوى، وكذلك المعلمُ كمعلمي حلقات تحفيظ القرآن؛ وبعض أساتذة الجامعات الشرعية ممن ليسوا مؤهلين؛ بل كثيرٌ من الصحفيين وغيرهم، كما خرج بعض طلاب العلم في القنوات الفضائية وعبر شبكة المعلومات الدولية للتصدر للفتيا وهم غير مؤهلين لها، وهذه ظواهر مشاهدة بكثرة في العصر الحديث[١].

وقد سارعت الكثير من الهيئات في العصر الحديث إلى التوجيه بمنع تصدُّر غير المؤهل للفتوى؛ فقد أشار الميثاق العالمي للفتوى إلى هذا المنع في مادة رقم (٥١)؛ حيث نص على أنه: "يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون من المجازين للإفتاء من الجهات المختصة عبر شهاداته ومؤهلاته وممارساته للإفتاء وحسن سيرته الشخصية والعلمية التي تؤهله لذلك وإجازة أهل الاختصاص خير مؤهل"[٢].

(١) ينظر: الفتوى بغير علم لخالد الخريف (ص ٧٥، ٧٧).

(٢) مشروع الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (ص ٢٠).

آثار تصدُّر غير المؤهلين للفتيا:

تتعدد آثار إفتاء غير المؤهلين وتصدرهم لبيان الأحكام الشرعية، ومن جملة هذه الآثار[١]:

١- طمس معالم الدين؛ وذلك بتحليل الحرام وتحريم الحلال.

٢- الخروج على الأئمة والتحريض على عدم السمع والطاعة لولاة الأمور؛ مما يؤدي في النهاية لفتنٍ عظيمة.

٣- إفساد الأنفس والممتلكات؛ فإن تصدر غير المؤهلين من جماعات التشدد والإرهاب للفتيا قد أدت إلى تفجير المنشآت العامة وقتل الأنفس المعصومة المسلمة والمستأمنة وإهلاك الحرث والنسل؛ وقد جاء في بيان لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنه من سفك للدماء وتخريب للمنشآت: "يستنكر المجلس ما يصدُر من فتاوى وآراء تسوِّغ هذا الإجرام وتُشجِّع عليه؛ لكونه من أخطر الأمور وأشنعها وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها وبيَّن أنها من أمر الشيطان"[٢].

٤- خلق الكثير من البلبلة والاضطراب الفكري عند الناس جراء الفتاوى غير الصحيحة مما يعني حدوث مشكلات اجتماعية ونفسية قد لا تُحمَد عقباها.

ومن هنا قامت محاولات عدة لضبط التصدُّر للإفتاء ومنع غير المؤهلين منه؛ وكان لكل محاولة منها منهجًا يختلف عن غيرها؛ ويمكن سلك كل طائفة من هذه المحاولات في عِقد منهج مطرد؛ وسنبحث فيما يلي هذه المناهج وما اتبعته من محاولات لضبط التصدر للإفتاء من خلال مطالب أربعة:

- المطلب الأول: تقنين التصدر للإفتاء.
- المطلب الثاني: إرشاد المستفتي إلى طائفة المفتين المعتمدين.
- المطلب الثالث: اتباع التقنيات الحديثة للوصول إلى المستفتين.
- المطلب الرابع: الرقابة الحازمة على المتصدرين للإفتاء.

---

(١) انظر: فوضى الإفتاء، للأشقر (ص ١٨)، والفتوى بغير علم، لخالد الخريف (ص ٨٠).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٦٩/ ٣٧٨).

المطلب الأول: تقنين التصدُّر للإفتاء.

لعل من أهم مناهج ضبط التصدُّر للإفتاء هو تحويل مؤسسة الإفتاء من الإطار الأهلي والشعبي لتغدو مؤسسة الإفتاء جهازًا من أجهزة الدولة الوطنية المعاصرة؛ ثم إصدار القوانين التي تمنع غير هذه المؤسسات من التصدر للإفتاء.

وقد تمت الخطوة الأولى في سائر البلدان العربية والإسلامية؛ أما في البلدان ذات الأقليات الإسلامية فإن هذا الأمر مفتقدٌ؛ بل تعددت فيها المؤسسات التي تدعي استقلالها بالإفتاء للأقلية في البلد؛ ولعل هذا مما يحتاج إلى ضبطٍ.

وأما في الخطوة الثانية، وهي التقنينات التي تمنع غير مؤسسات الدولة ومنتسبيها والمسموح لهم من التصدُّر للإفتاء ووضع الإجراءات والضمانات التي تكفُل ذلك[1] فإن القليل من الدول قد قامت بإصدار تقنينات في هذا الشأن؛ وجاءت المملكة العربية السعودية على رأس الدول التي أصدرت الأنظمة التي تمنع غير المؤسسات الوطنية من الفتيا؛ فقد جاء في الأمر الملكي السعودي بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم... سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس هيئة كبار العلماء... نسخة للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انطلاقًا من قول الحق جل وعلا: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}[2]... على هذا الأساس القويم الذي حفظ لنا حمى الدين، وبيَّن خطورة التجاوز عليه، والوقوع فيه، ترسخت في النفوس المؤمنة مفاهيم مهمة في شأن الفتوى وحدود الشرع الحنيف، يجب الوقوف عند رسمها؛ تعظيمًا لدين الله من الافتئات عليه مِن كُل مَنْ حمل آلة تساعد على طلب العلم، ولا تؤهل لاقتحام هذا المركب الصعب، فضلًا عمن لا يملك آلةً ولا فهمًا؛ ليجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وإنما هو التطفل على مائدة الشرع، والعجلة -خالي الوفاض- في ميدان تَحُفُّه المخاطر والمهالك من كل وجه.

وقد تابعْنا هذا الأمر بكل اهتمام، ورَصَدْنَا تجاوزات لا يمكن أن نسمح بها، ومن واجبنا الشرعي الوقوف إزاءها بقوة وحزم؛ حفظًا للدين، وهو أعز ما نملك، ورعاية لوحدة الكلمة، وحسمًا لمادة الشر، التي إن لم ندرك خطورتها عادت بالمزيد، ولا أضر على البلاد والعباد من التجرؤ على الكتاب والسنة، وذلك بانتحال صفة أهل العلم، والتصدر للفتوى، ودينُ الله ليس محلًّا للتباهي، ومطامع

(١) ينظر: فوضى الإفتاء للأشقر (ص ٧٦).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٤٣).

الدنيا، بتجاوزات وتكلّفات لا تخفى مقاصدها، مستهدِفة ديننَا الذي هو عصمة أمرنا، محاولة -بقصد أو بدون قصد- النَّيْل من أمننا، ووحدة صفنا، تحسب أنها بما تراه من سعة الخلاف حجة لها بالتقوُّل على شرع الله، والتجاوز على أهل الذكر، والتطاول عليهم، وترك ترجيح المصالح الكبرى في النطق والسكوت، بما يتعين علينا تعزيره بما نراه محققًا لمقاصد الشريعة، وكل مَن خرج عن الجادة التي استقرت بها الحال...

وفي سياق ما ذُكر وما نما إلى علمنا من دخول بعض الخطباء في تناول موضوعات تخالف التعليمات الشرعية المبلغة لهم عن طريق مراجعهم، إذ منبر الجمعة للإرشاد والتوجيه الديني والاجتماعي بما ينفع الناس، لا بما يُلبِّس عليهم دينهم، ويستثيرهم في قضايا لا تعالج عن طريق خطب الجمعة.

وترتيبًا على ما سبق، وأداءً للواجب الشرعي والوطني، نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع لنا عمن تجدون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى للإذن لهم بذلك، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومَن نأذن لهم بالفتوى، ويُستثنَى من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول، على أن يمنع منعًا باتًّا التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيُعرِّض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائنًا مَنْ كان؛ فمصلحة الدين والوطن فوق كل اعتبار، وقد زودنا الجهات ذات العلاقة بنُسَخٍ من أمرنا هذا لاعتماده وتنفيذه -كلٌّ فيما يخصه-، وسنتابع كافة ما ذكر، ولن نرضى بأي تساهل فيه قَلَّ أو كَثُر"[١].

ومن القوانين التي نصت على منع الفتيا عن غير مؤسسة الإفتاء الوطنية قانون دار الإفتاء الفلسطينية؛ ففي المادة رقم (٢٠): "لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى إلا من خلال الجهات الرسمية المخولة بإصدارها"[٢].

وفي قانون الإفتاء الأردني، مادة رقم (١٢): "أ. لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافًا لأحكام هذا القانون.

ب. يُحظَر على أي شخص أو جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الإساءة والتجريح.

(١) الأمر الملكي السعودي رقم: ١٣٨٧٦ / ب التاريخ: ٢/ ٩/ ١٤٣١هـ بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء.

(٢) قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية.

ج. يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار"[١].

وقد راعت القرارات والمواثيق المتعلقة بالإفتاء قضية ضبط التصدُّر للفتوى؛ فوضعت في بنودها المواد التي تُعرِب عن هذه القضية؛ ففي مشروع الميثاق العالمي للفتوى نصت المادة رقم (١٦) على أنه: "لا يتصدى للإفتاء إلا مَن وجد في نفسه المؤهلات العلمية والنفسية والدينية، مع حصوله على إجازة الإفتاء أو شهادة معتمدة مؤهلة لذلك، وعلى الجميع المبادرة بالتقدم للجهات المختصة بالإجازة الإفتائية للحصول عليها"[٢].

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥٣ (١٧/٢): "لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط"[٣].

المطلب الثاني: إرشاد المستفتي إلى طائفة المفتين المعتمدين.

يُعد إرشاد المستفتي إلى المفتي المعتمد من أهم منهجيات ضبط الفتوى في العصر الحديث، وتتشارك مؤسسات الدولة مع المجتمع المدني في القيام بهذا الإرشاد؛ سواء من خلال وسائل الإعلام أو المؤسسات التعليمية أو مؤسسة المسجد.

وينبغي على سائر المؤسسات المعنية وضع آليات لهذا الإرشاد بحيث تكون مبنية على رؤية عميقة ودراسات دقيقة بطريقة علمية حديثة وطرق منهجية تتجاوز مرحلة مجرد الإعلان عن الوجود إلى الرصد والتحليل ومتابعة تطور عملية ولاء الأفراد للمؤسسة الإفتائية.

ولعل أول الطريق لبناء هذه الآليات هو تحديد أهداف هذا الإرشاد، ويمكن بيانها في أمور:

- الأمر الأول: خلق الإدراك وزيادة الوعي بمخاطر فوضى الفتوى واستفتاء غير المؤهل.
- الأمر الثاني: إمداد أفراد المجتمع بالمعلومات المُختلفة عن وسائل الفتوى المعتمدة.
- الأمر الثالث: الحثُّ على مُشاركة أفراد المجتمع في نبذ فوضى الفتاوى سواء في مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها.
- الأمر الرابع: إكساب الفرد المهارات المختلفة اللازمة لمعرفة المؤهلين للفتوى.

(١) قانون الإفتاء الأردني لسنة ٢٠٠٦.

(٢) مشروع الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (ص ١٥).

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعَمَّان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤- ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢٧٥).

وفي هذا السياق ينبغي الاهتمام بتطوير الخطاب الإعلامي والديني وتنميته في مجال إرشاد المستفتين وتشجيع الإعلاميين والخطباء على تناول قضايا الفتوى وآدابها وأحكامها، وبخاصة الكوادر المؤهَّلة والقادرة على ذلك، مع زيادة دعم وتشجيع برامج توعية الجمهور بمخاطر فوضى الفتوى وعقد دوراتٍ تدريبيَّةٍ متطورة للإعلاميين والخطباء في هذا المجال تركز على كشف السلبيات التي تلحق الفرد والمجتمع.

أما في المؤسسات التعليمية فينبغي نشر التوعية والثقافة بين الطلاب في المدارس وتعريفهم بالفتوى وأحكامها.

وقد اقتُرح سنة ٢٠١٧م طرح ميثاق شرف بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يلتزم بها الجميع، وذلك بعد وضع مشروع يُطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود التي يتم الاتفاق عليها فيما بين العلماء، وتم في ذات العام إعلان مشروع الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وقد نص مشروع الميثاق العالمي للفتوى على هذه المنهجية في ضبط التصدُّر للفتوى؛ ففي المادة رقم (٦٤) نص على أنه: "تسعى جهات الإفتاء المختلفة لعمل كل ما من شأنه أن يُعيد تأهيل فكر المستفتي بما يؤدي إلى توجيهه إلى المرجعية الصحيحة في الفتوى"[(١)].

المطلب الثالث: اتباع التقنيات الحديثة للوصول إلى المستفتين.

لقد مرت البشرية بمراحل تاريخية تعلقت الغلبة الحضارية في كل مرحلة منها بأحد الجوانب التي تمثل مرجحًا لموازين القوى؛ فكان هذا المرجِّح بدائيًّا في المراحل الأولى للتطور البشري؛ حيث كانت القوة البدنية أولًا ثم النهضة الزراعية ثم آل الأمر إلى غلبة القوى الصناعية.

وفي العصر الحديث ظهرت الأنظمة الإدارية كأحد المرجحات الأساسية لموازين القوى، أما في عصرنا الحاضر، ورغم تخافت مفهوم الغلبة الحضارية وظهور مفهوم التعاون والتكامل البشري لمواجهة مشكلات الإنسانية؛ إلا أنه ما زالت الأمم التي استوفت القدر الأكبر من هذه الجوانب في صدارة الأمم التي تؤثر في صناعة وتوجيه القرار العالمي.

ثم إنه قد ظهر جانب آخر تداخل مع سائر هذه الأمور، وكان له كبير الأثر في هذا السياق، وهو جانب التقنية الرقمية.

(١) مشروع الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (ص ٢١).

ومن الواضح أن استخدام هذه التقنية لا يمكن الآن عده مجرد جانب من جوانب الغلبة الحضارية؛ بل هو الآن بمثابة الروح لمادة هذه المرجحات والأساس الداعم لها؛ حيث لم يعد هناك مجالٌ لتفعيل هذه الجوانب وتطويرها إلا باستخدام التقنية الرقمية.

وقد دخلت تلك التقنيات الحديثة في مجال العلوم الإسلامية منذ عشرات السنوات؛ ابتداء من اختراع الهاتف ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية؛ مرورًا باختراع الحاسوب، ثم التطور والتوسع الشديد الناتج عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة المعلومات الدولية.

وبالطبع لاقت العملية الإفتائية حظها من تلك التقنيات الحديثة، فقد يسرت تلك التقنيات إيصال سؤال المستفتي للمفتي والرد عليه بأقل جهد ووقت وتكلفة.

ومن هنا سارعت كثير من المؤسسات الإفتائية إلى إدخال التقنية الحديثة في الإفتاء؛ وإن تباينت في مدى اتباع جميع الوسائل؛ فعلى مستوى الصفحات الإلكترونية نجد أن غالب المؤسسات الإفتائية قد أنشئت صفحات متخصصة للفتوى؛ كدار الإفتاء المصرية ودائرة الإفتاء الأردنية وغيرهما، كما خصصت هذه المؤسسات الخطوطَ الهاتفية لاستقبال الفتاوى، وعلى مستوى صفحات التواصل الاجتماعي كانت دار الإفتاء المصرية سباقة فاستقبلت الأسئلة على وسائل التواصل الأكثر انتشارًا؛ وإن كانت كثير من مؤسسات الفتوى تحتاج إلى التوسع في استخدام التقنية الحديثة.

وقد أرشد مشروع الميثاق العالمي للفتوى إلى منهجية اتباع التقنيات الحديثة للوصول إلى المستفتي لضبط التصدُّر للفتوى؛ ففي المادة رقم (٤٩) نص على أنه: "تلتزم الهيئات والمجامع الكبرى بسرعة إخراج الفتاوى العامة والآراء وتيسير الاطلاع عليها عبر وسائل الإعلام المختلفة بما لا يخل بالقوانين والنظم العامة"[١].

أهم أنواع التقنيات الحديثة في نشر الفتوى[2]:

١- القنوات الفضائية والإذاعات التي تهتم بتقديم البرامج الدينية؛ سواء ما كان منها مسجلًا أو يتم بثه على الهواء مباشرة.

وتختلف طريقة الفتوى في تلك البرامج، فمنها ما يختار موضوعًا فقهيًّا محددًا لسرد أهم الفتاوى المتعلقة به، ومنها ما يجيب على أسئلة وردت مسبقًا للبرنامج في كل المجالات، ومنها ما يتم فيه تواصل المستفتي مع المفتي على الهواء مباشرة.

(١) ()مشروع الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (ص ٢٠).

(٢) ينظر: بحث بعنوان: "الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها"؛ جلال محمد السميعي؛ بحث محكم مقدم لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته جامعة القصيم ١٤٣٤هـ، (ص ١٧- ١٩)، والنوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي لطارق بادريق (ص ١١٧).

٢- الهاتف والجوال، وهذه الطريقة ظهرت مع ظهور الاتصالات السلكية، ثم تطورت كثيرًا مع ظهور الاتصالات اللاسلكية، وتتم العملية الإفتائية فيها عن طريق الاتصال المباشر بالمفتي أو المؤسسة الإفتائية في الأوقات التي يتم تحديدها مسبقًا.

٣- خدمات الاتصال اللاسلكية؛ فقد ظهرت خدمة الفتوى عبر الرسائل النصية، حيث يتم استقبال رسالة من المستفتي ويتم الرد عليها.

٤- الفتوى عبر شبكة المعلومات الدولية؛ فمع ظهور الشبكة العنكبوتية حدثت طفرة في استخدام التقنيات الحديثة في الفتوى، فأصبح لكل مؤسسة إفتائية ولكل مفتٍ موقع أو أكثر على الإنترنت، تنزل فيها قرارات مجامع البحوث والمجامع الفقهية، وفتاوى دور الإفتاء في مختلف الدول الإسلامية، وفتاوى فقهاء وعلماء المسلمين قديمًا وحديثًا، وأيضًا الكتب والأبحاث والمقالات والمجلات والأخبار المتعلقة بالفتوى والإفتاء. ويتم نشر الفتوى في هذه الشبكة العنكبوتية بعدة صور:

- - المدونات الإلكترونية الدينية.
- - مواقع بث تسجيلات الفيديو؛ كاليوتيوب.
- - مواقع التواصل الاجتماعي؛ كفيس بوك، وتويتر وغيرها.
- - منتديات المحادثة الإلكترونية.
- - مواقع التزويد بالمضامين.
- - بوابات الأخبار والفتاوى الدينية، وهي مواقع شاملة لكل المضامين الدينية بمختلف أشكالها، فقد تكون على شكل نصوص أو تسجيلات سمعية أو بصرية، وهي تقدم معلومات كثيرة عن العبادات والسيرة والتفسير والفقه والفتاوى.
- - المواقع المتخصصة في تقديم الفتاوى، سواء أكانت تلك الفتاوى قديمة أو معاصرة، والإقبال على هذه المواقع كبير جدًّا؛ لسهولة البحث فيها، إما بالموضوع أو باسم الشيخ.

المطلب الرابع: الرقابة الحازمة على المتصدرين للإفتاء.

من الضروري في هذا السياق معرفة أن الأمر لا يقتصر فقط على التنبيه والتنويه على وجوب اقتصار مجال الفتوى على أهلها من أهل العلم من الفقهاء والمجتهدين المؤهلين له، بل لا بد من ضبط وإحكام هذا المجال الخطير بتشريع ينظم علمية الفتوى بما يضمن السلامة الإفتائية، أي «الفتوى المنضبطة» الصحيحة، الموافقة لشرع الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، مما يعود بالنفع والاستقرار على الفرد والمجتمع.

إذ إن الآثار السلبية لظاهرة الفتوى المضطربة لا تقتصر على مجرد إطلاق بعض الفتاوى الشاذة من غير المتأهلين للفتوى وحسب، بل تمتد تلك الآثار إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني إلى غير ذلك؛ وهذه الفتاوى المضطربة -في الغالب الأعم- تساعد قطاعات عديدة من الجماعات المتطرفة لتدعم اتجاهاتها وتروج لها عن طريق تلك الفتاوى، مستغلين حالة الفوضى الإفتائية التي تحقق لهم البيئة المثالية لدعم أفكارهم ومعتقداتهم[(١)].

ومن تصدر للفتوى وهو من غير أهلها -من غير ضرورة- كان عاصيًا آثمًا شرعًا؛ لأنه لا يعرف الحق والصواب، ومن أقره على ذلك فهو آثم أيضًا[(٢)]؛ لما قد يترتب على ذلك من المفاسد والمضار التي لا تعد ولا تحصى.

والواجب على ولي الأمر -كما نص الأصوليون الأوائل- منع كل من لم يعرف بالعلم، أو جهل حاله، من الإفتاء[(٣)]؛ حرصًا على دين الله تعالى، يقول ابن الجوزي -كما نقله عنه ابن حمدان وابن القيم-: «ويلزم ولي الأمر منعهم -أي الجهلة من المفتين- كما فعل بنو أمية»[(٤)]؛ وذلك لأن هؤلاء الجهلاء الأدعياء لعلم الفتوى «بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟»[(٥)].

(١) ظاهرة فوضى الإفتاء الأسباب والآثار، دعم (ص١٠).

(٢) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٦- ٢٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٦).

(٣) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص١٧)، مرجع سابق، صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٢٤)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٤/ ٥٤٤).

(٤) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٢٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٦).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٧).

كما نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يتصفح أحوال المفتين: فمن صلح للفتيا وكان أهلًا لها أقره، ومن لا يصلح لها أو كان يفتي بالأغراض الفاسدة منعه، ونهاه أن يعود إليها، وتوعده بالعقوبة إن عاد لها؛ يقول الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة؛ إن لم ينتهِ عنها»[1].

والواجب إذًا حتى نقضي على عشوائية وفوضى الفتاوى المضطربة في الوقت الحاضر، أن يصدر ولي الأمر تشريعًا قانونيًّا بإبعاد غير المتخصصين عن مجال الإفتاء، وتجريم صدور الفتاوى بكافة أنواعها وأشكالها، من غير أهل الاختصاص ومعاقبة الفاعل بعقوبات رادعة تمنعه وغيره من الإقدام عليها، ويجب أن يتضمن التشريع منع المؤهلين المتخصصين أيضًا في علوم الشريعة من إصدار الفتاوى المتعلقة بالشأن العام؛ حيث إنها من اختصاص القائمين على الإفتاء كدار الإفتاء المصرية، ولا بأس من قيام هؤلاء العلماء المؤهلين للفتوى بإفتاء الناس في أمورهم ومسائلهم الخاصة التي لا يضر اختلاف الامتثال فيها من شخص لآخر، كالمفطرات في الصيام، وقضاء الصلاة والصوم، إلى نحو ذلك من المسائل ذات الطابع الشخصي.

وهذا الإلزام والتحديد والتنظيم للعملية الإفتائية، وقصر الفتوى على المختصين بها، لا مانع منه شرعًا، ولا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير المكفولة لأفراد المجتمع، بقدر ما أنه تقنين للمجال الإفتائي، وتعظيم الاستفادة من هذا المجال الحيوي الخطير، وعدم استخدامه في الهدم والتخريب وإلحاق المشقة بالعباد؛ فإذا كان الشرع لا يصادر حرية الرأي التي لا تتعارض مع النظام العام للمجتمع، إلا أنه في الوقت ذاته يدعو إلى عدم الخوض في الإفتاء إلا من ذويها المختصين بها من أهل العلم والمعتبرين، وقد أعطى الشرع الحنيف لولي الأمر وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على النظام العام بما يكفل حفظ المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، وبما لا يتصادم مع نصوص الشريعة الغراء ومقاصدها، ويدخل في ذلك تنظيم العلمية الإفتائية وقصرها على فئة محددة.

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٧٨)

فالفتوى ليست رأيًا، حتى يكون لها تعلق بحرية الرأي والتعبير، ولا حرية فيها أصلًا، وإنما هي مُحكمة بضوابط وأحكام، لا غنى عنها، والمفتي مقيد فيما يفتي به بأدلة الشرع الحنيف وقواعده الكلية، ولا يسمح له بحال من الأحوال أن يلقي الأحكام على عواهنها بحسب هواه ومشتهاه، أو يفتي بغير علم أو من غير تأهل، والأشد من ذلك هو تعمد التحريف والتلاعب بأحكام الله القطعية، وتأييد الظلم والظلمة، فإن فعل ذلك وجب على ولي الأمر منعه ومعاقبته بما يراه مناسبًا زجرًا له وردعًا لأمثاله، وهذا ما نص عليه الفقهاء منذ القدم.

من ذلك ما ذهب إليه الحنفية من الحجر الإفتائي على المفتي الماجن(١)، أو المفتي الجاهل، ومنعهما من الإفتاء دفعًا للضرر، وحفاظًا على دين الله عز وجل؛ يقول السرخسي: «وحكي عنه -أي الإمام أبي حنيفة- أنه كان يقول: "لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن(٢)، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعًا للضرر"»(٣).

وهو ما أكد عليه ابن نجيم وغيره؛ حيث قال: «يجوز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعًا للضرر العام»(٤).

فالمفتي الماجن أو الجاهل -في كلام الإمام أبي حنيفة- هو الذي يفتي الناس عن جهل، أو يعلمهم الحيل الباطلة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال(٥).

(١) الشخص الماجن في اللغة هو: الذي لا يبالي بما يصنع، ولا بما قيل له. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٣/ ٤٠٠)، مرجع سابق.

(٢) ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: والمفتي الجاهل وهما متقاربان، لأن ضررهما عام، وقال ابن الموقت الحنفي: «(المفتي الماجن) .. كذا في طريقة علاء الدين العالم، ولفظ خواهر زاده والمفتي الجاهل لعموم الضرر» ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، (١١/ ٩٠)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (٢/ ٢٠٢).

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٢٤/ ١٥٧)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص٧٥)، وينظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ١٦٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٥/ ١٩٣)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣١٣هـ، وشرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، ط. مكتبة صبيح بمصر، (٢/ ٩٢)، وقواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدف ببلشرز- كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، (ص٤٩٨)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط. مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، (ص٢٠١).

والمقصود بالحجر على المفتي هنا هو الحجر بمعناه الحسي ومنعه من مزاولة مهنة الإفتاء -الحجر العلمي، أو الحجر الإفتائي- وليس المراد منه حقيقة الحجر بالمعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ جميع التصرفات؛ يقول الكاساني: «ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي، أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًّا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر -الحقيقي-»[(١)].

ويقول ابن القيم: «إذا سئل -المفتي- عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا»[(٢)].

فالمفتي الذي يفتي الناس عن جهل وبدون علم، ويفتي بما يخالف الشرع لِغَرض أو هوى أو تشهٍّ، أو يعلم الناس الحيل الفاسدة، إلى نحو ذلك، فهو آثم متعدٍّ على أوامر الله تعالى ونواهيه، ويجب على ولي الأمر التصدي لأمثال هؤلاء؛ بتقنين تدابير احترازية وقائية، وأخرى زجرية عقابية.

وهو ما نص عليه فقهاء المالكية صراحة من حبس وتأديب المجترئ على الإفتاء إذا لم يكن أهلا لذلك[(٣)]؛ فقد ذكر الإمام مالك عن شيخه ربيعة التابعي رضي الله عنهما أنه قال: «بعض من يفتي ها سهنا أحق بالسجن من السراق»[(٤)]، وسئل مفتي السادة المالكية بمصر المحروسة محمد عليش عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنا، فماذا يلزمه؟ فأجاب بأنه: «يلزمه الأدب اللائق بحاله من توبيخ أو ضرب أو حبس أو قيد؛ لتجرئه على الأحكام الشرعية، وتغييره لها؛ فإن حرمة الزنا قطعية إجماعية ضرورية، وفي حرمة الدخان خلاف»[(٥)].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ١٦٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٨٩).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش المالكي، (١/ ١٩١-٢/ ٢٩٧)، ط. دار المعرفة، والمعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي، (٢/ ٥٠٢)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى، لابن عليش، (١/ ١٩١).

فلا بد إذًا في المفتي الذي يسمح له بمزاولة الإفتاء أن يكون ثقة مأمونًا، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، غير متساهل في أمور الدين، متنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد(١).

يتجلى مما سبق: أنه لا بد من إصدار تشريع يجرم الإفتاء لغير المختصين؛ للقضاء على فوضى الفتاوى المضطربة، ولكي يكون هناك منبر واحد مستنير للإفتاء يفتي الناس بعلم، ويستظلون بظله، ويرجعون إليه في كل ما يستجد لهم وما يشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم، ولا يسبب لغطًا وإشكالًا واضطرابًا لديهم، بحيث يكون لديه الدراية والخبرة والمهارة في صناعة الإفتاء.

وفي إطار العرض السابق ولأهمية وجود تقنين تشريعي ملزم ينظم العملية الإفتائية، فإننا نهيب بالمشرع المصري إصدار تشريع قانوني يتضمن الأُطُرَ القانونيةَ والإجرائيةَ للتصدي لظاهرة فوضَى الفتاوى المضطربة والشاذة، وتنظيم عملية الفتوى، وقصرها على المختصين بها من أهل العلم والاختصاص ممن يسمح لهم بمزاولة مهنة الإفتاء، ومنع غير المختصين من الحديث والخوض في هذا المجال، وتغليظ العقوبة (الحبس أو الغرامة، أو هما معًا) لكل مَن يصدر ويُطلق الفتاوى من دون تصريح له بذلك(٢).

وبذلك تكون الفتوى في القضايا العامة وخاصة المتعلقة بشأن الوطن لا تصدر إلا من الهيئة العامة لكبار العلماء بالأزهر الشريف أو دار الإفتاء المصرية، ويحظر التحدث فيها في وسائل الإعلام المختلفة لغير المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس والدعاة؛ طالما أنهم غير مختصين بالعملية الإفتائية، كما تقتصر ممارسة الفتوى العامة عبر وسائل الإعلام على المصرَّح لهم بمزاولة مهنة الإفتاء؛ وذلك تجنبًا لتضليل الرأي العام، ونشر المغالطات، والاضطرابات في الفتاوى، ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات المقدرة له في القانون.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٠)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٥).

(٢) وذلك على غرار بعض البلدان، والتي منها دولة «ماليزيا»؛ إذ المؤسسة المنوط بها الفتوى في دولة ماليزيا هي دار الإفتاء، ويقوم برئاستها المفتي الفيدرالي الماليزي، وتلك الجهة هي الجهة المختصة بالفتوى، ولا يجوز لأحد أن يُفتي في ماليزيا وفقًا للقانون؛ إذ خول القانون حصر الفتوى في دار الإفتاء، وهو ما يجعل عملية الفتوى خارج دار الإفتاء معرضة لعقوبات قانونية، لذلك فإن الفتوى الرسمية هي المعتمدة، أما الفتاوى والآراء خارج دار الإفتاء فهي ليست ذات قبول لدى الشعب الماليزي، وقد صرح الشيخ ذو الكفل البكري المفتي الفيدرالي لدولة ماليزيا «بأن الفتوى في ماليزيا لا تصدر إلا من الجهة الرسمية، ولا بد لها من توافق وإجماع حولها لمنع الخلاف». ينظر: الإفتاء في ماليزيا ودوره في حفظ التنوع الديني والإثني، بحث منشور في مجلة دعم، العدد الأول، (ص١٥).

فإذا أردنا أن نقضي على ظاهرة فوضى الفتاوى المضطربة فلا بد إذًا من صدور هذا القانون على النحو السابق الإشارة إليه، وعلى وسائل الإعلام المختلفة عدم نشر تلك الفتاوى والآراء الشاذة التي تصدر من غير المتخصصين، والاقتصار على نشر الفتوى الصادرة من أهل الاختصاص بالفتاوى وعلومها، المرخص لهم بالإفتاء، ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب -إصدار القانون- بل على ولي الأمر متابعة تنفيذه، والتصدي لهؤلاء الأدعياء الذين يثيرون الفتنة والتخبط والبلبلة والفرقة والاختلاف بين أبناء الوطن الواحد، بل بين أفراد الأسرة الواحدة؛ وذلك لأن الهدف المبتغى ليس فقط إصدار القوانين المنظمة للإفتاء، بل مراقبة العملية الإفتائية، والقضاء على الفتاوى المضطربة والشاذة؛ فإذا قام ولي الأمر باختيار وتعيين المختصين من أهل العلم في ضوء الضوابط والمعايير التي نص عليها الفقهاء، فإنه لا يمنع من أن يكون هناك من يراقبه، ويراقب حالة الإفتاء بصفة عامة، وهذا ليس حضًّا وتقليلًا من قدر المفتي، ولكن «حرصًا عليه، وعلى مصلحة الأمة، صحيح أن المجتمع والأمة تراقبه وترقب ما يفتي به، فإن كان ثمة خطأ، أو تجاوز انتشر الأمر وذاع، ولكن لا يمنع ذلك من وجود مراقبة ومتابعة من هيئة كبرى من العلماء تراقبه»[(١)].

قال ابن القيم: «كان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلتَ محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟»[(٢)].

فلا شك أن وجود تشريع قانوني يمنع غير المختصين من الإفتاء -إذا تحققت فيه المنهجية المعتبرة وروعيت فيه المعايير والضمانات والضوابط التي نص عليها العلماء فيمن يتصدرون للإفتاء- يؤدي إلى انضباط الفتاوى الصادرة على المستوى الفردي والجماعي، والبعد عن التعارض والتضارب والشذوذ والتشدد في الفتوى، مما يحقق السلامة الإفتائية، ويساهم في تنقية وتجديد الخطاب الديني، ما يعود بالنفع على المجتمع، والحفاظ على هويته وثوابته الموروثة.

هذا وتطبيق فكرة قصر الإفتاء على المختصين قد تتطلب وقتًا؛ وذلك لأنها تستلزم تغيير ثقافة مجتمع درج على التحدث وإبداء الآراء في شتى المجالات بعلم وبدون علم، حتى أصبحنا نشاهد ونسمع العجائب والطرائف والغرائب على كافة المجالات، ليس الأمر مقتصرًا على المجال الإفتائي فحسب؛ لذا فلا بد من وجود حملات للتوعية والتنبيه بأهمية الاحتكام والرجوع إلى أهل كل علم وفن، كل في تخصصه ومجاله؛ للاستفسار والاستعلام منهم عن كل ما يشكل ويخفى مما يتعلق بمجال هذا الفن،

(١) مشروع مقترح لضبط ممارسات الفتوى في الفقه الإسلامي، لمعتمد سليمان (ص٣٧٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٧).

وعلى رأس تلك الفنون والعلوم «المجال الإفتائي»؛ امتثالا للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقوله جل شأنه: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ} [النساء: ٨٣].

وقد وضع الكثير من المصنفين في علوم الإفتاء حلولًا مقترحة لضبط التصدر للإفتاء؛ وفيما يلي أهم هذه الحلول:

١- تشكيل مجلس إفتاء أعلى في العاصمة ومجالس فرعية في المحافظات ولجان في بقية المدن من فقهاء لهم باع طويل في الفقه، ويفضل أن يكونوا ممن له تخصص في الفقه المقارن أو اختيار أعضاء بحيث يكون كل عضو متخصصًا بالتوسع بفقه مذهب معين، وأن يكونوا من أهل الورع والتقوى ومخافة الله تعالى، وتتولى هذه المجالس واللجان الإجابة على الأسئلة الشفوية والتحريرية(١).

٢- إيجاد مرجعية جماعية؛ إما من خلال المجامع الفقهية الممثل فيها معظم العلماء في العالم الإسلامي ومن الأقليات الإسلامية، وبحيث يمهد لإصدار مثل هذه الفتاوى الجماعية من خلال المؤتمرات والندوات الفقهية؛ بحيث يلتزم المفتون بالقرارات والفتاوى الصادرة عنها أو على الأقل في نطاق الفتاوى المباشرة.

٣- توجيه الخطباء بذكر مسائل فقهية، ولو في الخطبة الثانية، بحدود ما يصدُر عن مجالس الإفتاء، ولاسيما في فقه المناسبات الدينية؛ كشهر الصوم وأيام دفع الفطرة وأيام إخراج الزكاة وصلاة وآداب العيدين ونحو ذلك(٢).

٤- عقد مؤتمر أو ندوة عامة للعلماء والإعلاميين الملتزمين وأصحاب القنوات التي لديها برامج الفتاوى المباشرة أو على الأقل أصحاب القنوات الملتزمة يناقش فيه هذا الموضوع من خلال دراسات وبحوث واستبيانات للوصول إلى أفضل الحلول لهذه المشكلة.

٥- إصدار مجلة شهرية للفتوى يُنشر فيها ما يصدر من فتاوى الهيئة المعتمدة للفتوى في البلد(٣).

٦- تحذير المسلمين من الاستماع إلى بعض الإذاعات التي تبث فتاوى متعصبة(٤).

(١) ينظر: التجديد الفقهي لعبد الملك بن عبد الرحمن السعدي (ص ١١٣)، والفتوى والإفتاء في الفقه الإسلامي لبشير عبد الله علي إبراهيم (ص ٣١٥).

(٢) ينظر: التجديد الفقهي لعبدالملك بن عبدالرحمن السعدي (ص ١١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص ١١٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص ١١٤).

المبحث الرابع

الإفتاء الجماعي وتأهيل مؤسسات الإفتاء

توطئة:

الأولى والأجدر بالمستفتي أن يرجع في جميع نوازله ووقائعه (شخصية كانت أو عامة) إلى أهل الفتوى المرخص لهم بالإفتاء؛ لكثرة ممارستهم ومزاولتهم لوظيفة الإفتاء، بحيث أصبحت لديهم الملكة والمكنة الإفتائية، وسدًّا لفتاوى جانبها الحق والصواب صادرة من بعض أهل العلم، ولكنهم غير مؤهلين التأهيل الكافي للإفتاء، وفتاوى وأجوبة مضطربة ومتناقضة شاذة، صادرة من جهلاء أدعياء خاصةً فيما يمَسُّ عموم الأمة ويخص الشأن العام فيما يتعلق بمسائل الدين الكبرى، وقضايا السياسة والاقتصاد والطب إلى غير ذلك من القضايا الهامة، وخاصة القضايا والمستجدات وليدة العصر الحاضر، والتي تستدعي مزيدًا من الفكر والبحث والتأني، وربما الرجوع والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص بشأن تلك النازلة الواقعة إذا كان الأمر يحتاج إلى إيضاح من ذوي الاختصاص، لبيان صورة المسألة، وإدراك الواقع والحال المحيط بها، والوقوف على كافة أبعادها وملابساتها، قبل إبداء الرأي الشرعي، وربما احتاج إلى مشاورة غيره من المفتين والفقهاء المجتهدين وتبادل الحديث والمناقشة معهم حول الحكم الذي يتناسب مع النازلة المعروضة.

فأهل الاختصاص بالفتوى لا يخبر مستفتيه بحكم الشرع إلَّا بعد أن يقوم بتصوُّر المسألة المُستَفتى فيها تصوُّرًا صحيحًا، وبعد أن يدرس واقعها دراسةً متأنية جيدة، ثم يُحسن تكييفها؛ ليتسنى له تنزيل حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، بصيغة محكمة مزيلة للإشكال، بعيدة عن الإبهام وإلقاء المستفتي في الحيرة والارتياب.

ولا شك أن غير أهل الاختصاص ممن لم يستجمع شروط الإفتاء وأدواته وآدابه، لا يتسنى له الوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط، لعدم مراعاة ضوابط الفتوى السابقة، وعدم التحلي بآدابها من مشاورة ورجوع إلى الأهل الخبرة والتخصصات المختلفة، كل في مجاله، إلى غير ذلك من الآداب المشترطة للفتوى، التي قررها الأصوليون والفقهاء وأكدوا على مراعاتها في الفتيا، وأثرها في انضباط الفتوى وصحتها والعكس.

وعلى ذلك: فإنه من العبث اللجوء لغير المختصين واستفتاؤهم في شتى أمور الدين، ويحتم على الأمة التصدي ونفي كل من يتصدر للإفتاء من غير أهله، وهذا الأمر واجب شرعي على أولي الأمر في المجتمع، يجب النظر والمصير إليه، بحيث لا يوكل الإفتاء لغير أهل العلم من العلماء الربانيين والفقهاء المجتهدين، وألا تترك الساحة الإفتائية مفتوحة للجميع يفتون الناس في أمور دينهم ودنياهم بغير علم ودراية، وهو ما يحدث بلا شك اضطرابات في الفتاوى وأزمات في المجتمع بظهور تيارات متشددة بعيدة كل البعد عن صحيح الدين ومقاصد الشرع الحنيف.

من أجل ذلك وغيره يستدعي النظرُ والعقل، ويحتم العلم والواقع والحكمة قصرَ الفتوى على أهلها المتخصصين والمؤهلين لها من العلماء المشهود لهم بالعلم والكفاءة والجدارة؛ تحقيقًا للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقوله عز وجل: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، والحجر على غير المتخصصين، سواء كانوا من علماء الدين ولكنهم لم يتأهلوا للفتوى، أو من غير علماء الدين من أصحاب التخصصات الأخرى، أو من الجهلاء الذين ليس لهم أدنى معرفة بأي من العلوم المختلفة، وتحري ذلك كله وتطبيقه هو من عزائم الأمور؛ حيث يتم الاجتماع على آراء العلماء الراسخين، والرجوع إليهم كلما احتيج إلى ذلك، بعيدًا عن التطرف والشذوذ في الأقوال، والاضطراب والاغتراب في الفتاوى، ومن ثمَّ نحمي المجتمع وثوابته، من أهواء ضعاف النفوس من المتطفلين على المجال الإفتائي.

ويمكن إعادة بناء جسور الثقة الإفتائية والتغلب على هذه المشكلة عن طريق بيان الأحكام الشرعية وأصول الإسلام الصحيح للمسلمين وغيرهم بصورة صحيحة منضبطة، بعيدًا عن الاضطراب والتشدُّد والتعصُّب والغلوِّ في الدين، عن طريق علماء الشريعة المتخصصين في المؤسسات والمراكز المختصة بالإفتاء الجماعي؛ كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ونحو ذلك من مؤسسات ودور وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي(١).

ونتناول في هذا المبحث الإفتاء الجماعي ودوره في ضبط الفتوى والقضاء على فوضى الفتاوى من خلال مطالب أربعة:

- المطلب الأول: مفهوم الإفتاء الجماعي.
- المطلب الثاني: مشروعية الإفتاء الجماعي، وأهميته.
- المطلب الثالث: تأهيل مؤسسات وهيئات الإفتاء الرسمية.
- المطلب الرابع: مشاورة أهل الاختصاص في الإفتاء الجماعي.

(١) ينظر: الإفتاء بغير علم وخطورته وعلاج هذه المشكلة، على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org.

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء الجماعي.

إن المتأمل في تعريف الإفتاء ومشتقاته اللغوية يجد أنه يصدُق على القسمين: الفردي والجماعي؛ فالمفتي سواء كان واحدًا أو جماعة يبذُل غاية مجهوده في إبداء الحكم الشرعي المناسب لواقعة المستفتي موضوع البحث والنظر، لكن ذلك لا يُغني عن تعريفٍ للإفتاء الجماعي يُميّزه عن قسيمه.

ومصطلح «الإفتاء الجماعي» مركبٌ إضافيٌّ مكوَّنٌ من كلمتين: الأولى هي «الإفتاء»، وقد سبق بيانها، والثانية هي «الجماعي»، وهي لغةً: نسبةٌ إلى «الجماعة»، مشتقة من: «جَمَعَ يجمَع جَمْعًا»، والجَمْع: تأليفٌ لمفترِق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، والجماعةُ والجميع والمجمع والمجمعة كالجَمْع؛ والجماعة: اسمٌ يُطلَق على العدد من الناس[١]، والجَمع: المجتمعون، تقول: جاء جمعٌ من الناس، وجمعه «جموع»، والمجموع: الذي جُمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يُجعَل كالشيء الواحد، وجمعتُ الشيءَ إذا جئتُ به من هاهنا وهاهنا، وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضًا من هاهنا وهاهنا[٢]، والمَجْمَع يُطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع وجمعه مَجَامع[٣].

والجماعي في الاستخدام المعاصر يؤخذ من معنى الاجتماع والجماعة، وهو: حالةٌ من التعاون والمشاركة تظهر في إنجاز عملٍ ما[٤].

ويمكن تعريف «الإفتاء الجماعي» في الاصطلاح بأنه: "دراسة مسألة شرعية من قِبَل عددٍ من ذوي الكفاية العلمية بإشراف مؤسسة تنظيمية مختصة ثم اجتماعهم للتباحث والتشاور للخروج برأي إجماعي أو أغلبي لبيان حكمٍ شرعي"[٥].

فعبارة «دراسة مسألة شرعية» تُخرِج جميع المسائل الأخرى غير المتعلقة بالشريعة كمسائل الهندسة والطب والفلك التي لا تتعلق بالقضايا الشرعية؛ فإن اجتماع عددٍ لدراسة شيء من ذلك لا يُعد من الإفتاء الجماعي؛ إلا أن تكون دراستها من جهة تعلقها بالشريعة، ويكون في الدارسين العلماء الشرعيين، ويكون الهدف بيان حكمها الشرعي.

(١) ينظر: المخصص، لابن سيده (١/ ٣١٣)، و العين، للخليل بن أحمد (١/ ٢٣٩)، و الصحاح، للجوهري (٣/ ١١٩٨)، مادة (جمع).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٥٣)، وتاج العروس، للفيروزابادي (٢٠/ ٤٥١)، و الصحاح، للجوهري (٣/ ١١٩٨) ، مادة (جمع).

(٣) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٠٨).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (١/ ٣٩٥).

(٥) ينظر: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي لبادريق (ص ٢١٧)، وأدب الفتوى، د.محمد بن مصطفى الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، (ص١٤).

وعبارة «مِن قِبَل عددٍ من ذوي الكفاية العلمية»؛ يُخرِج مَن ليس مؤهلًا للفتيا، كما يُدخِل غير الشرعيين من ذوي الكفاية العلمية في تخصصاتهم إن كانت المسألة متعلقة بنازلة طبية أو فلكية أو نحو ذلك.

وعبارة «بإشراف مؤسسة تنظيمية مختصة» تُخرِج كل فتيا جماعية حدثت دون مجالس منظمة.

وعبارة «ثم اجتماعهم للتباحث والتشاور للخروج برأي إجماعي أو أغلبي» يُخرج ما إن درس كلٌّ منهم المسألة بمفرده دون الاجتماع للتشاور ومناقشة الآراء.

وعبارة «لبيان حكمٍ شرعي» تُخرِج الاجتهاد للوقوف على الحكم؛ فليس المراد هنا الاجتهاد الجماعي بل المراد الإفتاء الجماعي الذي يقوم على المشاورة والمناقشة بين الأعضاء والحاضرين للوصول إلى حكم يمكن أن تصدر به فتوى أو قرار في مسألة أو نازلة.

الفرق بين «الإفتاء الجماعي» و«الاجتهاد الجماعي»:

يلتبس الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي على كثير من الناس؛ فيخلطون من جراء ذلك بين الفتوى الجماعية والحكم الناشئ عن اجتهاد جماعي، ولكن من المقرر أن الإفتاء ينتُج عن اجتهادٍ، أو بعبارة أخرى: الاجتهاد هو الوسيلة التي ينتج عنها الفتوى؛ فهناك فرقٌ بين «الإفتاء الجماعي» و«الاجتهاد الجماعي»؛ فالاجتهاد الجماعي هو: "عملية استفراغ مجموعة من المجتهدين الجهدَ بالتعاون معًا لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ بطريق الاستنباط"[(١)]، أو هو: "اجتماع طائفة من المجتهدين للوقوف على الحكم الشرعي في أمرٍ ما بصورةٍ مطلقةٍ؛ بحيث يصلُح هذا الحكم لأن يكون ضابطًا شرعيًّا يُسترشد به في بيان حكم ما يندرج تحته من الحالات"[(٢)].

أما الإفتاء الجماعي فهو تَبادُلٌ للرَّأيِ بينَ فُقهاءَ قد لا يَصِلون إلى درَجةِ الاجتهادِ المطلَقِ ولا المقيَّدِ بعدَ مُشاورةِ خُبراءِ الاقتصادِ أو الطبِّ أو غيرِهم من غيرِ المختصِّين في الشَّريعةِ لِمُساعدَتِهم في تحقيق المناط وذلك لبيان حكمٍ شرعي في نازلة ما[(٣)].

ويمكن تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي فيما يلي:

أوجه الاتفاق:

١- أنهما يبحثان في المسائل الشرعية.

٢- أنهما يتعددان في العصر الواحد في المسألة الواحدة.

٣- أنهما يكونان في المسائل الخاصة والعامة.

٤- عدم الإلزام فيهما لذاتهما، وإنما يكتسبان صفة الإلزام بأمر خارج.

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، لعبدالمجيد السوسوه الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤١٨هـ، العدد (٦٢) (ص ٤٦).

(٢) ينظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، النظريات الإفتائية (٦/ ٩).

(٣) ينظر: ميثاق الإفتاء، عبدالله الشيخ محفوظ بن بيّة، بحث منشور في مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (١)، (ص ٩٣).

أوجه الاختلاف:

١- أن الإفتاء الجماعي يُعد من وسائل الفتوى إعدادًا وإصدارًا؛ إذ الفتوى قد تصدر عن فردٍ أو عن جماعةٍ، وصدورها عن الجماعة يكون بعد اجتماع أو تشاور، والاجتماع والتشاور هو الإعداد، أما الاجتهاد فإنما يدخله مرحلة الاجتماع والتشاور فقط، ولا يدخل فيه الإبلاغ بالحكم الشرعي؛ بل هذا شأن الإفتاء.

٢- لا يلزم في الإفتاء الجماعي أن يكون نتيجة بذل وسع؛ إذ قد يكون في المسائل القطعية بدافع تقريرها وتأكيد العمل بها في المجتمع؛ وذلك كالإفتاء الجماعي بفرضية الحجاب، بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يكون في المسائل القطعية؛ لعدم قابليتها للاجتهاد.

٣- أن الإفتاء الجماعي يدخل في المسائل المتخاصَم فيها تفصيلًا، أما الاجتهاد فليس هذا بابه إلا بصفة إجمالية.

٤- أن الإفتاء الجماعي لا يتم إلا بتبليغ الحكم الشرعي للسائل، أما الاجتهاد الجماعي فيتم بمجرد تحصيل الحكم الشرعي[١].

والحكم الشرعي الذي يتم بيانه؛ أي: الفتوى؛ كمنتَجٍ علميّ فكريٍ لها معدٌّ ومُنشئ وهو إما فردٌ أو جماعة؛ فأنواع الفتوى من هذه الحيثية إما فردية وإما جماعية.

فالفتوى الفردية: هي التي يُعدُّها ويُصدَرُها واحدٌ من المفتين.

والفتوى الجماعية: هي الفتوى التي يُعدُّها ويُنشئُها جماعةٌ من المفتين معًا، ثم تصدُر عن جهة منظِّمة؛ كالمجامع الفقهية ومَجمع البحوثِ الإسلاميَّة بالأزهر واللِّجان الإفتائيَّة المختلفة التي تُشكَّل في المؤسسات الإفتائية.

ويمكن تعريف الفتوى الجماعية بأنها: «الرأي الشرعي الصادر عن جماعة من العلماء المتأهلين للفتوى في عصر من العصور في مسألة من مسائل الاجتهاد».

ويُشترط في الفتوى الجماعية أن يتوفر في كل عضوٍ من أعضاء الإفتاء الجماعي الشروط الواجب توافرها في المفتي الفرد، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والكفاية العلمية السابق بيانها في الكلام على شروط المفتي[٢]؛ إذ لا يسوغ الأخذ برأي جماعة إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الإفتاء ومؤهلاته.

---

(١) ينظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية، النظريات الإفتائية، (٦/ ١١٠).

(٢) راجع: المسألة الرابعة من المطلب الثالث من هذا المبحث «اشتراط الكفاية العلمية في النظر القديم والمعاصر».

المطلب الثاني: مشروعية الإفتاء الجماعي، وأهميته.

يدل على مشروعية الإفتاء الجماعي عدة أمور؛ منها:

أولًا: قوله تعالى: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ}(١)؛ فدلَّ ذلك على ترجُّحَ الفهم الجماعي على النظر الفردي حيث أسند العلم لمجموع المستنبطين لا لآحادهم.

ثانيًا: أن المشاورة في الأمور مبدأ من مبادئ الإسلام؛ قال الله تعالى: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ}(٢)، وشاوَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مواضعَ وأشياءَ، وأمر بالمشاوَرَة؛ فمن ذلك: استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه في أسارى بدرٍ(٣)، ولما خرج عليه السلام من المدينة قاصدًا مكة محرِمًا فقيل له: إن قريشًا جمعوا لك جموعًا؛ فقال عليه السلام: ((أشيروا أيها الناس عليَّ))(٤)، واستشارته عليه السلام لعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما في فراق أهله(٥).

ثالثًا: وجود «الإفتاء الجماعي» عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ فقد كان الأصل في أول الإسلام أن تُردَّ المسائل والأحكام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيتبين للسائلُ الحكم الشرعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبوفاته صلى الله عليه وسلم كان الرَّدُّ إلى أصحابه المجتهدين رضي الله عنهم، وكانت قد ظهرت نوازل جديدة وحوادث مغايرة احتاجت الاجتهاد في الدين، فواجهوا رضي الله عنهم هذه النوازل التي لم يكن لهم بها عهدٌ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلوا وُسْعَهُم واستفرَغُوا جهدهم في درك أحكامها ومعرفة وجوه الفتيا في مسائلها ونوازلها، وقد مارسوا رضي الله عنهم الاجتهاد جماعيًّا وفرديًّا في تلك المسائل المستجِدَّة؛ فقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسألان الناسَ عمَّا ليس لهما به علمٌ، ويتحرَّيان في ذلك، فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به؛ فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: "أتاني كذا وكذا؛ فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟"؛ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء؛ فيقول أبو بكر: "الحمد لله الذي جعل فينا من

(١) سورة النساء، الآية رقم (٨٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم (١٧٦٣)، (٣/ ١٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٧٨)، (٥/ ١٢٦).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث الإفك، حديث رقم (٤١٤١)، (٥/ ١١٦)، ومسلم في كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠)، (٤/ ٢١٢٩).

يحفظ على نبينا صلى الله عليه وسلم"؛ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به، وكان عمر رضي اله عنه يفعل ذلك أيضًا[١].

ومن ذلك أيضًا تشاورهم في جمع القرآن[٢]، وفي زيادة حد شارب الخمر[٣].

وقد ظهرت بوادر الإفتاء الجماعي المنظَّم عندما تأسس في الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) منصب لفقيه أو أكثر؛ وصلوا في بعض الأوقات إلى ستة عشر عضوًا، يستعين بهم القضاة فيما أُشكل عليهم من مسائل فقهية معضَلة، ويتبينوا آراءهم فيها، ويتخذون المسجد الجامع أو دار قاضي الجماعة مقرًّا لهم، وعُرف هذا المجلس بـ»مجلس الإفتاء، ومجلس المشاورين»[٤]، وكانت العضوية فيه أشبه بالعضوية في المجامع الفقهية المعاصرة؛ حيث كان يُعينهم ولي الأمر ويترأسهم قاضي الجماعة[٥]، ويُعرفون بـ»أهل الشورى، وفقهاء الشورى، وشيوخ الشورى، والفقهاء المشاورين»[٦]، ووصفوا بأنهم «المشاورون أصحاب الفتوى»[٧]، وهي مكانة علمية مرموقة تُثبَت في ترجمة صاحبها[٨]، وهو سبق إسلامي قضائي حضاري لم تصل إليه الأمم الأخرى إلا متأخرًا[٩].

أهمية الإفتاء الجماعي:

للإفتاء الجماعي في زماننا أهمية كبيرة؛ لما يترتب على الفتاوى المنضبطة من صلاحٍ للبلاد والعباد، فهو يحقّق مصالح عديدة تتمثل في عدة أمور؛ منها ما يلي:

(١) ()أخرجه البيهقي في سننه في كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويُفتي به المفتي فإنه غير جائزٍ له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، حديث رقم (٢٠٣٤١)، (١٠/ ١٩٦)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: يُستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلاً، حديث رقم (٧١٩١)، (٩/ ٧٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٩)، (٨/ ١٥٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦)، (٣/ ١٣٣٠).

(٤) ينظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص ٥٦)، وفقه المقاصد من خلال نوازل وقضايا المعيار المعرب للونشريسي، خالد ميلود عبدالقادر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (ص ٦٦).

(٥) «قاضي الجماعة» عند المغاربة، يرادف «قاضي القضاة» عند المشارقة. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعات سنة ١٩٠٠-١٩٩٧م، (٥/ ٣٨٥).

(٦) ينظر على سبيل المثال: المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٢٤٦، ٢/ ٤٠٦، ٢/ ٥١٥، ٣/ ٧٦، ٦/ ١٣٢) (٢/ ٢٤٦ – ٤٠٦ - ٥١٥، ٣/ ٧٦، ٦/ ١٣٢).

(٧) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، الطبعات من ١٩٧٩ – ١٩٨١م، (١/ ٤٣٥).

(٨) ينظر مثلاً: ترجمة الإمام ابن لبابة في الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٤٣).

(٩) ينظر: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، سالم بن عبدالله الخلف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٢/ ٨١٦).

١- تحقيق مبدأ الشوري الذي هو الوسيلة الأصيلة لتحقيق الإفتاء الجماعي، وهو أمر شرعي؛ قال تعالى: {وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ}[١]، وقال سبحانه: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ}[٢]، وهو أيضًا سنة نبوية شريفة؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع منك فيه شيئا، قال: ((اجمعوا له العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد))[٣]؛ قال ابن القيم: "وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم"[٤].

٢- الإفتاء الجماعي كفيلٌ بالوصول إلى حلول شرعية لكل المستجدات؛ فمن المعلوم أن النصوص الشرعية لا تغطي كل الوقائع، والاجتهاد هو الذي يتولى أمر النوازل التي لم يرد بحكمها نص شرعي، وإذا كانت هذه المستجدات تحيط بها مجموعة من الملابسات ولها صلة بقضايا وعلوم أخرى مما يحول دون إدراك كل جوانبها من طرف فرد واحد مهما بلغ علمه فإن الاجتهاد الجماعي هو البديل الذي يمكن له أن يتوصل الى الحلول الشرعية لهذه المستجدات كما يمكنه أن يرجح بين الآراء المتباينة وأن يتناول القضايا المتغيرة بتغير الأحوال، وهو بذلك يحول دون توقف الاجتهاد ويقيه من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الفرد نتيجة التكامل الموجود بين أعضائه[٥]؛ ويُقال الكلام ذاته عن الإفتاء الجماعي.

٣- الإفتاء الجماعي يحافظ على حياة التشريع، ومرونة الفقه، وتطوره، وفعاليته.

٤- القضاء على الفوضى في الفتاوي.

٥- ضبط الفتوى والبُعْدُ بها عن الشَّطط والاضطراب.

٦- التزام المصدر الشرعي لكلِّ قول.

٧- تعويض ما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع.

٨- أنه ييسر للأمة استمرار الاجتهاد، ويمنع أسباب توقفه أو إغلاق بابه.

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (٢/ ٨٥٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ٦٦).

(٥) ينظر: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية. الواقع والمأمول، د. عمر علي أبو بكر، (ص ٥٢١).

٩- خطوة في سبيل توحيد الأمَّة.

١٠- إيجاد التكامل بين المتخصِّصين في العلوم الشرعيَّة وغيرها.

١١- أنه يسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

١٣- أنه يقي الأمة من الأخطاء والأخطار التي قد تنتج عن الإفتاء الفردي.

١٤- أنه من أنجع السبل لتوحيد النظم التشريعية للأمة؛ حيث يتحقق به التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويتحقق به التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد[١].

أنواع القضايا التي تتطلب إفتاء جماعيًّا:

إن القضايا التي تتطلب إفتاء جماعيًّا تتبلور في ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: القضايا المستجدة ذات الطابع العام، أو المعقدة، أو المتشعبة بين عدة علوم.
- النوع الثاني: القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها ولكن تعددت آراؤهم واختلفت اجتهاداتهم وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال.
- النوع الثالث: القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير؛ كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها[٢].

(١) ينظر: الفتوى الجماعية وضرورتها في العصر الحاضر، عز الدين المعيار، بحث منشور ضمن مجلة المجلس العلمي الأعلى، المغرب، السنة الرابعة ٢٠١١م، العدد (١٠، ١١)، (ص ٧٣)، الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية.. الواقع والمأمول، عمر علي أبو بكر، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ، (ص ٥١٩)، والنوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي لبادريق (ص ٢٢٥).

(٢) ينظر: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ماهر حامد الحولي، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني (ص ٢٤).

المطلب الثالث: تأهيل مؤسسات وهيئات الإفتاء الرسمية.

مع أهمية هيئات ودور الفتوى في الوقت الحالي، في إصدار خطاب إفتائي منضبط بمناهج الإفتاء العلمية الموروثة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون والفقهاء المجتهدون من علماء الدين الربانيين، وتبلورت في خبرات عملية متراكمة على مر السنين إلى يومنا هذا، فإن المشاهد في الآونة الأخيرة للخطاب الإفتائي يجد فتاوى كثيرة صادرة عن مؤسسات معنية بالإفتاء غير منتظمة، جانبها الحق والصواب، لأسباب متعددة، منها: عدم تصوير النازلة المستحدثة التصور الدقيق، الاعتماد في الفتوى على الكتب القديمة والجمود على ما فيها، وعدم إدراك الواقع المعيش، وإهمال النظر في مآلات الأحكام الصادرة، إلى غير ذلك.

ولقيام المؤسسات الإفتائية بالدور المنشود منها، فلا بد أن تكون مؤهلة تأهيلًا كافيًا للاضطلاع بهذه المسؤولية، وذلك على المستويين العلمي والإداري، وإلا كنَّا بصدد فتوى غير منضبطة، غير عملية وعلمية، وهذا ربما يرجع إلى عدم التأهيل الكافي للمؤسسة.

لذا وجب بداية تقييم الوضع الحالي للمؤسسة: ويقصد بذلك تحديد المعلومات الحالية حول نقاط القوة ونقاط الضعف في المؤسسة الإفتائية، وكذلك المعلومات حول الأدوار تجاه القضايا الهامة والحساسة التي تواجهها المؤسسة، والتي يجب أن تتضمنها خطتها الاستراتيجية؛ مثل قضايا التمويل وفرض البرامج الإدارية الجديدة، وتغير القوانين أو تغير طبيعة المستفتين إلى نحو ذلك.

ولا شك أن المؤسسات التي تُدرك نقاط قوتها وضعفها هي أفضل قدرة على تحسين واستغلال مصادر قوتها لصالحها، مما يعطيها مزيدًا من التفوق والازدهار، كما أنه بمجرد تحديد نقاط الضعف تتخذ المؤسسة خطوات لتقليل التأثير أو تحويلها إلى نقاط قوة.

ويعد من نقاط القوة لدى المؤسسة الإفتائية: اعتمادية المؤسسة الإفتائية لدى الدولة، وكفاءة العاملين بالمؤسسة، ووجود قاعدة شعبية كبيرة من المستفتين والثقة في الأداء المؤسسي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل المؤسسي، ووجود ميزانية قوية للمؤسسة، إلى غير ذلك من نطاق القوة والكفاءات الأساسية التي تجعل مشروعًا ما أكثر احتمالية للنجاح والتفوق.

وفي مقابل ذلك تُعتبر نقاط ضعف في المؤسسة الإفتائية: تلك العوامل التي يمكن أن تضع العمل في وضع غير منتج وفعال وتمنعها من الأداء الأمثل، مثل: افتقار الموظفين للكفاءة، وعدم جاهزية البنية التكنولوجية مما يمنعها للوصول لقاعدة عريضة من المستفتين، أو انخفاض الوعي باعتمادية المؤسسة الإفتائية وضآلة قاعدة المستفتين لها، أو ضعف أو عدم اعتمادية الهيئة

الإفتائية لدى الدولة، إلى غير ذلك من عوامل تحتاج المؤسسة إلى تحسينها لتبقى قادرة على العمل الإفتائي على أتم وجه وأكمل حال، وبالتالي تأخذ المصداقية من قبل المتعاملين معها.

ويمكن أن تُطرح عدة أسئلة تُساعد في تحديد نقاط الضعف لدى المؤسسة الإفتائية:

- ◈ - ما الذي يمكن تحسينه في المؤسسة؟
- ◈ - ما الذي يعتقد المستفتون أن المؤسسة بحاجة إلى تحسينه؟
- ◈ - ما الأشياء التي يُحتاج إلى تجنبها(١)؟

وبمجرد الإجابة عن هذه الأسئلة وتحديد نقاط ضعف المؤسسة، تبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك العوامل، وتحويلها إلى نقاط قوة؛ لتطوير استراتيجيات وأهداف العمل الإفتائي.

أيًّا ما كان نقاط الضعف في المؤسسة وجب البحث والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لذلك، إلا أن من أهم النقاط التي يجب التركيز عليها داخل المؤسسات الإفتائية هو التأهيل والتدريب المستمر للمفتين والباحثين المختصين بالخطاب الإفتائي.

فإن إعداد الدورات التدريبية والبرامج التأهيلية هي سمة من سمات هذا العصر في كافة العلوم والتخصصات على اختلاف أنواعها وأشكالها، ومنها علم الفتيا، فهي بجانب كونها علمًا متفرعًا من علم الفقه إلا أنها فن، وصنعة، ودربة، وموهبة ومهارة، تحتاج إلى فهم واسع واستيعاب جيد لواقعها، ومن ثمَّ إلى حسن تدريب وإعداد. فالإفتاء صنعة معقدة لا يحسنها كل أحد كما أوضحنا سابقًا، ومن ثمَّ فحسن إعداد من يتصدى لهذه المهمة واجب ضروري.

ويجب أن يتم إعداد المفتين وتدريبهم بصورة دورية، وذلك عن طريق دورات وبرامج يقوم بإعدادها والتدريس فيها علماء أكفاء مجتهدون، مشهود لهم بالعلم، يكونون على قدر من الإلمام بعلوم العصر المختلفة، فضلا عن علوم الشريعة والعلوم المساعدة، يتقنون أدب الخلاف، وأمور الترجيح والموازنة والتخريج على النصوص، وهم بجانب ذلك قادرون على مراعاة مصالح الأمة، واقفون على أولوياتها، دائمو الانشغال بقضاياها الكبرى، بعيدون عن التحيز المذموم لمذهب معين، أو التعصب والتشدد لرأي بعينه.

كما يشارك في التدريب أساتذة متخصصون في مهارات التواصل الاجتماعي والتربية والتاريخ وعلم النفس، إلى غير ذلك من العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى؛ وذلك بغية ضبط القدر

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الحادي عشر، (ص٣٣- ٣٥).

الذي يحتاج في الفتوى[1]، وإتقان المفتي لأدب الحوار، وكيفية التعامل مع الآخرين، ودراسة إمكانات المستفتي وحالته النفسية؛ فالفتيا لا تعتمد فقط على الإعداد العلمي، بل لا بد من الإعداد المهاري والنفسي؛ لذا فيمكن لتحقيق هذا المبتغى أن تستعين مؤسسات وهيئات الإفتاء بخبراء ومستشارين من هذه التخصصات يساعدون في تدريب المفتين وإعدادهم في هذه النواحي[2].

فحتى يكون التأهيل لوظيفة الإفتاء مناسبًا إذًا لإشكالات العصر ومستجداته، «تتعيَّن المزاوجة في البرامج المعدة لذلك: بين التأهل النظري المستند إلى المادة الشرعية التراثية، والتكوين التطبيقي المستند إلى علوم ومعارف العصر المتعلقة بتلك الإشكالات»؛ ليكون لدى مؤسسات الفتوى مفتون قادرون على «الاجتهاد والفتوى في قضايا العصر المتجددة، وهو مستوى العالمية الذي يعطي لصاحبه حق وراثة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أداء واجب البيان والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى»؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلماء ورثة الأنبياء))[3][4].

لذا تحرص دار الإفتاء المصرية -على سبيل المثال- حرصًا شديدًا على تحقق علمائها وأمناء الفتوى والباحثين الشرعيين بها بسمات وشروط أهلية الفقه والاجتهاد الجزئي؛ من خلال عقد دورات تدريبية تأهيلية لمهارات الإفتاء تشمل العلوم الشرعية والمواد المساعدة لها، وفق تبني منظومة من المفاهيم التدريبية الحديثة المستقاة من أفضل مناهج التدريب المعاصرة.

كما توفر دار الإفتاء لعلمائها وباحثيها دورات تعرف بـ"التدريب الراقي" الذي يتم فيه التعريف بالواقع من جميع جهاته؛ لإدراكه والإحاطة التامة به»[5].

فالموارد البشرية تلقى اهتمامًا متزايدًا من المؤسسات المعاصرة باعتبارها حجر الأساس في التنمية والتطوير وتفعيل الاستخدام المناسب للتقنيات والموارد المتاحة للمؤسسات؛ حيث إن المورد البشري هو مصدر الأفكار والأداة الرئيسة في تحويل الأفكار إلى منتجات وخدمات.

(١) ينظر: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، للدكتورة/ وسيلة خلفي، (ص١٨٩)، وأصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص٢٥).

(٢) ينظر: مشروع مقترح لضبط ممارسات الفتوى في الفقه الإسلامي، أ.د. معتمد علي أحمد سليمان (ص٣٦١- ٣٦٢)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٣) رواه أبو داود في «السنن»، (٣/ ٣١٧)، والترمذي في «السنن»، (٥/ ٤٨).

(٤) التأهيل الأكاديمي لوظيفة المفتي، (ص١٨٤).

(٥) الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ.د/ شوقي علام، (ص١٩)، بحث منشور ضمن مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد الأول.

ولا تختلف المؤسسات الإفتائية عن غيرها من حيث اهتمامها بأهم عناصر مواردها البشرية؛ ألا وهم المتصدرون للفتوى، فوجب الاهتمام بهم وتأهيلهم وتدريبهم على نحو يجعل هؤلاء المتصدرين للفتوى يُساهمون مساهمة فعالة في تحقيق رسالة المؤسسة الإفتائية إذا توفرت الظروف الإيجابية لهم، وأهمها:

١- أن يُسند إلى المتصدر للفتوى العمل المناسب لتخصصه وعلمه ومهارته وخبراته.

٢- أن يُسمح للمتصدر للفتوى بقدر من السلطة المناسبة مع المسؤولية التي يتحملها حين ممارسة الإفتاء.

٣- أن يعمل المتصدر للفتوى في مجموعة عمل متجانسة.

٤- أن تعمل المؤسسة الإفتائية على تمهيد الطريق لتلبية تطلعات وطموحات المتصدرين للفتوى.

٥- أن يحصل المتصدر للفتوى على التوجيه الإيجابي والإشراف المساند من رؤسائه.

ويتكامل في اهتمام المؤسسة الإفتائية بالمتصدرين للفتوى عنصر التخطيط وعنصر التنمية ليُمثِّلا زاويتي إدارة الموارد البشرية[١].

تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية:

يعد من أهم مداخل الإدارة الحديثة المتبعة هو «مدخل إدارة الجودة»، وهو مفهوم معاصر يدل على تميُّز المنتَج أو الخدمة المقدمة وبلوغها درجة عالية من الإتقان يجعلها تلبي الاحتياجات المطلوبة بشكل صحيح ومضمون، ولتطبيق هذا المدخل في المؤسسات الإفتائية فوائد عدة، لعل أهمها الوفاء بمتطلبات المجتمع من الرأي الديني الصحيح المنضبط، وتمكين إدارة المؤسسة من تحليل المشكلات بالطرق العلمية الصحيحة والتعامل معها من خلال الإجراءات التصحيحية والوقائية لمنع حدوثها مستقبلًا مع رفع كفاءة المتصدرين للفتوى.

وتطبيق مفهوم إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية بهذا المعنى يستلزم بعض المتطلبات التي تسبق البدء بتطبيقها حتى يمكن إعداد العاملين والمتصدرين للفتوى وتهيئتهم لقبول الفكرة ومن ثَم السعي نحو تحقيقها بفعالية وحصر نتائجها المرغوبة.

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الخامس، (ص٤١).

ومن أهم هذه المتطلبات، ما يلي:

١- دعم رئيس هيئة الإفتاء: رئيس هيئة الإفتاء هو أعلى جهة في المؤسسة الإفتائية والمعني بإصدار القرارات الأساسية وإقرار السياسات العامة في المؤسسة، ويُعَد إيمان رئيس هيئة الإفتاء بأن النجاح يتصل اتصالًا مباشرًا بالتحسين الدائم للجودة أهم عنصر في عملية التحسين عمومًا، فعلى رئيس هيئة الإفتاء أن يُحدد رؤية مستقبلية واضحة مبنية على الحقائق مع إعطاء المثل والقدوة لجميع العاملين، ويمتد ذلك إلى فهم حاجات المستفتي في ظل المجتمع واستيعابها، ودعم العاملين لاتخاذ القرارات المناسبة، وتشجيع المشاركة الإيجابية وتحفيزها، وتطوير قنوات الاتصال وتدعيمها، وتطوير أساليب التدريب والتعليم، والعمل على الإفادة الكاملة من إمكانات العاملين، وبناء الثقة مع العاملين، إلى نحو ذلك.

٢- إعادة تشكيل ثقافة المؤسسة الإفتائية: إن إدخال أي مبدأ جديد في المؤسسة يتطلب إعادة تشكيل لثقافة تلك المؤسسة؛ حيث إن قبول أو رفض أي مبدأ يعتمد على ثقافة ومعتقدات الموظفين في المؤسسة، وإن ثقافة الجودة تختلف اختلافًا جذريًّا عن الثقافة الإدارية التقليدية، وبالتالي يلزم إيجاد هذه الثقافة الملائمة لتطبيق مفهوم إدارة الجودة، وذلك بتغيير الأساليب الإدارية، وعلى العموم يجب تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق هذا المفهوم الجديد بما فيه من ثقافات جديدة.

٣- تفويض السلطة: ويُقصَد بذلك نقل كل من السلطة والمسؤولية إلى العاملين بنسب متساوية وبمسئوليات محددة ومعروفة حتى يكون إنجاز العمل جيدًا والمحاسبة عليه في حال التقصير واضحة.

٤- الترويج وتسويق برنامج إدارة الجودة: إن نشر مفاهيم ومبادئ إدارة الجودة لجميع العاملين في المؤسسة الإفتائية أمر ضروري قبل اتخاذ قرار التطبيق، وتسويق برنامج إدارة الجودة يساعد كثيرًا في التقليل من المعارضة للتغيير والتعرف على المخاطر المتوقعة بسبب التطبيق حتى يمكن مراجعتها، ويتم الترويج للبرنامج عن طريق تنظيم المحاضرات أو الدورات التدريبية للتعريف بمفهوم الجودة وفوائدها على المؤسسة الإفتائية.

٥- بناء فرق العمل: تقوم إدارة المؤسسة الإفتائية بتشكيل فرق العمل داخلها لحل المشكلات المعقدة التي يلزم تبادل الرأي حولها، خاصة عندما يكون استشعار الروح الجماعية مرغوبًا فيه، بهدف تحسين جودة القرار وتحسين جودة الاتصالات وإيجاد التماسك بين أعضاء الفريق. ويتكون كل فريق عمل من خمسة إلى ثمانية أعضاء من الأقسام المعنية مباشرة أو ممن يؤدون فعلًا العمل المراد تطويره والذي سيتأثر بنتائج المشروع، ولا بد لكل فريق عمل من قائد يتمتع بصفات قيادية.

٦- التعليم والتدريب: حتى يتم تطبيق مفهوم إدارة الجودة بالشكل الصحيح فإنه يجب تدريب وتعليم المشاركين بأساليب وأدوات هذا المفهوم الجديد حتى يمكن أن يقوم على أساس سليم وصلب، وبالتالي يؤدي إلى النتائج المرغوبة من تطبيقه، وهذا التدريب يجب أن يكون موجهًا لجميع فئات ومستويات الإدارة (مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام، والمتصدرين للإفتاء، والباحثين، والموظفين الإداريين).

٧- الاستعانة بالاستشاريين: الهدف من الاستعانة بالخبرات الخارجية من مستشارين ومؤسسات متخصصة عند تطبيق برنامج إدارة الجودة هو تدعيم خبرة المؤسسة ومساعدتها في حل المشاكل التي ستنشأ وخاصة في المراحل الأولى.

٨- التشجيع والتحفيز: إن تقدير الأفراد نظير قيامهم بعمل عظيم سيؤدي حتمًا إلى تشجيعهم وزرع الثقة وتدعيم هذا الأداء المرغوب، وهذا التشجيع والتحفيز له دور كبير في تطوير برنامج إدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية واستمراريته؛ فيجب على المؤسسة الإفتائية أن تبني برنامج حوافز -بشقيه: المادي والمعنوي- فعّالًا ومرنًا يخلق جوًّا من الثقة والتشجيع والشعور بالانتماء للمؤسسة وبأهمية الدور الموكل إليهم في تطبيق برنامج إدارة الجودة.

٩- التعرف على الهيكل التنظيمي للمؤسسة: يتطلب تطبيق «إدارة الجودة» بنجاح وجوب التعرف بادئ ذي بدء على الهيكل التنظيمي الحالي للمؤسسة أو الهيئة الإفتائية. والهيكل التنظيمي يتكون في شكله التقليدي من ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: مستوى الإدارة العليا. وهم القائمون بوضع السياسة العليا للمؤسسة أو الهيئة الإفتائية؛ كمفتي الديار المصرية ومفتي المملكة العربية السعودية ونحوهما.

المستوى الثاني: مستوى الإدارة الوسطى، وهم الجهاز الإشرافي.

المستوى الثالث: مستوى المتصدِّرين للإفتاء والباحثين وغيرهم من العاملين في المؤسسة أو الهيئة الإفتائية المنفذين للعمليات الخدمية من البداية للنهاية [١].

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الرابع عشر، (ص٤٣- ٤٥).

تقييم أداء المؤسسة الإفتائية

وفي إطار تأهيل المؤسسات الإفتائية لا بد أن يكون هناك تقييم لأداء المؤسسة الإفتائية، وذلك بقياس مدى كفاءة وجودة المؤسسة الإفتائية في مجال تحقيق أهدافها العامة والقانونية والاستفادة من هذه البيانات من خلال التحليل والدراسة لأغراض تحسين مستوى أداء المؤسسة الإفتائية.

فالتقييم المؤسسي هو عملية استراتيجية تعتمدها المؤسسة الإفتائية بغرض تحديد الفارق أو ما يعرف بفجوة الأداء بين ما هو مُطبَّق وما هو مخطط له، تتم باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات والمقاييس، بغية استخلاص النتائج الواجب اتباعها لتقليل الفجوة وتحسين الأداء خلال الفترة الزمنية القادمة، كما تساعد في تحديث وتعديل أهداف جديدة للمؤسسة الإفتائية يسهل تحقيقها دون إحداث فجوة في الأداء.

أهداف تقييم أداء المؤسسة الإفتائية:

هناك العديد من الأهداف التي تسعى المؤسسات الإفتائية إلى تحقيقها من خلال تطبيقها لعملية تقييم الأداء، ومن أهمها:

١- المساعدة في التحقق من مدى قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها المحددة؛ فمن خلال توفر مجموعة من المعايير والمقاييس المستخدمة لتقييم الأداء يمكن أن يتم تحديد الفارق بين ما هو مخطط وما تم إنجازه فعليًّا، وبالتالي تحديد نقاط القوة والضعف لدى المؤسسة[١].

٢- إن عملية تقييم الأداء تسلط الضوء على مدى الكفاءة في استغلال الإدارة لكافة الموارد المتاحة لها، ويتم ذلك من خلال استثمار الموارد البشرية بصورة أفضل والحد من إهدار الموارد المادية من خلال تقليل التكاليف والنفقات بما لا يؤثر على جودة الخدمة المقدمة.

(١) ولمساعدة المؤسسات الإفتائية على التحقق من مدى قدرتها في تحقيق أهدافها المحددة وعلى رفع الكفاءة في استغلال الإدارة لكافة الموارد المتاحة لها باستثمار الموارد البشرية من المتصدرين للفتوى بخاصة، ومساعدة رئيس هيئة الإفتاء في معرفة ما يحتاجه لتحقيق أداء عالٍ يتناسب مع أهدافه الموضوعة، والمساهمة في تطوير الأقسام الداخلية للمؤسسة الإفتائية من خلال تشخيص مشاكل ومعيقات كل قسم داخل المؤسسة ومحاولة معالجتها بعد تقويمها من خلال أسس ومعايير محددة.

لتحقيق ذلك كله يمكن للمؤسسة الإفتائية بعد ملء النموذج المعد لذلك-نموذج بيانات للتقييم الذاتي للمؤسسة الإفتائية- وإرساله لـ»وحدة الاستشارات الإدارية» التابعة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم على البريد الإلكتروني التالي:

AdministrativeSupport@fatwaacademy.org

وهي وحدة تُعنَى بتأهيل دور وهيئات ومكاتب الإفتاء إداريًّا بهدف تحويلها لمؤسسات مطبقة للنظُم الإدارية الحديثة للارتقاء بعملية الفتوى والإفتاء وتقديم الاستشارات المعنية بذلك.

ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد الثامن عشر، (ص٣٩).

٣- تساعد رئيس هيئة الإفتاء في معرفة ما يحتاجه لتحقيق أداء عالٍ يتناسب مع أهدافه الموضوعة؛ فنماذج التقييم تشتمل على مجموعة أسس تساهم في تحديد الطريق الصحيح لرفع كفاءة الأداء، والتي إن تم اتباعها فإنها تساهم في تحسين مستوى الأداء لدى المؤسسة الإفتائية.

٤- المساهمة في تطوير الأقسام الداخلية للمؤسسة الإفتائية؛ وذلك من خلال تشخيص مشاكل ومعيقات كل قسم داخل المؤسسة ومحاولة معالجتها بعد تقويمها من خلال أسس ومعايير محددة.

٥- خلق جو من التنافس بين كافة الأقسام المختلفة داخل المؤسسة الإفتائية من خلال تعزيزها لمبدأ الثواب والعقاب.

٦- تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ثم رضا المستفتين؛ وذلك بمواكبة التطور من أجل الاستمرار في تقديم الحكم الشرعي الصحيح من خلال توفير مجموعة من المعايير لقياس مطابقة الفتاوى للمناهج ولقياس مدى رضا المستفتين عن الخدمة المقدمة.

ولا ريب أن مما يتعلق بتقييم أداء المؤسسة الإفتائية مستوى آخر من التقييم، وهو تقييم الأداء الفردي، وهو الذي يتضمن كل فرد من العاملين في المؤسسة الإفتائية؛ وذلك من خلال وضع بعض الأسس والمعايير لتقييم الأداء الفردي المنبثق من تحليل الوظائف التي يقوم بها العاملون، ويعتبر هذا التقييم حجر الأساس لتقييم الأداء ككل.

فتقييم أداء المؤسسة الإفتائية يتأثر ويؤثر في تقييم الأداء الفردي؛ فهما يشتركان في الأهداف العامة لعملية تقييم الأداء كمعرفة نقاط القوة والضعف في الأداء للفرد والمؤسسة، كما أنها تعتبر عمليات متكاملة؛ وذلك لأن تقييم أداء المؤسسة يحتاج لتقييم أداء الأفراد داخلها[(١)].

نعود فنقول: إن على مؤسسات الإفتاء الرسمية دورًا كبيرًا نحو إصدار خطاب إفتائي منضبط بالمعايير المنصوص عليها والمستوحاة من أصول الشريعة الإسلامية، ويجب عليها القيام بتحديد الضرورات في هذا الإطار وإنارة الطريق أمام المجتمعات المسلمة؛ لتحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ثم رضا المستفتين.

وعلى المستفتين الرجوع إليهم والاحتكام لهم عن طريق الاستفسار والاستعلام عن كل ما يعرض لهم وما يستجد لهم من نوازل ووقائع مما يتعلق بشؤون دنياهم وأخراهم؛ لما يمتازون به من مرجعية ثابتة ومقررات ثابتة راسخة لاعتماد الفتاوى الصادرة منها؛ بغية إصدار فتيا منضبطة المعالم والمفاهيم.

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الإفتائية، مجلة جسور، العدد السابع عشر، (ص٣٩- ٤٠).

من ذلك دار الإفتاء المصرية؛ فإن لدار الإفتاء المصرية منهجًا محددًا لاعتماد الفتوى، ويتمثل هذا المنهج فيما يلي[1]:

١- نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاستفادة من المذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا وفروعًا، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

٢- اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية؛ لتشمل مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، من حيث الاستئناس بآرائهم، وترجيحها في بعض المسائل؛ لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغربًا وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين.

٣- اللجوء أحيانًا إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسنة مباشرة؛ فإن نصوص الشرع أوسع من كل ذلك، فهي أوسع من المذاهب الثمانية، ومن الثمانين مجتهدًا، وشرط ذلك أن تكون النصوص محتملة هذا الاستنباط بالضوابط المعتبرة التي وضعها الأصوليون في ذلك.

٤- تلتزم دار الإفتاء بمقررات المجامع الإسلامية، وعلى رأسها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية، ومجموع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، خاصة في القضايا العامة من الأمور المستحدثة التي تشتدُّ حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

٥- يتم التركيز في المسائل الخلافية على الأقوال التي تكون أرفق بأحوال الناس وأوفق لأعرافهم وعاداتهم.

٦- الالتزام بما سبق وصدر عن الدار من اختيارات للفتوى باعتبارها مؤسسة إفتائية عبر العصور، بحيث لا يحصل أي تعارض بين السابق والحالي، ولا تعارض ما صدر عنها إلا لتغير الجهات الأربع التي تستلزم التغير في الفتوى (الزمان- المكان- الأحوال- الأشخاص)، وذلك في الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، أو الأحكام الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء.

٧- مراعاة ما عليه قوانين البلاد المصرية؛ حتى لا تتعارض فتوى المفتي مع قضاء القاضي.

(١) ينظر: منهج الفتوى في دار الإفتاء، على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org، والاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ.د/ شوقي علام، (ص٢٣- ٢٤)، مرجع سابق.

٨- مراعاة الوسطية في الفتوى من خلال الفهم الصحيح لهذا الدين الخاتم وأدلته من غير إفراط ولا تفريط، فلا تنحو نحو التشدد ولا إلى التفلت.

٩- اللجوء إلى المختصين وأهل الخبرة، كلٌّ في مجال فنه واخصاصه؛ لاستجلاء وبيان صورة المسألة والوقوف على حقيقتها وفهم واقعها والإلمام بجميع أبعادها وملابساتها؛ ليتسنى له تنزيل الحكم الشرعي الصحيح، إذا ما تعلقت النازلة أو المسألة المسؤول عنها بإحدى المجالات ذات الطابع التخصصي؛ كالطب أو الاقتصاد أو السياسة أو الفلك إلى غير ذلك.

١٠- الالتزام بأنه لا فتوى في أي مسألة أو موضوع يكون محل نظر في القضاء، إلا حينما يطلب القاضي بموجب خطاب رسمي استيضاح الرأي الشرعي في القضية أو المسألة المعروضة عليه.

١١- المحافظة على السلم الاجتماعي واستقرار المجتمعات؛ بمخاطبة الناس بما يعرفون، وإصدار فتاوى بصيغة محكمة وبأسلوب دقيق بعيدًا عن الإبهام وإيقاع المستفتين في الحيرة والارتياب.

١٢- اتباع بعض الإجراءات التي تضمن سلامة الفتوى، كنحو: الالتزام بشرط السماع المباشر من الزوج في مسائل الطلاق، واشتراط حضوره هو وزوجته إلى مقر الدار للسماع منه والوقف على ظروف وملابسات الطلاق، ونحو: الالتزام بعدم السماع إلا من ذي صفة في المسائل محل الفتوى المتعلقة بالمواريث.

المطلب الرابع: مشاورة أهل الاختصاص في الإفتاء الجماعي.

إن المفتي في عصرنا هذا يَطرُق في نوازل العصر موضوعاتٍ لم تُطرَق غالبًا من قبلُ بهذه الصُّورة، وإنما هي قضايا مستجدَّةٌ يغلب عليها طَابِعُ العصر الحديث وتقنياتُ الحضارة المعاصرة التي لم تَدُرْ بِخُلُد العلماء السَّابقين، ولاسيما في ديار غير الإسلام، والمفتي يلزمه ثلاثة أمور:

تصوُّر المسألة تصوُّرًا صحيحًا؛ لأنَّ الحكمَ على الشيَّء فرعٌ عن تصوّرِه.

ب- معرفة الأدلة الواردة فيها وكلامَ أهل العلم حولها.

ج- تنزيل هذه الأدلة على واقع المستفتي والسَّائل، وهي أصعبها.

والحاصل أن فهم واقع النازلة فهمًا صحيحًا من أهم المهمات وأوجب الواجبات على العلماء والمفتين، ولأهميَّة هذا الأمر جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "الفهمَ الفهمَ فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقسم الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أَحَبّهَا إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"[(١)].

ومِنْ هنا فإن الإفتاء الجماعي أقرب إلى عملية التصوير الصحيح للنوازل؛ حيث تُعدُّ مرحلةُ العرض والتصوير في غاية الأهمية؛ فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة شرطٌ أساسي لصدور الفتوى بشكلٍ صحيحٍ وأقربِ إلى تحقيق مقاصد الشَّرع ومصالح الخلق.

ولقد امتازَ هذا العصر بمكتشفات ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة، وقد نشأ عن ذلك الكثيرُ من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبلُ وليس لها مثيلٌ فيما حوته كتبُ الفقه التي وضعها المتقدمون، وتختصُّ تلك النوازل المستجدَّة بأمرين:

الأول: أنها في الغالب ذاتُ بُعْدٍ عام يَمَسُّ المجتمعات والدول؛ بل ربما تناولت آثارها الأمة جمعاء.

الثاني: أنها تَحْفَلُ بكثير من الملابسات والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد إلى حيّزِ الفنون المتنوعة، الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها صعبا.

وتأسيسًا على ذلك فإن الإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران؛ فإن أيَّ خطأ أو قصور في الفتاوى العامَّة يصيب أثره عمومَ الناس، كما أن النظر القاصر من شأنه أن يُفرز فتوى قاصرة؛ فإن نوازل العصر ليحتاج الأمر فيها إلى بيانٍ أكثر مما سبق من مسائل في الكتب التراثية، وبخاصَّةٍ إذا كان الأمر له أبعاد علمية أو اقتصادية أو طبية، وهذه وظيفة المختصِّين بهذا المجال من

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٧١).

الخبراء والفنيين، وهذا ما يطلق عليه حديثًا في عمل المجامع الفقهية: «الاستعانة بلجان الخبراء»، وهو داخل في قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[النحل: ٤٣]، وفي القاعدة الأصولية: "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ"[١].

وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للإفتاء الجماعي الذي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص واستخدام مبدأ استقاء المعلومات من مصادرها الموثوقة المتخصصة، ومن هنا يظهر جليًّا الدور العظيم الذي يقوم به الإفتاء الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق.

أشكال الإفتاء الجماعي في التطبيق المعاصر:

يأخذ الإفتاء الجماعي في التطبيق المعاصر عدة أشكال؛ أبرزها:

أ- الإفتاء الجماعي في مؤسسات الإفتاء:

تقرَّر أن المؤسسة الإفتائية هي جهة عامة ذات طابع ديني تتمتع بخصوصية تقوم بخدمة المسلمين في نطاقها المحلي وتتسع خدماتها لخدمة الأمة الإسلامية.

ومع الشروع في تأسيس مؤسسات الإفتاء من دور وهيئات وغيرها وانتشارها في العديد من الدول الإسلامية وتعميم مبدأ تنظيم الإفتاء وجعله في دوائر رسمية تابعة للدول، ومع نشأة دار الإفتاء المصرية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ثم توالى إنشاء مؤسسات الفتوى في باقي دول العالم الإسلامي[٢]؛ انتقلت وظيفة المفتي نقلة نوعية من كونه عملاً شخصيًّا يقوم به المفتي بطريقة فردية إلى عملٍ مؤسسي يترأس فيه المفتي منظومة شرعية كاملة منوطٌ بها القيام بعدة وظائف شرعية خدمية في صدارتها الإفتاء.

وغالب مؤسسات الفتوى تعتمد آلية الإفتاء الجماعي في فتاواها، وذلك عبر تكوين لجنة داخلية مشكلة من أكابر المتصدرين للفتوى لتنظر في النوازل المستجدة وتراجع الفتاوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف والتي تم إصدارها للتأكد من مدى مطابقة الحكم المتبنى لهذا التغيُّر، وتقوم هذه اللجنة بالاستعانة بالمختصين إذا كانت المسألة تتعلق بمجالٍ طبي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غير ذلك.

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص ٩٤).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٣).

ب- المراكز الإسلامية ومجالس الإفتاء في البلاد غير المسلمة:

هي مراكز أنشأها دول إسلامية أو شخصيات إسلامية في البلاد غير المسلمة والتي يكون المسلمون فيها أقلية، وتقوم تلك المراكز بالاهتمام بكل ما يخص المسلمين في تلك البلاد.

ومن هذه المراكز من يعتمد الإفتاء فيها على الاستشارة بين طائفة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية بالاستعانة بغيرهم من العلماء في المجالات المعنية بالنازلة المستفتى فيها، ويعد هذا أحد أشكال الإفتاء الجماعي.

ج- المجامع الفقهية:

ظهر في القرن الماضي صورة من صور الإفتاء الجماعي؛ فقد نشأت في بدايات القرن الرابع عشر الهجري المجامع الفقهية والهيئات العالمية التي تضم نخبة من علماء التخصصات المختلفة؛ وذلك استجابةً لدعوات الكثيرين في إحياء الاجتهاد الجماعي بشكل منظَّم سواء أكان هيئات أو مؤسسات رسمية أو غير ذلك؛ وكان من أهم المطالبين بهذا الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى والدكتور مصطفى الزرقا وغيرهما من أهل العلم؛ يقول الطاهر بن عاشور: "الاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أَثِمَت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومُكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي: أن يسعوا إلى جمع مجمَع علميّ يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم، ويُعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا، وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علمًا وأصدقهم نظرًا في فهم الشريعة فيَشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم: العدالة واتباع الشريعة؛ لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة"[١].

وجميع الهيئات والمجامع التي أنشئت سواء أكانت بتوصية من مؤتمر أو استجابة لدعوة العلماء والباحثين كانت أهدافهم تتلاقى في بيان الرأي فيما يجدُّ من مشكلات الحياة المعاصرة مذهبية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو لدراسة أمر من أمور المسلمين الدينية والفقهية والنظر في الوقائع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، (ص ٤٠٨).

الجديدة في شئون الحياة والاجتهاد في كل ذلك لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وكذلك من أهدافهم التقارب بين علماء الأمة في جميع دول العالم شرقًا وغربًا شمالًا وجنوبًا والعمل على توحيد الفتوى بها.

ويُعرف المجمع الفقهي بأنه: "هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها؛ تبحث في الحوادث والمستجدات، وتبين حكم الشرع فيها"(١).

وتعتمد المجامع الفقهية في إصدار الفتوى والقرارات على طريقة الإفتاء الجماعي؛ حيث تقوم هيئة عامة بإعداد عناوين الأبحاث مختارة من القضايا والنوازل التي تهم المسلمين بشكل عام، ثم يُكلف مجموع من العلماء المتخصصين بإعداد بحوث يُراعون فيها أصول البحث والتوثيق، ويساعدهم خبراء في مختلف العلوم لتوصيف وتصوير القضية أو النازلة على حقيقتها، مستفيدين من جميع المذاهب الإسلامية المتفق على صحتها وسلامتها، دون التعصب لمذهبٍ من المذاهب، ثم تُعرض على المجمع بدورةٍ يحضرها جميع العلماء والخبراء، وبعد الأخذ والعطاء، والنقاش والتحاور؛ يُصدر المجمع الفتوى أو القرار بالإجماع، أو بأغلبية الحضور، ثم يُنشر هذا القرار على موقع المجمع، وفي مجلة رسمية تابعة له، ويعمَّم على جميع الدول والمجامع، وهذه هي الطريقة المتبعة في كل المجامع الفقهية مع بعض الفروق غير المؤثرة(٢).

ومن المجامع الفقهية الموجودة حاليًّا في العالم الإسلامي:

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وقد صدر قرار بإنشائه عام ١٣٨١هـ، ويتألف من خمسين عضوًا من العلماء والمختصين من المذاهب الإسلامية، وكان من بينهم عدد لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، ونصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته، ويُعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيسًا لهذا المجمع، وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة عام ١٣٨٣هـ(٣).

(١) دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، خالد علي هطبول الفروخ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عَمَّان، ٢٠١٧م، (ص ١٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣).

(٣) ينظر: القانون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، واللائحة التنفيذية له.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقد أُنشئ هذا المجمع عام ١٣٩٨هـ، ويتألف من رئيس ونائب له وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في شعبان عام ١٣٩٨هـ(١).

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، وقد أُنشئ هذا المجمع بقرارٍ من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عام ١٤٠٣هـ بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضوٌ عامل في المجمع يتم تعيينه من قِبَل دولته، وللمجمع بقرارٍ منه أن يضم لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية(٢).

٤- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وقد أُنشئ هذا المجمع عام ١٩٨٨م، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبةٌ من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم معظمهم من الهند(٣).

٥- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وهو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية، وتتكون من مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية، وقد عقد الاجتماع التأسيسي له بواشنطن سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م(٤).

٦- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة؛ مقرها في أيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي عام ١٤١٧هـ في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسدُّ حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية(٥).

وقد يُظَن أن المجامع الفقهية لا تُمارس الإفتاء الجماعي بشكل صريح وأن عملها أقرب إلى الاجتهاد الجماعي من حيث إن عملها لا يتعلق بواقعة معينة محددة وغرضها إظهار الحكم الشرعي وليس إنزاله على الواقعة.

(١) ينظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية – تاريخ الفتوى وأهم المؤسسات الإفتائية (٢/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨م، (ص ١٠٣).

(٣) ينظر: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية، لعمر أبي بكر (ص ٥٣٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص ٥٣٩).

(٥) ينظر: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية، لعمر أبي بكر (ص ٥٣٨).

ولكن الواقع أن المجامع الفقهية لا تنظر غالبًا إلى في مسائل مستجدة عامة؛ وتحدد في قراراتها صفات النازلة التي تتعرض لها بالتفصيل بحيث لا يكون حكمها إجماليًّا بل متعلقًا بواقعة بعينها، وإن كانت الواقعة عامة كتأجير الأرحام أو التعامل بالبتكوين أو نحو ذلك؛ كما أن المجامع الفقهية تستعرض المذاهب كلها وتتخير رأيًا محددًا ولا تخرج أحكامها وفق مذهب بعينه كما هو شأن الاجتهاد، ولذلك جميعه عُدت قرارات المجامع الفقهية فتاوى شرعية مثيلة لما تُصدره مؤسسات الفتوى، ولذلك فكثيرًا ما تستأنس مؤسسات الفتوى في فتاواها بما تصدره المجامع الفقهية من قرارات؛ ومن ذلك استئناس دار الإفتاء المصرية في فتواها عن تأجير الأرحام البديل بقرار مجمع البحوث الإسلامية وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي؛ فجاء في الفتوى: "والذي تضافرت عليه الأدلة هو حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم (١) بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق من ١٩- ٢٨ يناير ١٩٨٥م"[(١)].

د- اللجان الشرعية المختصَّة ببعض الجهات.

مع ظهور المستجدات الكثيرة المعاصرة وكثرتها في مختلف التخصصات والمجالات وقلة عدد المتصدرين للفتوى المؤهلين للنظر في هذه التخصصات، مع حرص أصحاب الأعمال والمتخصصين على الوقوف على الفتيا الشرعية لتصحيح أعمالهم وعلى أن تكون هذه الفتيا ممن حصَّل الكفاية العلمية الشرعية مع الاطلاع الواسع على المجال الذي يطلبونه فيه؛ من هنا ظهرت لجان شرعية متعددة تُنشئها هذه الجهات لتتابع أعمالها من وجهة النظر الشرعية؛ بحيث يكونوا على اطلاع بطبيعة أعمالهم، وتقوم هذه اللجان بما تقوم به المجامع الفقهية، وقد اهتم بعضها خاصةً بما يتصل بالنشاط المصرفي والمالي للرقابة الشرعية ببعض البنوك والمصارف والمؤسسات المالية ودراسة ما يستجد بها في المعاملات المالية المعاصرة؛ منها: بيت التمويل الكويتي، واللجنة الشرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٧٢٢) بتاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٠٩م.

وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور مثل هذه اللجان الشرعية؛ ومن هذه الأسباب:

- ◈ - توسع نشاط تلك الأعمال بحيث تكون بحاجة إلى لجنة دائمة تُراقب تلك الأعمال من الناحية الشرعية.
- ◈ - كثرة ما يستجد من بعض تلك الأعمال.
- ◈ - أن تشكيل اللجنة الشرعية في تلك الأعمال يُعطي أريحية اطمئنانًا لدى موظفي تلك الجهات قبل المتعاملين معها.
- ◈ - أن طبيعة العصر أصبح يميل أكثر إلى التخصص.
- ◈ - تسويق ما يُقدِّمه أصحاب تلك الأعمال من خدمات[(١)].

مقترحات تطوير الإفتاء الجماعي:

يعترض الإفتاء الجماعي في التطبيق المعاصر بعض المعوقات؛ منها اختلاف الاتجاهات لدى أفراد هذا النوع من الإفتاء، وتعصب بعضهم لمنهجه وجماعته، والتأخير في إبداء الرأي في بعض المسائل المستجدة مما يُعرض المستفتين للذهاب إلى غير المتخصصين، وعدم استيعاب بعض مؤسسات الفتوى لبعض العلماء الشرعيين المتمكنين الذين تتوافر لديهم أدوات الاجتهاد الجزئي ولغيرهم من المتخصصين في العلوم المتعلقة؛ وذلك لوضع هذه المؤسسات شروطًا قد لا يتوفر بعضها لديهم، ومن هنا كان ولا بد من تقديم بعض المقترحات لتطوير الإفتاء الجماعي؛ منها[(٢)]:

وضع آلية داخل مؤسسات الفتوى لتوسيع قاعدة الاستشارات في النازلة المبحوثة.

أن يهتم القائمون على التعليم الشرعي بتدريس الاجتهاد الجماعي وطرقه وآلياته.

أن تُقدَّم في البحوث الشرعية وغيرها الآراء الجماعية على الآراء الفردية.

أن تُشكَّل لجنة جماعية دائمة في المؤسسات الإفتائية متخصصة في مراجعة سائر الفتاوى الصادرة عن المؤسسة قديمًا وحديثًا للتأكد من مناسبتها للعصر ولمنهج المؤسسة وإلا فلتعد البحث في هذه المسائل.

---

(١) ينظر: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي بادربق (ص ٢٤٥).

(٢) ينظر: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية لعمر علي أبو بكر (ص ٥٢٤)، والفتوى الجماعية.. التأصيل والتكييف، عبد الحميد عشاق، بحث منشور ضمن مجلة المجلس العلمي الأعلى، المغرب، السنة الرابعة ٢٠١١م، العدد (١٠، ١١)، (ص ٩٨)، والنوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي بادربق (ص ٢٥٢).

أن تتجاوز المؤسسات الرسمية مبدأ التخيُّر بين آراء المذاهب الإسلامية في فتاواها إلى النظر في المسائل المعروضة؛ وخاصة النوازل؛ نظرًا مستقلًّا جماعيًّا يوافق مبادئ الشريعة ولا يخالف الإجماع؛ مع الاستئناس فقط بالتراث الفقهي باعتباره تجربة حضارية.

تفعيل الإفتاء الجماعي في التشريعات الخاصة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات الخاصة وحث الدول الإسلامية على العمل بها.

تفعيل التنسيق بين المجامع الفقهية تحقيقًا للتكامل وتفاديًا للتناقض والتضارب في القرارات.

أن تقوم مؤسسات الإفتاء الجماعي بنشر ما يتوصل إليه من قرارات بين أفراد المجتمع كافة.

الخاتمة

وبعد؛ فيمكن استخلاص ما انتهت إليه الدراسة في النتائج التالية:

أولًا: أن الفتوى الشرعية من أخطر مجالات الخطاب الديني بشكلٍ عام، وأنها أخصُّ صور الدراسات الفقهية، وأعظم الوظائف الدينية على الإطلاق؛ فقد وصف الله بها نفسه، وتولاها نبيُّه المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، وورث هذه المقامَ بعده أخيارُ أمته إلى يوم الدين.

ثانيًا: أن الأصل في الفتوى الشرعية أن تكون منضبطةً، ولكن قد يطرأ عليها من الآفات ما يوقع الشذوذَ والاضطرابَ والمخالفات فيها .

ثالثًا: أن الفتوى المنضبطة هي: «الفتوى التي يراعَى فيها النصُّ ومدلولاتُه، والواقعُ وملابساتُه، والمآلاتُ وسلامتُها، ويلتزم فيها المفتي بالضوابط العلمية والمكانية والزمانية».

رابعًا: أن للفتوى المضبطة علاماتٍ ثلاثةً رئيسةً: اتباع المذاهب الفقهية المعتمدة المعتبرة وعدم الخروج عن سياجِها/ الاستقامة على القواعد المستقرة بلا شذوذ ولا اضطراب/ التيسير وعدم التشدد.

خامسًا: أن للفتوى مزالق تعتورها، يجب على المفتين الحذر منها، ومن هذه المزالق:

- ما يعود إلى المفتي: كحُبّ شهرةٍ، ونقصِ علمٍ، وتسرُّعٍ، وفسوقٍ، ومجونٍ، وغفلةٍ عن الواقع، ومجاملةٍ على حساب الدين.

- ما يعود إلى طبيعة الفتوى: كمخالَفةٍ للقواعد، وخروجٍ عن معتمَد المذاهب، ونقضٍ للمقاصد، وتعطيلٍ للمصالح، وذريعةٍ لفساد، وشيوع الفوضى العلمية في الوسط الإفتائي.

-ما يعود إلى المستفتي: كتتبعٍ لرخص المفتين، واتباع الأفراد مع ترك المؤسسات الموثوقة.

سادسًا: أن هناك أسبابًا موضوعية لآفات الفتوى تتعلق بنوعِ الآفة نفسها ومَنْشَئِها وأسبابها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى أسباب علمية ترجع إلى ضعف التكوين العلمي للمفتي، وأسباب فكرية

ونفسية ترجع إلى اختلال المنهجية الفكرية والنفسية للمفتي، وأسباب إدارية ترجع إلى الحالة العامة للقائمين على إدارة الشأن الإفتائي في الدول والمؤسسات الدينية والإفتائية.

سابعًا: أن الأسباب العلمية لآفاتِ الفتوى تتمثل في أربعة أمور: الجهل بأصول الاستدلال، والجهل بمقاصد الشريعة، والجهل بالواقع المعيش، والجهل بمآلات الأحكام.

ثامنًا: أن الأسباب الفكرية والنفسية لآفات الفتوى كثيرة ومتشعبة، لكنها ترجع في جملتها إلى خمسة أمور: المجاملة على حسب الدين، انتهاج منهج التشدد، الانخداع بفكرة التساهل، حب الظهور والشهرة، فساد التصورات.

تاسعًا: أن من أخطر أسباب الآفات في الفتاوى المؤسسية: الأسباب الإدارية، ومن أهمها: الخلل الإداري في مؤسسات الإفتاء، كعدم وضع برنامج واضح ومحدد لمعتمدات الفتوى في المؤسسة، أو خروج بعض أفراد المؤسسة عن معتمدات الفتوى، أو تضارب الفتاوى وتناقضها.

عاشرًا: أن لآفاتِ الفتوى أنواعًا وصُورًا تخرج فيها الفتوى عن خطها المستقيم، ومن أهم أنواع الآفات: الشذوذ، والاضطراب، ومخالفة النصوص الشرعية، ومناقضة المقاصد الشرعية والمصالح المرعية، ومخالفة العوائد والأعراف الصالحة المستقرة، ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعاهدات الدولية، ونحو ذلك.

حادي عشر: أن الشذوذ في الفتوى معناه: أن يفتي فقيهٌ معاصرٌ أو جماعةٌ معاصرةٌ في مسألةٍ بحكمٍ لا سلف له فيه من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ويكون حكمه هذا مخالفًا لقطعيات النصوص ومقتضَيات الأدلة وقواعد الفقه المستقرة، وقد يكون له سلَفٌ في هذا القول لكنه ليس راجحًا ولا معتمَدًا للفتوى في أي مذهبٍ من المذاهب، فلا يجْبُر هذه الفتوى مُجَرَّدُ موافقتِها لأحد السابقين، بل يجب أن يكون هذا القول السابق مقبولًا عند الفقهاء متماشيًا مع قواعدهم ومنهجهم الإفتائي.

ثاني عشر: أن الفتاوى الشاذة لها أسباب ترجع للعالِم، وأسباب ترجع للمتعالِم:

فمن أسباب صدورها من العالم: عدم إخلاص النية وضعف مراقبة الله تعالى، التسرُّع في الفتيا، عدم التأكُّد من المسائلِ المُشكلة أو الخفية، عدم معرفة واقع الناس وأحوالهم، تتبُّع الرخص، تتبُّع الحيل.

ومن أسباب صدورها من المتعالم: قلة التدين، حب الشهرة والظهور، الجهل بالضوابط الشرعية للفتوى، واعتماد التأويل والتحريف، اتباع الهوى.

وهناك أسباب أخرى، منها: وسائل الإعلام، ضعف فعاليات المجامع الفقهية ودورها الاجتماعي وعدم استقلاليتها، اعتماد بعض الأحزاب الدينية على الإسلام السياسي كنوع من الضغط على الأتباع والمخالفين من خلال الفتاوى السياسية.

ثالث عشر: أن اضطراب الفتوى معناه: «خروج الفتوى عن مسار الوضوح والإحكام، ووقوع التناقض والركاكة في معانيها وألفاظها، وتغييرها ألفاظَ النصوصِ بلا داعٍ».

رابع عشر: أن من أهم أسباب اضطراب الفتوى: عدم اكتمال الأهلية الإفتائية للمفتي، الخطأ في أي مرحلة من مراحل إصدار الفتوى، الفتوى مع انشغال القلب، عدم مراعاة الواقع، عدم المشاورة في الحكم عند الإشكال، عدم الاستعانة بالمتخصصين في المسائل المستحدثة.

خامس عشر: أن من أبشع الآفات التي تصيب الفتوى أن تخالِف مقتضَى النصوص الشرعية -سواء خالفت دليلًا شرعيًّا بذاته كآيةٍ أو حديثٍ أو إجماعٍ أو قياس، أو خالف سياقَ النص وقرائنَه وضوابطه ومناهج الاستدلال به، أو خالفت ما يفيده مجمع النصوص الواردة في المسألة محل الفتوى-، وذلك لأن المفترَض في الأصل أن الفتوى الشرعية تستند إلى نصوص الشرع في المقام الأول، ومنها تكتسب هذه الفتوى صفة الشرعية.

سادس عشر: أن من أخطر أنواع الآفات في الفتوى: عدم إدراك المقاصد والمآلات؛ إذ مخالفةُ المفتي للمقاصد الشرعية فيما يفتي به سببٌ عظيمٌ من أسباب اضطراب الفتوى، وعدم انضباطها، وفي المقابل: فإن الاهتداء بالمقاصد ومراعاتها سببٌ موجبٌ لانضباط الفتوى وتنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقعة، لذا أوضح الأئمة الأكابر أنَّ أكثر زلَّات المجتهد راجعة إلى الغفلة عن المقاصد في المعاني التي اجتهد فيها.

سابع عشر: أن مراعاة العرف والعادة من الأمور المعتبرة والمهمة في بيان الأحكام الشرعية، وكثيرًا ما يقع الشذوذُ في الفتوى في وقتنا الحاضر بسبب عدم مراعاة المفتي أعرافَ الناس وعاداتهم.

ثامن عشر: أن من ألزم الأمور الواجبة على المفتي في الوقت المعاصر: معرفة القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة في دولة المستفتي، وكذلك يجب على المفتي أن يكون ملمًّا بما توقّعه الدولة التي يفتي في نطاقها من معاهدات دولية مع الدول والاتحادات الأخرى، والشريعة الإسلامية تقرُّ هذا وتدعمه؛ لتحقيقه مقاصد الشرع من حفظ المعتقدات والأنفس والأموال والأعراض والأوطان.

تاسع عشر: أنه لا بد للقائمين على الشأن الإفتائي في بلاد المسلمين أن يعملوا جاهدين في إصلاح هذه الآفات التي تعتور الفتاوى الصادرة من أفراد أو مؤسسات رسمي أو غير رسمية، وتضع للفتوى منهجًا سليمًا يتوافق مع مبادئ الدين، ومقاصد الشرع، وواقع الناس وظروفهم وحاجاتهم، فييسر معيشتهم، ويصلح عيوبهم، ويسوّي نزاعاتهم، ويحفظُ أوطانهم ومقدراتهم، ويسير بهم نحو رضا الله عز وجل في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون حياتهم.

عشرون: أن مرحلة علاج آفات الفتوى تبدأ بالتأسيس العلمي للمتصدرين للإفتاء، وذلك عبر ثلاثة مرتكزات رئيسة: استكمال دائرة العلوم والمعارف اللازمة للإفتاء، التدريب المدروس على مهارات الإفتاء، كثر الممارسة العملية لفنون الفتوى.

حادٍ وعشرون: أن الوسيلة الثانية لعلاج آفات الفتوى بعد التأسيس العلمي للمفتين، تتمثل في تأهيلهم نفسيًّا وفكريًّا ليكونوا مستقيمين في فتاويهم، ويراعى في هذه العملية ثلاثة مرتكزات: الاتزان النفسي للمفتي، الانضباط الأخلاقي للمفتي، الاستقامة الفكرية للمفتي.

ثانٍ وعشرون: أن الوسيلة الثالثة -والأهم- لعلاج آفات الفتوى: ضبط التصدُّر للإفتاء ومنع غير المؤهلين منه، وذلك عبر إجراءات أربعة: تقنين التصدر للإفتاء، إرشاد المستفتي إلى طائفة المفتين المعتمدين، اتباع التقنيات الحديثة للوصول إلى المستفتين، التنظير لضبط التصدر للإفتاء.

ثالث وعشرون: ضرورةُ أن يصدر أولياء الأمر في كل بلدٍ تشريعًا قانونيًّا بإبعاد غير المتخصصين عن مجال الإفتاء، وتجريم صدور الفتاوى بكافة أنواعها وأشكالها، من غير أهل الاختصاص ومعاقبة الفاعل بعقوبات رادعة تمنعه وغيره من الإقدام عليها، ويجب أن يتضمن التشريع منع المؤهلين المتخصصين أيضًا في علوم الشريعة من إصدار الفتاوى المتعلقة بالشأن العام؛ حيث إنها من اختصاص القائمين على الإفتاء كدار الإفتاء المصرية ونحوها من المؤسسات والهيئات؛ وذلك حتى يتم القضاء على عشوائية وفوضى الفتاوى المضطربة في الوقت الحاضر.

رابع وعشرون: أن الإفتاء الجماعي من أنجع الوسائل التي تسهم في حسم فوضى الفتاوى خصوصًا في النوازل والقضايا العامة، والفتوى الجماعية التي يُعدُّها ويُنشؤها جماعةٌ من المفتين معًا، ثم تصدُر عن جهة منظِّمة؛ كالمجامع الفقهية ومَجمع البحوثِ الإسلاميَّة بالأزهر واللِّجان الإفتائيَّة المختلفة التي تُشكَّل في المؤسسات الإفتائية

كما أنه يُشترط في الفتوى الجماعية أن يتوفر في كل عضوٍ من أعضاء الإفتاء الجماعي الشروط الواجب توافرها في المفتي الفرد، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والكفاية العلمية والفكرية والنفسية.

السابق بيانها في الكلام على شروط المفتي.

خامس وعشرون: ضرورة تأهيل المؤسسات الإفتائية تأهيلًا كافيًا للاضطلاع بهذه المسؤولية، وذلك على المستويين العلمي والإداري، مع مراعاة تعزيز نقاط القوة المتمثلة في: اعتمادية المؤسسة الإفتائية لدى الدولة، وكفاءة العاملين بالمؤسسة، ووجود قاعدة شعبية كبيرة من المستفتين والثقة في الأداء المؤسسي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل المؤسسي، ووجود ميزانية قوية للمؤسسة. وتلافي نقاط الضعف التي يمكن رصدها في المؤسسات الإفتائية.

****

وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين... والحمد لله رب العالمين